وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : إدارة مالية

المرجع : ...../..... 2016

مذكرة بعنـوان:

دور السياسـة الماليـة في ترقيـة الاستثمار الأجنبي المباشر
دراسة حالة الجزائر (2002-2014)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
- أمال عسكري
- صبرينة مزاهي
- صورية عبديش

إشراف الأستاذ(ة):
- عبد المالك بوركوة

السنة الجامعية: 2016/2015

دعـــــــــاء

" اللهم علمنا بما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما".

"رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقه قولي".

"يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح".

"يا رب إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، لا تأخذ اعتزازي بكرامتي".

"يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل و إذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العماد لأتغلب على الفشل وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان".

يـا رب

"إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء إلي الناس أعطني شجاعة العفو والغفران".

"يا رب إذا نسيتك فلا تنساني، وأنر عقلي بذكرك".

"اللهم اقبل العمل مع قلته والجهد مع ضالته والسعي مع شوائبه، وانفع به كل متصفحه، عز جاهك وجل ثناؤك ولا إنه غيرك يا رب".

شكـــــر وتقديـــر

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، ملء السموات وملء الأرض، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل من اجل المواصلة ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى ***محمد*** الأمي الذي علم الأمم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذ المشرف "***بوركوة عبد المالك***" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لنا عونا في هذا البحث كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله خيرا.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل ومن كان له الوقع الحسن في قلوبنا وتغذية إرادتنا، ولكل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف.

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمـن الرحيـم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

"قل اعملوا فيسر الله عمله ورسوله والمؤمنين" صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك جلَ جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكان المعلم الأول إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى سيدنا ***محمد صلَ الله عليه وسلم.***

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها ورسمت بأناملها لذهبية سيمفونية أفراح قلبي وأعانتني بالصلوات والدعاء إلى أحلى وأغلى كلمة ينطق بها اللسان أمي ثم أمي الغالية أطال الله في عمرها **أمي فهيمة خرباش.**

إلى الذي كان قمرا ساطعا وشمعة بريقها يملأ الوجود إلى من غرس فينا مكارم الأخلاق وسهر الليالي دون كلل أو ملل كي بليبي كل احتياجاتنا إلى أغلى الناس أبي العزيز **محمد** جعله الله دوما تاجا فوق رأسي.

إلى أحلى وأغلى وأطيب أخت، إلى رمز المحبة والنقاء إلى أختي الوحيدة والغالية حبيبتي **مريـم.**

إلى إخوتي: **كريم** أدعو له بالتوفيق للحصول على شهادة البكالوريا، **خالد** وأتمنى له أيضا التوفيق والنجاح في شهادة التعليم الابتدائي، وإلى الكتكوت الصغير الذي يملئ صيته كل أرجاء البيت أخي الحبيب **وليد**.

وكل أعمامي وعماتي ومن يحمل لقب عسكري، خالاتي وأخوالي وكل من حمل لقب خرباش.

I LOVE YOU, FOR EVER

إلى زميلتي في المذكرة حبيبتي وصديقتي المقربة **صورية** وزميلتي **صبرينة**

إلى جميع أصدقائي وصديقاتي: **فاطمة** ،**سهام**، **شهيرة** ودون أن أنسى حبيبة القلب **مريم العايب**.

إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد ،إلى كل الأشخاص الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

وشكـــــرا

آمـــــال

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمـن الرحيـم

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله تلبى الدعوات وتسير العقبات وتقضى الحاجات، شكرا لله الذي علمني العلا وهداني كل مقصدي شكرا لله الذي بلغني كل رتبة مشيت بها.

باسم الشموع التي أنارت دروبنا وعقولنا ومسحت غشاوة الجهل من أعيننا إذا كان هذا الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فإن الإهداء إلى معلم البشرية ومنبع العلم إلى نبينا **محمد صلى الله عليه وسلم**.

" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أف ولا تقهرهما وقل لها قولا كريما".

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز الحب والحنان التي ملئت قلبي حبا و امتنان وأغلى الناس أمي العزيزة "**صليحة**".

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي والذي حرم نفسه من كل شيء من أجل راحتي أبي العزيز" **عبد الحميد**" .

إلى أخواتي " **بشرى، رحمة، سهى،** و أخي **ياسر**".

إلى صديقاتي في المذكرة " **صورية وآمال**"

إلى جميع الأهل والأصدقاء كل باسمه.

صبرينـــــة

إهـــــــــداء

إلى كبيرة البيت وعموده الفقري إلى من ربت أبي وربتني وكل إخوتي إلى صاحبة النضال والكفاح، أنت يا من كنت ملجأ وجعلت كلماتك قاعدة أتبعها في حياتي، أنت يا عطرا استنشق عبيره ومن دونك يهتز كياني أنت يا جدتي الغالية **عائشة عبديش** زوجة جدي الشهيد **مختار** السيد الرجال رحمه الله.

إلى من حملني اسمه وجعلني قرة لعينه ، إلى من تعب لأجلي وساعدني على كتابة تاريخي بيدي، لك يا أغلى من رفعت قلمي لكتابة اسمه أبي وأبي .... **الشريف الحبيب**.

إلى من حملتني وهنا على وهن، وكانت لي شمعت أضاءت ظلمات حياتي بدعائها وعطفها، إلى من سهرت الليالي ومشت معي في كل خطواتي، لك أنت يا ملاكي، يا من جعلتني من الأوائل، أنت يا من بذكرك تعجز كلماتي ويسكن الصمت فؤادي أنت يا أمي وأمي و أمي ....أمي الحبيبة **فتيحة مخناش** .

إلى إخواتي، يا من أنا وأنتم نكون فريق كرة القدم ومع أمي وأبي وجدتي يكتمل العدد أنتم يا من ساندتموني وكنتم عونا لي أتكأ عليكم عند كسري ظهري، أنتم يا رجال البيت بعد أبي، أنا ها هنا أذكركم: **عبد المالك، أحسن، سامي، عبد الفتاح** شكرا وألف شكرا على تعبكم وحبكم لي ولكم أنتم يا بنات يا عزيزات: **رشيدة، سعيدة، هاجر، خديجة والتوأم سكر وروفية**. أقدم لكم تعبي وعملي وسنكون دوما جنبا لجنب حتى يتوقف نبض القلب.

إلى النساء اللواتي دخلنا بيتنا من الباب الواسع هن كنائن البيت **سعاد ووفاء.**

إلى كتكوت العائلة وعصفورها الصغير، إلى من أدخل البهجة والسرور لبيتنا إلى البراءة أمير القصر أنت يا **تيمو TIMOU** العزيز، الحبيب ، الجميل، الغالي، أنت أقرب من قلبي لقلبي.

إلى كل الأقارب أعمامي وأخوالي وكل من يحمل لقبي أبلغ لكم سلامي أنا **لموية** التي يحسب لها ألف حساب والكل يعشق صحبتها، قبلاتي.

I LOVE YOU, FOR THE REST OF MY LIFE

إلى من شاركني عملي : صديقتي المقربة **أمال، و صبرينة،** إلى كل رفيقات دربي **سهام، شهيرة، فاطمة زوجة ابن العم** دون أن أنسى حبيبة القلب **مريم العايب**....إلى كل من حملهم قلبي ونسيهم قلمي.

وشكـــــــرا

صوريـــــــة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	–
دعاء	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
فهرس المحتويات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
مقدمة عامة	**أ – د**
الفصل الأول: السياســة الماليــة	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية السياسة المالية	3
المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية وتطورها	3
المطلب الثاني: أنواع السياسة المالية	6
المطلب الثالث: وظائف وأهداف السياسة المالية	8
المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية	11
المطلب الأول: النفقات العامة	11
المطلب الثاني: الإيرادات العامة	21
المطلب الثالث: الموازنة العامة	29
المبحث الثالث: أساسيات السياسة المالية والعوامل المحددة لها	36
المطلب الأول: العوامل المحددة للسياسة المالية	36
المطلب الثاني: مزايا وعيوب السياسة المالية	38
المطلب الثالث: صعوبات السياسة المالية	39
خلاصـة الفصل الأول	40

الفصل الثاني: الإستثمار الأجنبي المباشر	
تمهيد	42
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر	43
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وطبيعته	43
المطلب الثاني: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر ونظرياته	47
المطلب الثالث: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر وأهدافه	54
المبحث الثاني: أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر	57
المطلب الأول: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته	57
المطلب الثاني: مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر	59
المطلب الثالث: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته	60
المبحث الثالث: حوافز و أثار الاستثمار الأجنبي المباشر	64
المطلب الأول: الحوافز المقدمة من الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر	64
المطلب الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر	66
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر	69
خلاصة الفصل الثاني	72
الفصل الثالث: دور السياسة المالية في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 2002-2014	
تمهيد	74
المبحث الأول: السياسة المالية المطبقة في الجزائر	75
المطلب الأول: سياسات النفقات العامة	75
المطلب الثاني: سياسة الإيرادات العامة	79
المطلب الثالث: سياسة الموازنة العامة في الجزائر	84
المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	90
المطلب الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر	90
المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	96
المطلب الثالث : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر	106

المبحث الثالث: السياسة المالية ودورها في الاستثمار الأجنبي خلال 2002-2014	118
المطلب الأول: الحوافز الضريبية ودورها في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	118
المطلب الثاني: أثر نفقات التسيير ونفقات التجهيز على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	121
خلاصة الفصل الثالث	124
خاتمة عامة	126
قائمة المراجع	129

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	صافي الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية خلال الفترة: 1990-1995، الوحدة مليار دولار أمريكي	66
02	تطورات النفقات العامة لدولة من (2002-2014)	77
03	الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة سنة 2014.	81
04	تطور الإيرادات العامة للدولة 2002 - 2014.	82
05	تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	87
06	الالتزامات المالية المبرمجة في ميدا "MEDA " خلال فترة 1997-2002.	91
07	الاستثمارات الأجنبية المباشرة في 1998 وحصة بعض القطاعات.	92
08	تدفقات و مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بملايين الدولارات.	93
09	نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر	94
10	نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الجزائر	95
11	الهيئات والإدارات داخل كل شباك وحيد مركزي	104
12	مؤشر تقويم المخاطر القطرية (2002-2006)	111

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	السياسة المالية التوسعية	07
02	السياسة المالية الانكماشية	08
03	مخطط يوضح أدوات السياسة المالية	35
04	مراحل دورة حياة المنتج	51
05	تطور النفقات العامة في الجزائر 2002-2014	78
06	تطور الإيرادات العامة في الجزائر 2002-2014	83
07	تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	88
08	نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر	94
09	نمو تدفقات الاستثمار الاجنبيى المباشر الصادر من الجزائر	95
10	فروع مجلس الإدارة	102
11	المكاتب المتواجدة على مستوى مصلحة الشباك الوحيد	103
12	أهم عوائق الاستثمار من وجهة نظر المؤسسات الجزائرية	117

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

إن نجاح أي حكومة بشكل عام أو منظمة أعمال بشكل خاص في حل المشكلات الاقتصادية أو القدرة على تحقيق أهداف معينة لا ينحصر في الوصول إلى درجة معينة من الاكتفاء الذاتي والرفاه الاجتماعي الداخلي، بل يأتي أيضا من جراء فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية . تحتل الاستثمارات الأجنبية المباشرة أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية، الشيء الذي زاد من حدته تقلص مصادر التمويل المختلفة وفي ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي، فغن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة وتنشيط الاستثمار المحلي من جهة أخرى.

من هذا المنطق اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها، ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها إلى السوق المحلي، وفي هذا الإطار قامت الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود والحوافز التي تقف في طريقهم.

وحتى تتمكن الدول خاصة النامية من استقطاب كم هائل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجب عليها إتباع سياسات اقتصادية من بينها السياسة المالية فهذه الأخيرة تلعب دورا هاما في جذب وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال أدواتها المختلفة، والجزائر مثل بقية الدول النامية قامت بالتوسع في استخدام أدوات السياسة المالية في إطار ما تسمح به التشريعات المختلفة لوزارة المالية بسياستها الاتفاقية والضريبية بهدف تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للبلاد، ومن هنا تظهر أهمية دراسة السياسة المالية المطبقة في الجزائر ومدى مساهمتها في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة محل الدراسة 2002-2014 وذلك للمساهمة في بناء سيناريوهات السياسة المالية الناجعة في المستقبل ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

-ما مدى فعالية السياسة المالية في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال 2002-2014 ؟

وقد تفرع هذه الإشكالية أسئلة فرعية يمكن صياغتها كالتالي:

- ما مفهوم السياسة المالية بصفة عامة؟ وفيما تتمثل أهدافها؟
- ما مدى فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وما هي أهدافه؟

- ما مدى فعالية السياسة المالية في الجزائر؟ وما مدى قدرتها على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

فرضيات الدراسة:

- السياسة المالية إحدى السياسات الاقتصادية الناجحة المتبعة في الجزائر لتحقيق التطور الاقتصادي.
- الاستثمار الأجنبي وسيلة تمويل دولية، وأداة لتحقيق النمو والتطور.
- تؤثر السياسة على الاستثمار من خلال فروعها السياسية الضريبية والانفاقية.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في مجموعة من النقاط يمكن ذكر أهمها:

- محاولة التعريف بالسياسة المالية والدور الذي تلعبه.
- تسليط الضوء على الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته.
- إبراز أهمية السياسة المالية ومدى أهمتها في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال 2002-2014.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في المكانة الكبيرة التي تمثلها السياسة المالية في اقتصاديات الدول ومحاولة تطبيق أدواتها في الواقع الاستثمار وعلى وجه التحديد في الدولة الجزائرية خلال الفترة 2002-2014.

المنهج والأدوات المستخدمة:

بالنظر لطبيعة الموضوع وحتى نتمكن من الإلمام بجميع جوانبه قمنا باستخدام:

- المنهج الوصفي: وذلك لوصف الظاهرة لمجملها من خلال التعرض لخصائصها وطبيعتها ومجمل العوامل المؤثرة فيها...الخ.
- المنهج التحليلي: الذي يظهر من خلال الدراسة التحليلية للجزائر من 2002-2014 وذلك بالاعتماد على الأرقام والبيانات ومقارنتها ببعضها البعض.
- أما بالنسبة للأدوات المستعملة: قمنا باستخدام مجموعة من الكتب الجامعية وبعض المذكرات والمجلات إضافة إلى المواقع الإلكترونية وبعض الملتقيات.

مبررات اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيارنا لها الموضوع إلى:

- التعرف على الاستثمارات الأجنبية المباشرة والدور لذي تلعبه الحوافز المقدمة في جذبها.
- التعرف على المكانة التي حظيت بها السياسة المالية في الجزائر من خلال استعمالها خلال 2002-2014.
- الميول والرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

صعوبات الدراسة : خلال دراستنا هذه واجهتنا عدة صعوبات منها:

- قلة الإحصائيات الخاصة بالاستثمار الأجنبي.
- انعدام الدراسات في الكتب والمذكرات.
- اختلاف الإحصائيات والبيانات من مرجع لآخر.

حدود الدراسة :

- الإطار المكاني: دراسة حالة الجزائر.
- الإطار الزماني: جرت الدراسة خلال 2002-2014.

خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث والأسئلة الفرعية فقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول يضم كل فصل مجموعة من المباحث والمطالب وذلك النحو التالي:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى مفهوم السياسة المالية وتطورها من خلال المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية.

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية.

المبحث الثالث: أساسيات السياسة المالية والعوامل المحددة لها.

الفصل الثاني: تناولنا فيه المفاهيم الأساسية ونظريات الاستثمار الأجنبي وأساسياته من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر .

المبحث الثاني: أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث:حوافز وآثار الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته.

الفصل الثالث: ونحاول فيه الربط بين كل من السياسة المالية و الاستثمار الأجنبي المباشر من ناحية نظرية وأخرى تطبيقية. وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول: السياسة المالية في الجزائر.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المبحث الثالث: السياسة المالية ودورها في الاستثمار الأجنبي المباشر 2002-2014.

الفصـــل الأول

السياســـة الماليـــة

تمـهيد:

تحتل السياسية المالية مكانة هامة في مختلف السياسات الاقتصادية التي تمتلكها الحكومة، لأنها تستطيع أن تقوم بالدور المثالي في تحقيق الأهداف المعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني, فبواسطة السياسة المالية تستطيع الحكومة التصرف بمواردها الضريبية وتنفذ خططها ومشاريعها عن طريق اعتماد النفقات اللازمة لذلك , لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع وقد أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي ومعالجة ما يتعرض له من أزمات.

ومن خلال ما ذكر أعلاه سوف يتم تناول وإبراز في هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بهذه السياسة وهذا من خلال التطرق إلى المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: ماهية السياسة المالية
- المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية
- المبحث الثالث: أساسيات السياسة المالية والعوامل المحددة لها.

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية

تعتبر السياسة المالية أحد عناصر السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وقد ارتبط مفهومها بمبدأ حرية الدولة في رسم سياستها المالية وفق الأهداف الداخلية التي تضعها وتسعى لتحقيقها، إلا أن هذا المفهوم تعدد واختلف ونظرا لكون السياسة المالية مرآة لدور الدولة وتدخلها. سنتناول في هذا المبحث مفهوم السياسة المالية، تطورها وأنواعها، بالإضافة إلى وظائفها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية وتطورها

1 – المفهوم:

تعتبر السياسة المالية من الوسائل الهامة للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي، لذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق العام والإجراءات العامة والتأثير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ويمكن تعريف السياسة المالية على أنها:

✓ السياسة المالية تتمثل في دور الحكومة في فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتحصيلها لإيرادات يتم إنفاقها في مجال الخدمات العامة للأفراد وخاصة الإنفاق الحكومي على مجالات رأس المال الاجتماعي[1].

✓ تعني استخدام الإيرادات والنفقات والدين العام من أجل تحقيق مستوى مرتفع من الدخل الكلي ولمنع حدوث التضخم الاقتصادي، أي استخدام بعض السياسات الحكومية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية[2].

✓ كما يقصد بها الطريق التي تنتهجها الدولة لاستخدام الأدوات المالية لمواجهة ومعالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3].

ومن هذه التعاريف يمكن استخراج تعريف شامل للسياسة المالية:

السياسة المالية هي استخدام السلطات العامة (الدولة) للإيرادات العامة من ضرائب وقروض عامة والنفقات العامة التي تجمعها معا ميزانية الدولة للتأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي (الدخل القومي،

[1]– ناظم محمد النوري الشمري، النقود والمصاريف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، 2013 ، ص 451.

[2]– محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، الطبعة العربية الأولى، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ص 312.

[3]– طاهر الفاضل البياتي و خالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد، التحليل الجزئ والكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 367.

حجم العمالة، الاستثمار، الادخار، التضخم...)، وذلك من أجل مواجهة مسؤوليتها في تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في مقدمتها الاستقرار الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة.

2- تطور السياسة المالية[1]:

احتلت السياسة المالية مكانا بارزا في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال الربع الثاني من القرن العشرين نتيجة للتطورات الاقتصادية التي تعرض لها الاقتصاد الرأسمالي. فقد انبثقت النظرية المالية التقليدية عن المذهب الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان من أهم افتراضاته أن النظم الاقتصادية تتجه نحو التوظيف الكامل أوتوماتيكيا، وبالتالي فلا حاجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للمجتمع وحصر وظائفها في الدفاع والأمن وتوفير بعض الخدمات الأساسية وعلى هذا أصبح من الضروري في نظر هذا المذهب المحافظة على مبدأ توازن الموازنة العامة بمعنى أن تتساوى مبالغ الإيرادات والنفقات دون أن يكون لهذه الموازنة دور يذكر في تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

وقد ترتب على هذا المذهب ضرورة تقليص حجم الموازنة العامة ما أمكن بحيث لا تمثل النفقات الحكومية إلا نسبة ضئيلة من الإنتاج القومي واعتماد الضرائب كمورد وحيد لمواجهة هذه النفقات، وضرورة توازن الموازنة بمعنى أن تغطي النفقات عن طريق الضرائب دون لجوء الدولة للاقتراض الخارجي أو الداخلي.

وقد أدى انتشار الكساد الكبير عام 1929 في الدول المتقدمة وهبوط مستويات الدخول وانتشار البطالة إلى تعرض المذهب الكلاسيكي إلى الانتقادات خاصة من قبل الاقتصادي البريطاني كينز (Keynes) الذي كانت نظريته نقطة تحول في الفكر الاقتصادي وبالتالي في مبادئ المالية العامة، فقد انتقد كينز التحليل الكلاسيكي والمبادئ التي قام عليها المذهب الكلاسيكي خاصة الافتراض القائل أن العرض يخلق الطلب وما تفرع عن هذا الافتراض من افتراض اتجاه النظم الاقتصادية الرأسمالية يتوقف عن الطلب الكلي الفعال، وأن الطلب لا يتحدد تلقائيا عند المستوى الذي يحقق التوظيف الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية ومادام أن التوظيف الكامل لا يتحقق تلقائيا كما يفترض المذهب الكلاسيكي لذا فإنه من الضروري أن تعلب السياسة المالية وغيرها من السياسيات الاقتصادية دورا يختلف عن الدور الذي رسمه لها المذهب الكلاسيكي لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي عند مستوى التوظيف

[1]- حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد- التحليل الكلي-الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص176-177.

الكامل للموارد الإنتاجية عن طريق التأثير على الطلب الفعال في الاقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه.

وفي هذه الحالة فإنه يتوجب عل الدولة في حالات الانكماش حيث يقل الطلب عن المستوى الذي يحقق التوظيف الكامل لجميع الموارد الإنتاجية أن تكيف نفقاتها وإيراداتها فيما يكفل زيادة الطلب عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الأعباء الضريبية على المواطنين مما يشجع الطلب الخاص على الاستهلاك والاستثمار وبالتالي يزداد الإنتاج والعمالة وتخف حدة الانكماش.

وعلى العكس، ففي حالة التضخم حيث يزداد الطلب زيادة تفوق قدرة الاقتصاد القومي على إنتاج السلع والخدمات عند مستوى التوظيف الكامل. فلابد من تخفيض النفقات الحكومية وزيادة الضرائب مع تكوين فائضا في الموازنة لامتصاص جانب القوة الشرائية من المواطنين حتى يمكن الحد من الضغوط التضخمية وإعادة التوازن والاستقرار إلى الاقتصاد القومي.

وعلى هذا يمكن القول أن السياسة المالية لم تعد محايدة بل على العكس اتخذت مفهوما وظيفيا. فقد أصبحت أداة اقتصادية هامة للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير على مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد.

ونتيجة لتطور دور الدولة واتساع وظائفها فقد زادت النفقات النقدية الحكومية بزيادة نشاط الدولة وخاصة بعد أن أصبحت مسؤولة عن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن مسؤوليتها عن إصلاح سوء توزيع الدخل والثروة وأدى هذا كله إلى زيادة دور السياسة المالية.

وغني عن البيان أن السياسة المالية تختلف عن النظم الرأسمالية عنها في النظم الاشتراكية تبعا لاختلاف دور الدولة في هذين النظامين، ففي النظم الرأسمالية حيث تسود المشروعات الخاصة تتجه السياسة المالية نحو سد أي ثغرة تضخمية أو انكماشية قد تطرأ على مستوى النشاط الاقتصاد عن طريق التأثير على مستوى الطلب الكلي، بينما تتخذ السياسة المالية في الاقتصاديات الاشتراكية دورا أكثر إيجابية تبعا لاتساع نطاق القطاع العام واضطلاع الدولة بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي والاجتماعي في هذه البلدان.

المطلب الثاني: أنواع السياسة المالية

1- أنواع السياسة المالية: للسياسة المالية عدة أنواع يمكن أن نوجزها فيما يلي[1]:

1.1 السياسة المالية التوسعية:

تتبع هذه السياسة عند ظهور البطالة والكساد في الاقتصاد نتيجة لانخفاض الطلب الكلي مع وجود طاقات إنتاجية عاطلة وتهدف هذه السياسة إلى رفع مستوى الاستخدام والقضاء على البطالة وذلك من خلال رفع مستوى الطلب الكلي ويتم ذلك من خلال الوسائل التالية:

✓ **زيادة مستوى الإنفاق:**

وهذا الإنفاق سوف يتحول إلى دخول الأفراد ومن تم يزداد طلبهم على السلع الاستهلاكية، وتبدأ المنشآت بتلبية الطلب من خلال استخدام المزيد من العمال العاطلين والموارد الغير المستغلة، وتوزع لهم دخولهم وتساهم هذه الأخرى في زيادة الطلب وهكذا إلى أن يصل الاقتصاد إلى مستوى الاستخدام الكامل.

✓ **خفض الإيرادات العامة :**

وأهمها خفض الضرائب وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد والمنشآت مما يؤدي إلى الطلب الاستهلاكي وزيادة الادخار من جانب الطلب وزيادة الطلب الاستثماري نتيجة لخفض الضرائب من جهة أخرى وكلاهما يساهمان في زيادة الطلب الكلي والدخل وزيادة الاستخدام إلى أن يصل الاقتصاد إلى مستوى الاستخدام التام.

2.1 السياسة المالية الانكماشية:

تلجأ الدولة إلى هذه السياسة عندما تكون ضغوط تضخمية في الاقتصاد في المستوى العام للأسعار نتيجة لتفوق الطلب الكلي على العرض الكلي، لذلك تعمل السياسة الحالية الانكماشية على الحد من الطلب الكلي الفعال، ويتم ذلك من خلال:

✓ **تخفيض مستوى الإنفاق العام:**

الذي يؤدي من خلال آلية عمل المضاعف إلى خفض الدخل والطلب الاستهلاكي مما يكبح بعض الشيء من ارتفاع الأسعار.

[1]- سعيد علي لعبيدي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار حجلة ناشرون وموزعون، المملكة الأردنية، الأردن، 2011، ص ص 288-289.

✓ **زيادة الضرائب:**

ويتم ذلك من خلال رفع معدلات الفائدة أو فرض ضرائب جديدة، وهذا ما يؤدي إلى خفض الدخول ومن تم خفض الطلب على السلع والخدمات وهذا يكبح من ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ويمكن تلخيص أنواع السياسة المالية في المخطط التالي:

الشكل رقم 01: يوضح السياسة المالية التوسعية

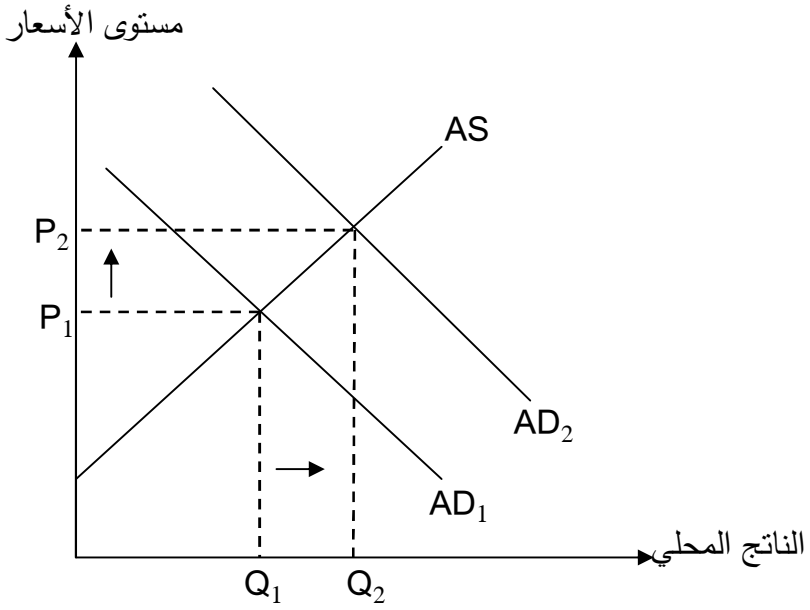

المصدر: أريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر، 2010-2011، ص6 .

حيث أن: AS: العرض الكلي.

AD_1: الطلب الكلي قبل إتباع السياسة التوسعية.

AD_2: الطلب الكلي بعد إتباع السياسة التوسعية.

الشكل رقم 02: يوضح السياسة المالية الانكماشية

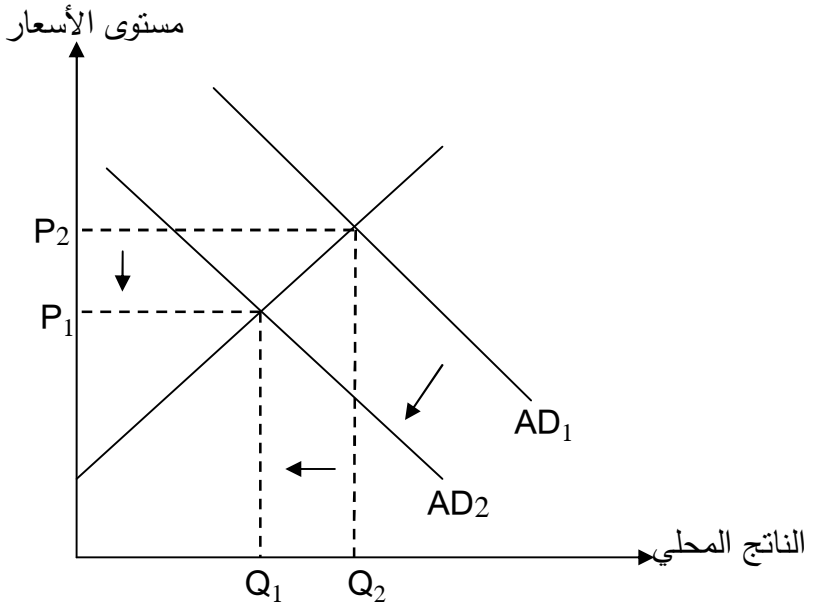

المصدر: أريا الله محمد، السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار ، حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر 2010-2011،ص7.

يوضح الشكل (2) كيف تؤثر السياسة المالية الانكماشية من خلال خفض الإنفاق وزيادة الضرائب، وتؤدي إلى انتقال منحنى الطلب من الوضع AD_1 إلى AD_2وخفض الأسعار من P_1إلىP_2 وبالتالي تسعى إلى كبح مستوى الإنفاق في المجتمع والسيطرة على مستويات الطلب الكلي وتزايد الأسعار.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف السياسة المالية

1- وظائف السياسة المالية

تختلف وظائف السياسة المالية من دولة إلى أخرى بحسب درجة التقدم الاقتصادي فيها، كما تختلف من وقت لآخر في الدولة ذاتها تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية وتتمثل أهم وظائف السياسة المالية فيما يلي[1]:

✓ العمل على التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج مما يؤدي إلى التشغيل بالكامل وبالتالي استقرار الوضع الاقتصادي.

[1]- طارق الحاج، مبادئ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 166.

✓ اتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على قيمة النقود مما يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار.
✓ إعادة توزيع الدخل والثروة من أجل تحقيق العدالة وتقليل الفجوات الكبيرة بين مستويات الدخول.
✓ تحقيق النمو الاقتصادي من خلال متوسط نصيب الفرد من السلع والخدمات ويعتبر مؤشر لمدى تقدم الاقتصاد في الدولة.

2- أهداف السياسة المالية

تختلف الأهداف التي تسعى السياسة المالية إلى تحقيقها تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي ودرجة تطوره ومن الأهداف العامة التي تسعى السياسة المالية إلى تحقيقها مايلي:

✓ **تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد الاقتصادية:**

ويقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض والحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

أما المقصود بالكفاءة الاقتصادية هو توجيه الموارد الاقتصادية التي بحوزة المجتمع بأكفاء صورة[1].

✓ **تحقيق الاستقرار في الأسعار:**

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار لاحتواء المجتمع على الضغوط التضخمية والانكماشية وغالبا ما تكون معالجة الارتفاع في هذه الأسعار أسهل من معالجة انخفاضها ولأجل تحقيق ذلك بالنظر لما يترتب عن التضخم من أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة تلجأ السلطة المالية إلى استخدام السياسة المالية من خلال سياسة انكماشية تقوم على خفض الإنفاق الحكومي وخصوصا الاستهلاكي منه، مع عدم المساس بأوجه الإنفاق المتعلقة بزيادة الطاقة، الإنتاجية للاقتصاد[2].

✓ **تحقيق الرفع من مستوى التشغيل:**

أي تحقيق التشغيل الكامل للطاقة الإنتاجية المتاحة، وقد كان للسياسة المالية دورا هاما في علاج مشكلة البطالة من خلال التوجه نحو زيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب أو كلاهما معا لغرض رفع مستوى الطلب الكلي الفعال والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة ويرفع من مستوى الدخل الوطني الحقيقي، وذلك أن العلاقة بين مستوى العمالة ومستوى الطلب الكلي علاقة طردية فكلما ارتفع

[1]- وردة بلغيث، دور السياسة المالية في رفع مستوى التشغيل في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2014-2015، ص11.

[2]- نزار ناظم الخياكي وحيدر الموسوي، السياسة الاقتصادية الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص52-53.

مستوى الطلب الكلي زادت الإيرادات المتوقعة من بيع المنتجات ومن تم زيادة حجم الإنتاج، الأمر الذي يؤدي من خلاله إلى زيادة الطلب على عنصر العمل وارتفاع مستوى العمالة[1].

✓ **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:**

من أهم أهداف السياسة المالية تحقيق حد أدنى من الاستقرار في الإنتاج والتشغيل، حيث أن الاستقرار الاقتصادي لا يعني الركود والجمود في القطاعات الاقتصادية المختلفة بل يعني الوقاية من التقلبات المستمرة في الإنتاج ومقدار الدخل ومستوى الأسعار في الأطوار الاقتصادية من ركود وكساد وانتعاش فالتضخم فيتسبب في اختلال الحياة الاقتصادية وتنشأ عنها مصاعب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فيأتي تدخل الدولة من أجل تدارك الاختلال أو التخفيف منه ذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية[2].

✓ ضمان المستوى الأمثل من السيولة وبالتالي قدرة المؤسسة على مواجهة الاستحقاقات المالية وتفادي مخاطر التوقف عن الدفع[3].

✓ تمويل الاستثمارات ودورة الاستغلال[4].

[1]– وردة بلغيت، المرجع السابق، ص12.

[2]– نفس المرجع، ص 12.

[3]– علاء فرج الطاهر، التخطيط الاستراتيجي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 117.

[4]– نفس المرجع، ص118.

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية

يوجد للسياسة المالية ثلاث أنواع وهي:

- النفقات العامة.
- الإيرادات العامة.
- الموازنة العامة.

المطلب الأول: النفقات العامة

1- تعريف النفقات العامة:

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بهدف تحقيق المنفعة العامة[1]، وعليه فإن الإنفاق العام يقتضي توافر العناصر التالية[2]:

✓ عرفنا أن الدولة وغيرها من الأشخاص العامة تقوم بالإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة، فهي تنفق أولا من أجل الحصول على سلع وخدمات لازمة لسير المرافق العامة وهي تنفق ثانيا لشراء ما يلزمها من الأموال الإنتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها وهي تنفق أخيرا لمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية ، اجتماعية، ثقافية وغيرها.

كل الصور السابقة من الإنفاق العام يجب أن تتخذ الشكل النقدي حتى يمكن القول بوجود نفقة عامة.

ويترتب على ذلك أن الوسائل غير النقدية، التي تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات أو لمنح مساعدات لا تعتبر من قبيل النفقات العامة.

ومثال ذلك المزايا العينية كالسكن المجاني، والمزايا النقدية، كالإعفاء من الضرائب والمزايا الشرفية كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد.

✓ صدور النفقة عن شخص معنوي عام:لكي تعد النفقة عامة يجب أن تتم بمعرفة إحدى مؤسسات الدولة، أي الأشخاص الإدارية وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية والإدارة المحلية، وإذن فإنه يجب أن تتم النفقة بمعرفتها لا بمعرفة الأشخاص خاصة سواء كانت معنوية أو طبيعية.

---

[1]- بن داود إبراهيم،الرقابة المالية على النفقات العامة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص53.

[2]- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة – النفقات العامة- الإيرادات العامة- الموازنة العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع،ص 23-24.

✓ لكي تكون النفقة عامة يجب أن يقصد بها تحقيق منفعة عامة وهذا المبدأ مبرر بأمرين:

* **أولهما:** أن النفقة العامة يجب أن تشبع حاجة عامة.

* **ثانيهما:** أن النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

فإذا هدفت النفقة العامة تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد دون غيرهم أو لبعض الفئات دون غيرها فهذا يعني تخفيف ثقل الأعباء العامة عليهم على حساب بقية الأفراد و لبقية الفئات الأخرى.

2- قواعد أو ضوابط النفقة العامة:

للنفقة العامة قواعد يجب مراعاتها ويطلق على هذه القواعد دستور النفقة العامة وتتمثل في[1]:

1.2 ضابط أو قاعدة المنفعة:

يجب أن يهدف الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة ولا يتحقق ذلك إلا بتوجيه الإنفاق لإشباع حاجة عامة، وحيث أن الحاجات العامة يحددها القرار السياسي والاقتصادي فهي تختلف من دولة لأخرى وفي ذات الدولة من وقت لآخر، حيث يعتبر الماليين التقليديين أن المنفعة العامة متحققة إذا وجهت النفقة لإشباع حاجة عامة في حدود الوظائف التقليدية للدولة، أما الفكر المالي الحديث فإن فكرة النفع العام تتحقق باستعمال النفقات العامة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة للوظائف التقليدية تتحقق المنفعة إذا عملت الدولة على توجيه إنفاقها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ورفع المستوى الصحي والثقافي، وعلى العكس فإن المنفعة العامة لا تتحقق إذا ما وجهت النفقة لتحقيق نفع خاص للفرد أو لفئة معينة من الأفراد.

2.2 قاعدة الاقتصاد:

تتضمن هذه القاعدة تجنب كل مظاهر التبذير والإسراف في الإنفاق العام دون مبرر، ونعني بها تحقيق أقصى منفعة ممكنة بأقل كلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة.

ويتطلب الأمر هنا التفرقة بين حالة التبذير وحالة التقتير والاقتصاد.

• **التبذير:** ويعني التسيب المالي الذي يؤدي إلى إساءة استخدام أموال الدولة في غير ضرورة أو نفع أو ضرورة أو نفع لكن لا يوازي قيمة أو مردود المبلغ المنفق.

[1]- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 43-45.

- **التقتير:** هو الشح في الإنفاق والإحجام فيه جزافا حتى في المسائل وأوجه الإنفاق التي يكون فيها الإنفاق لتحقيق منفعة اجتماعية كبيرة.
- **الاقتصاد بالإنفاق:** هو أن تتجنب الإدارة التقتير والتبذير أو هو ترشيد الإنفاق.

3.2 قاعدة الترخيص:

وتعني عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بحصول الإذن من الجهة المختصة أي السلطة التشريعية فلا يمكن للحكومة صرف أية نفقة دون أن تعتمد من طرف البرلمان، وتنظم القوانين المالية في كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة وإجراءاتها، والسلطة المختصة بالإذن بالصرف والجهات المختصة بالرقابة على تنفيذ النفقة العامة وأنواعها وهي :

- **الرقابة الإدارية أو الداخلية:** وتتم عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية حيث تتركز الرقابة في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في الأوجه الواردة في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر
- **رقابة خارجية مستقلة:** تجريها دواوين المحاسبة أو دواوين الرقابة المالية.
- **رقابة برلمانية:** تقوم بها السلطة التشريعية.

4.2 العدالة في توزيع الإنفاق:

يقتضي تحقيق ضابط المنفعة أن يكون هناك عدالة في توزيع المنعة العامة، وهو لا يتحقق إلا بعد الأخذ بقاعدة التوزيع العادل للإنفاق العام، وهذا يعني عدم اقتصار المنفعة العامة على طبقة أو فئة معينة.

ويحد مبدأ عدالة توزيع المنافع في فكرتين وهما:

1. تتمثل في أن أجهزة الدولة وجدت لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة الفرد أو فئة معينة.
2. تتمثل في أنه طالما أن الإنفاق العام يتحمله كافة الأفراد أو يتحمله القادرين منهم تطبيق لقاعدة التضامن الاجتماعي فإن النفع العام المتولد من الإنفاق يجب أن يعم الأفراد كافة.

3- تقسيمات النفقات العامة:

يمكن تقسيم النفقات العامة باختلاف المعايير التي ينظر إليها والموجزة فيما يلي:

1.3 من حيث التكرار أو الدورية: وتنقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين[1]:

✓ **النفقات العادية:** هي تلك النفقات التي تتكرر سنويا ولا يقصد بالتكرار هنا تكرار نفس المقدار من النفقة بل تكرار نفس النوع من النفقة، فقد يزيد مقدار النفقة في هذه السنة مقارنة بالسنة الماضية وقد ينقص ومثال ذلك الرواتب والأجور ونفقات الصيانة وفوائد القروض وغيرها.

✓ **النفقات الغير عادية:** وهي تلك النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية منتظمة ولكن الحاجة تدعو إليها أي مصاريف عرضية استثنائية مثل مصاريف الزيادة في أجور الموظفين، مصاريف الكوارث الطبيعية يلجأ عادة إلى إقرار وتلخيص هذه النفقات عن طريق قانون المالية التكميلي ويتم تسديد النفقات غير العادية عن طريق القروض العامة أو عن طريق الزيادة في الضرائب.

2.3 من حيث الآثار الاقتصادية: أما من حيث الآثار الاقتصادية فتصنف النفقات إلى [2]:

✓ **النفقات المنتجة والغير منتجة:**

تعتبر النفقة منتجة إذا أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية، أما غير المنتجة إذا لم تأت بإيراد مالي كنفقات إنشاء وصيانة الطرق العامة.

النقد: ليست العبرة من الإنتاجية في النفقة أنها تدر مالا من عدمه وإنما العبرة في إنتاجيتها هو مدى سدادها لحاجة حقيقية للشعب، فإنشاء الطرق وصيانتها تؤدي إلى سهولة الموصلات ويترتب عليه إنعاش الحالة الاقتصادية.

ولذا يفضل البعض تقسيما آخر هو مدى نفعية النفقة. فيقسمها على نفقات نافعة ونفقات غير نافعة، وتعتبر نافعة إذ عاد أثرها بفائدة على الشعب، وتعتبر غير نافعة إذا لم يستفد منها الشعب كالنفقات المظهرية.

✓ **النفقات الناقلة وغير الناقلة:**

يقصد بالنفقة العامة الناقلة تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية، وغيرها من أوجه الإنفاق الذي يحقق هذا الهدف.

أما النفقات غير الناقلة فيقصد بها تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الأشغال العمومية.

---

[1]– علي خليل و سليمان اللوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص103.

[2]– محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 29.

3.3من حيث القوة الشرائية:

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم النفقات إلى:

✓ **النفقات الحقيقية:**

هي تلك النفقات التي تؤدي إلى زيادة مباشرة في الدخل القومي، حيث تستطيع الدولة عن طريقها الحصول على مقابل يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها، ويوجد شريحة من تلك النفقات تحقق بها تسيير أمور الدولة كمرتبات وأجور موظفي الدولة، كذا النفقات اللازمة للمهام التقليدية كخدمات الدفاع والأمن والقضاء ومن أهم هذه النفقات التي تتضمن الحصول على السلع الإنتاجية Productive good تلك التي تستخدم لزيادة الطاقة الإنتاجية و بما تتطلبه من معدات، آلات وتجهيزات مادية وخبرات فنية وعملية[1].

ومنه فالنفقات الحقيقة هي التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات مباشرة مثل النفقات المرصودة لأجور الموظفين النفقات المرصودة لبناء الهياكل القاعدية.

✓ **النفقات التحويلية:**

هي نفقات بمثابة تحويل جزء من الدخل من فئة إلى أخرى في المجتمع، ولا يترتب عليها حصول الدولة بالمقابل على أي سلع أو خدمات ومثال ذلك الإعانات الاجتماعية والاقتصادية والنفقات التحويلية المالية، وإن تأثير هذا النوع من النفقات العامة على الدخل يساوي مقدار التغيير في المدفوعات التحويلية مضروبا بمضاعف المدفوعات التحويلية، ولما كان مضاعف النفقات على السلع والخدمات والاستثمار العام الأكبر من مضاعف النفقات التحويلية، فإن تأثير التغيير في النفقات على السلع والخدمات والاستثمار العام على الدخل سيكون أكبر من تأثير التغير في النفقات التحويلية على الدخل وعلى هذا الأساس تم التمييز بين نوعي النفقات العامة ليكون من السهل متابعة واحتساب تأثيراتها من قبل الباحث والمخطط ورقابة السلطة التشريعية[2].

إذن فالنفقات التحويلية هي تلك التي لا يترتب عليها حصول الدولة مباشرة على السلع والخدمات، بل الإنفاق يؤدي إلى نقل القوة الشرائية من شريحة إلى أخرى وتتمثل في أموال الدعم والإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها الدولة سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي.

---

[1]– أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة الأولى، الناشر مكتب الوفاء القانونية الإسكندرية، 2002، ص 67.

[2]– علي خليل وسليمان اللوزي، المرجع السابق، ص107.

4.3 معيار الوظيفة أو الهدف:

حسب هذا الأساس يمكن تقسيم النفقات وفق ما تؤديها الدولة وهو ما يعد أهم وأحدث التصنيفات للنفقات العامة استعمل في الأول في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر في بقية دول العالم حسبه تقسم النفقات إلى :

✓ **النفقات الإدارية:**

وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة حيث تشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي[1].

وقد احتوت النفقات الإدارية على نفقات مخصصة لتسيير هيئات الدولة ومؤسستها وتطوير الجهاز الإداري حيث أن الإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدمة يجعل من جهاز الدولة الإداري قادرا على أداء خدمته على الوجه الأكمل، ويدخل تحت مظلة النفقات الإدارية المبالغ التي تخصص للإنفاق على استمرار تعزيز العلاقات الخارجية مع شعوب ودول أخرى[2].

✓ **النفقات الاجتماعية:**

هي المبالغ التي تنفق على توفير الخدمات التعليمة والصحية والترفيهية، وتحقيق العدالة في المجتمع، هذا بالإضافة إلى المدفوعات التحويلية التي تمنح كإعانات إلى بعض الأفراد أو الفئات في المجتمع كإعانة ذوي الدخل المنخفض وإعانة البطالة وإعانات دعم لبعض السلع الأساسية[3].

ويشكل هذا النوع من الإنفاق في الوقت الحاضر الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلاد المتقدمة وذلك بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى[4].

✓ **النفقات الاقتصادية:**

وتتمثل في نفقات الأشغال العامة والتوريدات والإعانات الاقتصادية المختلفة[5].

أي هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية الموجهة لتحقيق الأهداف الاقتصادية كالمشاريع الاستثمارية، ومصاريف البنية التحتية.

---

[1]– محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 31.

[2]– علي خليل و سليمان اللوزي، المرجع السابق، ص 99.

[3]– نفس المرجع، ص 100.

[4]– محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص32.

[5]– علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 26.

5.3 من حيث المجال أو النطاق: وفق هذا المعيار تنقسم إلى[1]:

✓ **النفقات المركزية أو الوطنية:**

هي النفقات المرتبطة بالإدارة المركزية فهي ذات بعد وطني مرتبط بالدوائر والمصالح المركزية للدولة (الوزارات، الهيئات العامة الوطنية).

✓ **النفقات المحلية:**

هي النفقات ذات الطابع المحلي وهي خاصة بالجماعات المحلية (البلدية أو الولاية) والصندوق الخاص بهما "الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL".

4- ظاهرة تزايد النفقات العامة: تتميز النفقات العامة بتزايد مستمر ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب ظاهرية وأسباب حقيقة.

1.4 الأسباب الظاهرية:

هي تلك الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى زيادة النفقات العامة بصورة ظاهرية فقط دون أن يصاحب ذلك زيادة في حجم الخدمات المقدمة وتتمثل هذه الأسباب في [2]:

✓ **تدهور قيمة النقود:**

حيث ينجم عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وانخفاض قيمتها الشرائية، ومن تم فإن ارتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد في النفقات العامة ظاهريا، إذ لا تقابله زيادة في نوع كميات الخدمات المقدمة.

✓ **التغير في أساليب وآليات وضع الميزانيات :**

كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية، فلا نسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب أي استنزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة وهذا بمعنى أن النفقات العامة لا تسجل إلا بعد استنزال حصيلة إيراداتها منها (فائض الإيرادات على النفقات).

أما الآن فإن الميزانيات العامة تعد وتحضر طبقا لمبدأ الناتج الإجمالي، الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة وإيراداتها دون إجراء أية مقاصة أو استنزال بين النفقات والإيرادات.

[1]- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص33.

[2]- نفس المرجع، ص 33.

✓ **التغيرات على مستوى سكان الدولة أو إقليمها:**

يؤدي تغيير أحد أركان الدولة وخاصة ركن السكان أو الإقليم إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة.

- **ازدياد السكان:** يؤدي ازدياد عدد السكان كميا إلى ارتفاع النفقات العامة تبعا لذلك، وهو ما يمثل زيادة ظاهرية مادامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد وليس لتحسين مستوى المعيشة.
- **اتساع إقليم الدولة:** كما يؤدي اتساع إقليم الدولة بفعل عملية الاتحاد إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة للدولة الجديدة.

2.4الأسباب الحقيقة: هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة في النفقات العامة ناتجة عن الزيادة في الحاجات العامة للمجتمع وتتمثل في:

✓ **الأسباب السياسية:**

تعتبر الموازنة العامة مرآة تعكس فلسفة النظام السياسي، وفي مجال النفقات العامة نرى أن حجم النفقات يعتمد على مدى إيمان الدولة بالمبادئ الديمقراطية والاشتراكية وعلى عمق شعور الدولة بالمسؤولية اتجاه أفرادها وعلى مدى الخروج من العزلة السياسية إلى الانفتاح السياسي، فانتشار المبادئ الديمقراطية والاشتراكية أدى إلى زيادة اهتمام الدولة بالحاجة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الطبقة من المجتمع ذات الدخل المنخفض[1].

✓ **الأسباب الاقتصادية:**

تأخذ الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة مظاهر عديدة نذكر منها[2]:

- زيادة الثروة بما يترتب عنه زيادة إيرادات الضرائب خاصة مما يفسح المجال للإنفاق العام.
- التوسع في إنشاء المشروعات العامة بما ينتج عنه صرف مبالغ معتبرة.
- المنافسة الاقتصادية من حيث الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية لنتمكن من منافسة السلع الأجنبية.

[1]– علي خليل و سليمان اللوزي ، المرجع السابق، ص118.

[2]– محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص 48–49.

✓ **الأسباب المالية:**

إن سهولة الاقتراض في الوقت الحاضر أدى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزينة العامة مما يسهم للحكومة بزيادة الإنفاق وخاصة على الشؤون الحربية وهذا فضلا عما يترتب على خدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده من الزيادة في النفقات العامة، وفي حالة وجود فائض في الإيرادات أو مال احتياطي غير مخصص لهدف معين فإن ذلك يؤدي إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية وبذلك تزداد النفقات العامة وتبدو خطورة هذه السياسة في الأوقات التي تضم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل على خفض نفقاتها وذلك لما هو معروف من صعوبة خفض كثير من بنود الإنفاق العام[1] .

ومنه نستنتج أن العوامل المالية تتمثل في:

- سهولة لجوء الدولة إلى القروض خاصة الداخلية لما لها من امتيازات السلطة العامة.
- وجود فائض في الإيرادات.
- الخروج على بعض القواعد التقليدية العامة مثل قاعدة وحدة الميزانية.

✓ **الأسباب الإدارية:**

لقد أدى تطور وظيفة الدولة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى تضخم الجهاز الإداري بها وازدياد هيئاته ومؤسساته وارتفاع عدد الموظفين والعاملين به، الأمر الذي يقتضي بالضرورة زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف إقامة المؤسسات الإدارية الجديدة ودفع مرتبات وأجور الموظفين بها، كما يزيد من الإنفاق العام وارتفاع معدلاته و سوء التنظيم الإداري والبطالة المقنعة[2].

5- الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

يترتب على النفقات العامة آثار اقتصادية متعددة الجوانب على إنتاج الدخل القومي وتوزيعه واستهلاكه وعلى مستوى الأسعار.

1.5الآثار على الإنتاج:

ويميز في آثار الإنفاق العام على الإنتاج بين آثار تتحقق في المدى القصير وأخرى تتحقق في المدى الطويل ففي المدى القصير ترتبط آثار الإنفاق العام بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين عبر

[1]- أحمد عبد السميع علام، المرجع السابق، ص ص 59-60.

[2]- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 49.

الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد، وفيما يتعلق بالمدى الطويل تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل تبعا لطبيعة هذا الإنفاق[1].

فالإنفاق العام يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع حيث أنه يؤدي إلى تنمية عناصر الإنتاج كميا ونوعيا فهو يؤدي إلى الإنفاق على الاستثمار والاستهلاك، وبالتالي يؤدي إلى التغير الكمي أي التغير في حجمها وبالتالي زيادة حجم الناتج القومي[2]

2.5 الآثار على التوزيع:

يؤثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي بطريقتين[3]:

- تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحصل الأغنياء نسبة أكبر من تمويل هذا الإنفاق فيعتبر هذا ثقلا للدخول من أصحاب الدخول الكبيرة إلى أصحاب صغيرة.
- استفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات القاصرة عليهم كإعانات البطالة والمستشفيات العامة والملاجئ وغيرها.

ولكي يحدث الأثر ينبغي أن يكون معظم الإيرادات مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية لأن نصيب الطبقات الغنية منها أكبر من الفقيرة مما يؤدي عمليا إلى توزيع الدخل القومي.

3.5 الآثار على الاستهلاك :

للإنفاق العام آثار مباشرة على الاستهلاك وذلك من خلال نفقات الاستهلاك التي توزعها الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور وهناك علاقة طردية فكلما زاد حجم النفقات زاد حجم الاستهلاك العادي والاستثماري[4].

4.5 الآثار على الأسعار :

إذا كان المحدد الرئيسي للأسعار يرجع إلى قوى العرض والطلب فهي محصلتها، إلا أن تدخل السلطة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر من حيث سياستها في الإنفاق العام، من شأنه التأثير على مستوى الأسعار، وهو الأمر الذي لم يعد مقتصرا على الظروف الاستثنائية والطارئة فقط، وإنما أصبح وسيلة ثابتة للتنظيم الاقتصادي، حيث يترتب على الإنفاق العام في المشروعات الإنتاجية زيادة السلع مما ينجم عنه انخفاض الأسعار، أما توجيه الإنفاق العام إلى المجالات الاستهلاكية فهو يؤدي على زيادة

[1]– محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص39.
[2]– أحمد عبد السميع علام، المرجع السابق ص73.
[3]– محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص40.
[4]– نفس المرجع ، ص40.

أسعارها نظرا لزيادة الطلب عليها، كما يمكن تخفيض الأسعار بشراء بعض السلع والمنتجات وتخزينها حينما تكون متوفرة ومنخفضة السعر حفاظا على استقرار بعض الصناعات والمؤسسات[1].

المطلب الثاني: الإيرادات العامة

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين من أقدم العصور، بل تتجاوز الحقيقية إذا قلنا بأنها سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة، حيث تعتبر الإيرادات العامة المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها المتعددة.

1- تعريف الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة "كأداة مالية" مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[2].

2- مصادر الإيرادات العامة

1.2موارد الدولة من أملاكها Domain:

يقصد بالدومين كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموال عقارية أو منقولة ويمكن تقسيم الدومين وفقا لمعيار النفع للدومين العام والخاص[3].

✓ **الدومين العام:**

وتتمثل في الطرقات العامة والجسور والسدود والموانئ والكهرباء وكل شيء مخصص للاستخدام العام ولكل من يريد الاستفادة منه يشترط أن يلتزم بالقيود التي تضعها السلطة العامة لهذه الاستفادة، كذلك تعتبر الدوائر الحكومية من الدومين العام لأنها مخصصة للنفع العام أي لكل أفراد المجتمع وليس لمنفعة طبقة معينة ولا تقصد الدولة استغلال الدومين العام لتحقيق الربح[4].

✓ **الدومين الخاص:**

هي الأملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق الربح، ويمكن تقسيم الدومين الخاص تبعا لنوع الأموال التي تتكون منها إلى ثلاثة أنواع :

---

[1]- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 40.

[2]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 115.

[3]- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة – الإيرادات العامة- الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص87.

[4]- محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص77.

- **الدومين الزراعي والدومين العقاري:**

ويتكون من الأراضي الزراعية والغابات والمصائد والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية[1].

- **الدومين الصناعي والتجاري:** [2]

إن ترك الدولة لدورها كدولة حارسة واتجاهها إلى دور الدولة المتدخلة فقط أدى إلى زيادة تدخل الدولة في المجالات المختلفة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، مما ترتب عليه تملك الدولة لمرافق صناعية أو تجارية تمارس من خلالها نشاطا تجاريا أو صناعيا شبيها لنشاط الأفراد أو المشروعات الخاصة، وقيام الدولة بهذه المشروعات أيا كان الغرض منها يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين هما :

*** الثمن العام:**

ويقصد بالثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة لقيامها بنشاط تجاري أو صناعي.

***الاحتكار المالي :**

في بعض الحالات تقوم الدولة بفرض خطر على الأفراد والمشروعات الخاصة بشأن القيام بالمشروعات تجارية أو صناعية معينة هذا لغرض تحقيق أهداف معينة، وفي هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتكاري وتنفرد بتحديد ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها.

- **الدومين المالي:**

يقصد بالدومين المالي الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراد للخزانة العامة[3].

2.2 الرسوم

1-تعريف الرسوم:

يمكن تعريفه على أنه مبلغ من النقود تفرضه الحكومة ويدفعه الأفراد الذين يتقدمون للحصول على خدمة ما، ويدفع بشكل نهائي أي غير قابل للاسترداد، إذن فالرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة عامة

[1]- محمد طاقة وهدى العزاوي، المرجع السابق، ص77.

[2]- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص ص 97-98.

[3]- نفس المرجع، ص 99.

تحقق نفعا خاصا للأفراد الذين يجبرون أحيانا على الحصول على هذه الخدمة ومن تم يجبرون على دفع المقابل[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الرسم يتميز بخصائص عامة تحدد ذاتيته وهي على النحو التالي[2]:

- الرسم عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المكلفون إلى خزينة الدولة مقابل الحصول على خدمة خاصة والأصل أن يكون هذا المبلغ بصورة نقدية تماشيا مع فكرة استخدام النقود في التعامل والمبادلات الاقتصادية في الوقت الحاضر.

- يدفع الرسم إلى الدولة وليس إلى الأفراد والأشخاص والشركات، ويقصد بالدولة الشخصية المعنوية التي منحها أيها القانون وتتمثل بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات التي تقوم بخدمة عامة وتمارس سلطة عامة.

- لا يدفع الرسم إلا لقاء خدمة خاصة يحصل عليها المكلف من الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة أو من سلطاتها المحلية.

- يجب أن تكون الخدمة الخاصة التي تقدمها الدولة لقاء رسم في نفس الوقت ذات نفع عام للمجتمع بأكمله، وكل خدمة تقدمها الدولة وتكون ذات طبيعة تجارية أو صناعية بحتة لا يجوز للدولة أن تقرض رسما عنها بل تقرض ثمنا أو أجرا لها.

2-أنواع الرسوم: وتنقسم إلى[3]:

- ✓ **الرسوم الصناعية:** مثل رسم البريد، البرق، الرسوم المفروضة على المصنوعات...الخ.
- ✓ **الرسوم الإدارية:**تشمل الرسوم على الأعمال المدنية التي تؤخذ مقابل منح امتياز خاص مثل منح إجازات البناء والسوق وحمل الأسلحة أو الإعفاء من الالتزام ايجابي مثل بدل الخدمة العسكرية، ورسوم تتعلق بالحياة العملية كرسوم الدراسة ودخول المتاحف والحدائق...الخ.
- ✓ **الرسوم القضائية:** وتؤخذ بين المتنازعين على الحقوق، ورسم كاتب العدل .

من خلال ما سبق نستخلص ان الفرق بين الرسم والثمن العام يكمن في :

- الرسم يحدد ثمنه من قبل السلطة العامة، أما الثمن العام يتم تحديده بالمساومة بين الأفراد والسلطة العامة.

---

[1]- محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية الإبراهيمية الإسكندرية، 2009، ص 151.

[2]- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، بين النظرية والتطبيق العلمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، 2010، ص 74-76.

[3]- سعيد علي لعبيدي، المرجع السابق، ص 116.

- الرسم يدفع جبرا عن الأفراد، وتتمتع الدولة بحق الامتياز عن كل أموال المدين أما الثمن العام يدفع اختيارا بواسطة المستفيد من الخدمة أو من مشتري السلعة.
- الرسم يفرض بقانون أما الثمن العام فتحدده قرارات ووفق ظروف ومعطيات اقتصادية معينة تختلف من فترة إلى أخرى.

2-3 الضريبة

1-تعريف الضريبة :عرفها الأستاذ ميشال دران الضريبة بأنها اقتطاع جبري تقوم به السلطات العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف[1].

-كما تعرف أيضا بأنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو أحد هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[2].

ومن خلال التعريفين تبين أن الضريبة تمتاز بالخصائص التالية:[3]

- الضريبة مبلغ نقدي:

تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي المعاصر أين أصبحت النقود تحتل أهمية كبيرة في مختلف التعاملات كان لابد أن تأخذ الضريبة الشكل النقدي في دفعها بلا من الشكل العيني الذي كانت تدفع به الضريبة سابقا، كأن يقدم المكلف جزء من محصولاته الزراعية أو أن تقوم بالأشغال أياما محدودة في خدمتها.

- فريضة إلزامية:

أن عملية فرض الضرائب هي من اختصاص السلطة العامة، وهذا ما يعطيها صفة الجبر أو الإلزام وذلك لأنها تعبر عن سيادة الدولة.

- الضريبة تدفع دون مقابل:

وهذا يعني بأن المكلف بدفع الضريبة لا يؤديها لغرض الحصول على نفع خاص، وإن كان ذلك لا ينفي حصول المكلف على منافع في إطار النفع العام من المرافق العامة التي تنشئها الدولة كون هذا الفرد من أفراد المجتمع.

---

[1]-أعمر يحياوي، مساهمة في الدراسة المالية العامة النظرية العامة ، وفق التطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 90.

[2]- جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 128.

[3]- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص :مالية دولية، مدرسة الدكتوراه تلمسان، 2010-2011 ص ص23-24.

- الضريبة تدفع بصفة نهائية:

يقصد بالصفة النهائية أن الدولة لا تلتزم برد قيمة الضريبة إلى المكلف بعد حين وهذا ما يجعلها تختلف عن القرض العام.

2 أنواع الضريبة

1 من حيث الوعاء:

وهو الشيء الذي يطرح عليه الضرائب أي المادة الخاضعة لها وهو المال الذي يخضعه القانون، وفق هذا المعيار تقسم الضرائب إلى[1]:

✓ ضرائب على الأشخاص: تفرض على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بغض النظر عن النشاط الاقتصادي أو امتلاك الثروة.

✓ ضرائب على الدخل: تفرض على الدخل لأنه أحسن معيار لتحديد القدرة على تحمل العبء الضريبي، ويقتضي مبدأ العموم بضرورة فرض الضريبة على جميع أنواع الدخل.

2 من حيث السعر:

وهي الطريقة التي يتم بها الاقتطاع الضريبي من الأوعية وهو ما يعرف بتسعيرة الضريبة وتنقسم إلى نوعين وهما[2]:

✓ الضرائب المتساوية : تفرض الضريبة بنفس النسبة على كل المواطنين دون تمييز بين التفاوت في الدخول مثل الضريبة على النشاط المهني TAP .

✓ الضرائب المتعددة: تفرض الضرائب هنا بنسب متعددة حسب دخل الأفراد، فيوضع الدخل كشرائح ثم تحدد نسبة معينة لكل شريحة مثل: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

3 من حيث الطبيعة: وتقسم إلى[3]:

✓ ضرائب مباشرة: وهي التي تستقر لدى المكلف بها حيث لا يستطيع نقل عبئها إلى الغير فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي، فلا وسيط بين المكلف وإدارة الضرائب وتتميز الضرائب المباشرة بـ:

- استقرار حصيلتها وانتظامها.
- تستجيب بشكل أفضل للمبادئ الضريبية مثل مبدأ العدالة، اليقين...الخ.
- تمكن الأفراد من الشعور بواجبهم الضريبي.

---

[1]– محمود بوخميس، النظام الجبائي الجزائري، الدار البيضاء للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص ص 87-88.

[2]– عبد الصمد معين محمد سرداح، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية،غزة،2004 -2005 ،ص ص 9-10.

[3]– عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، ص ص 32-33.

✓ ضرائب غير مباشرة: هي الضرائب التي يمكن للمكلف نقل عبئها إلى الغير بمعنى أن يكون المكلف الفعلي بها غير المكلف القانوني وتتميز الضرائب الغير مباشرة بـ:

-سهولة الدفع كونها تدرج في سعر السلعة أو الخدمة.

- وفرة الحصيلة لكونها تفرض على سلع وخدمات عديدة.

-تناسب إلى حد كبير الهيكل الاقتصادي للدول النامية نتيجة ضعف الدخول فيها.

- من خلال تعريفنا للضريبة والرسم يمكن استخلاص الفرق بينهما:

-الضريبة يدفعها المكلف بلا مقابل وبشكل نهائي، أما الرسم فيدفع مقابل خدمات عامة تقدمها السلطات العامة أو أشخاص القانون العام.

-الضريبة لا يجوز استرجاعها أما الرسم فيجوز استرجاعه.

2-4 القروض العامة

1- تعريف القروض العامة:

القرض العام مبلغ نقدي تقترضه الحكومة من الجهات الأخرى، أفراد، بنوك، مؤسسات مالية، هيئات محلية أو دولية مع التعهد بتسديد المبلغ الذي يتم اقتراضه مع فائدته ووفق الشروط التي يتضمنها القرض، وبذلك الدولة حالها حال الأفراد والجهات الخاصة، حيث يتجه الأفراد إلى الاقتراض عندما يتجاوز إنفاقهم ما يحصلون عليه من إيرادات، كذلك الدولة تلجأ إلى الاعتماد عل القروض كمصدر للإيرادات عندما تعجز إيراداتها عن تغطية نفقاتها[1].

2-أنواع القروض العامة :يمكن ذكرها كالتالي [2]:

1- القروض الإجبارية والقروض الاختيارية:

✓ القروض الإجبارية: هي التي تعلن الدولة عن شروطها وتجبر الأفراد أو من له سلطة عليه على اقتراضها وتلجأ الدولة إلى ذلك في الظروف غير الاعتيادية.

✓ القروض الاختيارية: هي القروض التي تعلن الدولة عن شروطها وتترك الاختيار للجمهور حرية اقتراضها وهذا هو الأصل في كافة القروض.

[1]- فليح حسن خلف، المالية العامة، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ص 240.

[2]-سعيد علي لعبيدي،المرجع السابق ، ص 164-166.

2- القروض الداخلية والقروض الخارجية:

✓ القروض الداخلية: هي القروض التي تكون مصدرها رعايا الدولة المقيمين على أراضيها وعادة ما تكون بالعملة المحلية، وتستعمل لمعالجة العجز المالي في الإيرادات العامة.

✓ القروض الخارجية: هي القروض التي يكون مصدرها من خارج الدولة كأن تكون دول أو منظمات أو مصاريف أجنبية وعادة ما تكون بالعملة الأجنبية وتستعمل لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات أو تمويل المشاريع الاقتصادية أو أية أغراض أخرى.

3- القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل:

✓ القروض القصيرة الأجل: تكون مدتها اقل من سنة وتلجأ إليها الدولة لمعالجة الاختلاف الزمني بين تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات وتعرف هذه القروض بأدونات الخزينة.

✓ القروض المتوسطة الأجل: تكون مدتها أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات.

✓ القروض الطويلة الأجل: تكون مدتها أكبر من05 سنوات وتلجأ الدولة إلى هذه القروض لاستخدامها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية أو لتغطية تكاليف حربية أو دفاعية.

2-5الإصدار النقدي

1- تعريف الإصدار النقدي:

قيام الدولة بإصدار نقدي جديد خلال الفترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد القومي خلال نفس الفترة على اقتراض ثبات سرعة تداول النقود[1].

2- شروط اللجوء إلى الإصدار النقدي:

حتى يتم اللجوء إلى الإصدار النقدي في تمويل التنمية يجب أن يكون شرطين أساسين هما[2]:

الأول: أي يخصص الإصدار النقدي الجديد لإقامة استثمارات تؤدي إلى التوسع في إنتاج السلع الاستهلاكية وتحويل المشاريع ذات المردود السريع.

الثاني: أن لا يكون الإصدار النقدي الجديد على شكل دفعة واحدة وإنما يستخدم على شكل دفعات صغيرة تتباعد فترات إصدارها.

وتستطيع الدولة القيام بالإصدار الجديد ضمن الشرطين السابقين الذكر وتستخدم لشراء جزء من المحصول الرئيسي ثم تصدير وشراء ما يلزم لإقامة الاستثمارات الجديدة بحصيلة هذه الصادرات.

[1]- محمد طاقة وهدى العزاوي، المرجع السابقّ، ص 161.

[2]- نفس المرجع، ص162.

3- آثار الإيرادات العامة

يمكن استعمال الإيرادات العامة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية للدولة وبما أن الضرائب تعتبر المكون الأكبر لها ، وسنبين أثرها كما يلي[1]:

3-1أثر الضريبة على الإنتاج:

للضريبة آثار كبيرة على الإنتاج الوطني تتمثل:

✓ **الآثار الانكماشية:**

إن الضرائب المفروضة على المواد المنتجة تؤدي إلى التقليل من استهلاكها، أي انخفاض الطلب عليها مما يؤدي إلى انخفاض في إنتاج هذه السلع وبالتالي انخفاض في الناتج الوطني، كما أن ارتفاع الضرائب على مدا خيل العاملين بما فيهم أصحاب المهن الحرة إضافة إلى أنه يخفض مداخيلهم الحقيقية فإنه يحد من حافز العمل لديهم مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجهم.

✓ **الآثار التوسعية:**

إن فرض الضرائب يؤدي في أحيان أخرى إلى التوسع لأنها تكون بمثابة الحافز للمنتجين نحو مضاعفة جهودهم لتعويض النقص الناجم عنها. فأصحاب المصانع يحاولون مضاعفة جهودهم والسعي لضغط النفقات العامة وإعادة تنظيم العمل في مشاريعهم للاستفادة من الإمكانيات الموجودة على أحسن وجه وذلك لرفع الإنتاجية بنفس الإمكانيات وبالتالي تحقيق زيادة في الدخل والناتج الوطني، كما أن فرض الضرائب على العاملين قد يدفعهم إلى مضاعفة الجهد وزيادة النشاط لتعويض ما تم اقتطاعه من المداخيل، وبذلك تصبح الضريبة حافز على التطور الاقتصادي وزيادة الإنتاجية.

3-2أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار:

تقتطع الدولة بواسطة الضرائب جزء من مدا خيل الأفراد مما يقلل من حجم استهلاكهم وادخارهم.

ونميز هنا بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فالضرائب غير المباشرة تؤدي إلى رفع أسعار السلع مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها وبالتالي التقليل من استهلاكها، أما الضرائب المباشرة فيعتمد في كونها ضرائب نسبية أو تصاعدية، فالضرائب النسبية تؤدي إلى خفض الاستهلاك بشكل أكبر من التصاعدية لأنها تأخذ نسبة واحدة من جميع المداخيل، وبما أن المداخيل المنخفضة أكثر من العالية فإن أصحابها سوف يقللون من استهلاكها أما الأغنياء سيقللون من ادخارهم فقط بينما الضرائب التصاعدية

[1]- بن لشهب حمزة، دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، 2014-2015، ص ص 48-49.

تصيب أكثر أصحاب المداخيل العالية، لذلك فإن تأثيرها يكون ضعيفا على الاستهلاك وقويا على الادخار.

وعليه يمكن القول أنه كلما زادت الضرائب غير المباشرة أدت إلى خفض الادخار الخاص، ويبقى أثر هذه الضرائب على الاستهلاك والادخار الكلي مرهونا بطبيعة الإنفاق العام، فنقص الاستهلاك الخاص الذي تحدثه الضريبة قد يعوضه الاستهلاك العام ويبقى حجم الاستهلاك الكلي ثابتا كما قد يعوض الادخار الخاص عن طريق زيادة الادخار العام بحيث يبقى الادخار الكلي ثابتا.

3-3أثر الضريبة على توزيع الدخل:

يعتمد هذا الأثر بطبيعة الضرائب المفروضة، إذا فرضت ضرائب غير مباشرة فإنها تؤثر على الطبقات الفقيرة أكثر من الطبقات الغنية أي تعمق التفاوت في توزيع الدخل، أما إذا فرضت الضرائب المباشرة فأثرها يعتمد على كونها نسبية أو تصاعدية، تساهم الضرائب النسبية في تعميق التفاوت في توزيع الدخل، أما الضرائب التصاعدية فلها دور إعادة توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع لصالح الطبقات الفقيرة ذات الدخل المنخفض، وبالتالي التقليل من حيث التفاوت في توزيع الدخل، أي أن يدفع دوي المداخيل المرتفعة مبالغ أكبر من تلك المفروضة بموجب الضريبة التصاعدية.

المطلب الثالث: الموازنة العامة

1- مفهوم الموازنة العامة :

استخدم لفظ الميزانية أول مرة في بريطانيا سنة 1628، كان يقصد بها آنذاك الحقيبة التي كان يحملها وزير الخزينة المتضمنة موارد الدولة واستعمالاتها.

وللموازنة عدة تعاريف، غير أن غالبيتها تدور حول جوهر واحد لا خلاف عليه نذكر منها[1]:

- أنها البيان الذي يتضمن تقديرا أو إجازة المصروفات وإيرادات الدولة العامة.
- هي البرنامج الذي تضمن فيه نفقات الدولة وإيراداتها ضمن مدة آنية ويؤذن بها.
- هي توقع وإجازة النفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون السنة.
- وثيقة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة محددة ومقبلة من الزمن غالبا سنة والتي يتم تقديرها في ضوء الأهداف التي ترنو إليها فلسفة الحكم.

من خلال هذه التعارف نستنتج التعريف الشامل:

[1]- عادل فليح العلي، مالية الدولة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص 462.

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها بيان تقديري توقعي لنفقات وإيرادات الدولة لمدة مستقبلية تقاس في الغالب بسنة، تتطلب ترخيص أو إجازة من السلطة التشريعية من خلال قانون المالية وهي أداة من أدوات السياسة المالية التي تعمل من خلالها الدولة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية:

من خلال التعريف يمكن استنتاج خصائص الميزانية في العناصر التالية:

- عمل توقعي (وثيقة توقعية).
- الميزانية العامة إجازة قائمة على الرخصة.
- الميزانية العامة أداة من أدوات السياسة المالية.

2- أهداف الموازنة

ليست الموازنة العامة مجرد تقدير لإنفاق وإيراد الدولة لفترة مقبلة وإجازة لهذه التقديرات ، إنما هي المرآة التي تعكس بصدق فلسفة الحكومة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية ، إذن فهي الأداة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف السياسية الاقتصادية في التوازن الاقتصادي والاجتماعي وفي تمويل التنمية الاقتصادية والتعجيل بها وفيما يأتي توضيح لتلك الأهداف[1]:

2-1 الأهداف الاقتصادية:

لقد أدى اتساع وتنوع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية إلى أن أصبح هدف الموازنة ليس كما كان مرسوما لها في الدولة الحارسة وهو السعي لتحقيق التوازن المالي بين النفقات والإيرادات وإنما السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو اقتضى الأمر الخروج من مبدأ توازن الميزانية.

لقد انتهى التحليل الاقتصادي الحديث إلى استخدام المالية العامة وبخاصة عجز الميزانية (التمويل بالعجز) وفائضها كأداة لتحقيق توازن الاقتصادي القومي عند مستوى التشغيل الكامل، ففي فترات الرواج عندما تزداد قوى التضخم يستخدم فائض الميزانية (الضرائب أكبر من النفقات) بسحب قدر من القوة الشرائية للحد من الطلب الفعلي المتزايد، ويمكن القضاء على أخطار التضخم أو الحد منها، وفي فترات الكساد يستخدم التمويل بالعجز (الضرائب أقل من النفقات) لرفد المزيد من القوة الشرائية إلى النشاط الاقتصادي وذلك في محاولة للحد من هبوط الدخل القومي والقضاء على القوة الانكماشية التي تهدده أو الحد منها في الأقل.

أما في الدول الاشتراكية التي تأخذ بأسلوب التخطيط فإن للموازنة العامة أهمية أكبر ومهام أعظم فالموازنة العامة تعد جزءا من الخطة المالية بل هي في الحقيقة من أهم أجزاء تلك الخطة حيث تكون

[1]- عادل فليح العالي، المرجع السابق، ص467-469.

الخطة العينية أجزاء الخطة الاقتصادية وتعد الخطة المالية أداة مهمة من أدوات تنفيذ الخطة الشاملة حيث ترمي إلى تحقيق أمرين هما:

تمويل الخطة القومية وضمان تنفيذ الخطة العينية عن طريق أحكام الرقابة على الوحدات الإنتاجية المختلفة باستخدام الوسائل المالية.

2-2 الأهداف الاجتماعية:

لا تقل أهمية الأهداف الاجتماعية للموازنة العامة عن أهدافها الاقتصادية فالتوازن الاجتماعي لا يقل أهمية عن التوازن الاقتصادي وأصبحت الموازنة العامة وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وبخاصة المباشرة فيها ثم توجيه حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة مثل:

إعانات الضمان الاجتماعي أو دعم السلع الاستهلاكية والخدمات الصحية المعاينة التي تؤدي إلى إعادة التوزيع الدخل القومي لتحقيق العدالة الاجتماعية بالتقليل من الفوارق في دخول الأفراد.

كما أن الموازنة يمكن أن تكون وسيلة للتوجيه الاجتماعي من خلال فرض الضرائب على السلع الاستهلاكية غير مرغوب في استهلاكها اجتماعيا حيث تؤدي ذلك إلى تقليل الأفراد للاستهلاك بالنسبة لهذه السلع.

3-2 الأهداف المالية:

تعد الموازنة المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة بعد أنها وثيقة مالية تفصل وتحدد كل المصادر التي تدر الإيرادات العامة خلال السنة المالية، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت من اجلها لذلك فهي تكشف بجلاء حقيقة الوضع المالي للدولة فتوازن الميزانية أي تقارب الإيرادات من النفقات يعطي انطباعا بسلامة مركز الدولة المالي إن كان هذا التوازن حقيقا كما يمكن أن نتعرف من خلالها على ما إذا كانت الموازنة في حالة عجز أو فائض ولأي من هذين الفرضيتين تأثيرات عدة على مختلف النواحي المالية والاقتصادية الأخرى.

3- مبادئ الموازنة أو قواعدها

إن مبادئ الموازنة العامة هي قواعد نظرية كما وصفها فقهاء المالية العامة وكتابتها ومنهم من بالغ بقيمتها وزاد عددها ومنهم من قسمها من حيث الأهمية إلى مبادئ أساسية وأخرى ثانوية، وتختلف قيمة هذه المبادئ في الزمان والمكان وفق التشريع الوضعي لكل دولة.

إلا أن مع تطور المالية العامة فقد تطورت مبادئ الموازنة العامة وأصبح لها العديد من الاستثناءات.

ونبين فيما يلي المبادئ الأساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة:

✓ **مبدأ وحدة الموازنة**[1]

ويعني مبدأ وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعدد المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري، وهذا المبدأ بالمفهوم الحديث يسمح بتسجيل مختلف أنواع النفقات والإيرادات دون سهو أو غموض.

ومن مبررات واعتبارات هذا المبدأ:

- **اعتبار سياسي:** تبسيط وسهولة الرقابة.
- **اعتبار شكلي:** تبسيط نظام الميزانية للدولة وعرضها في ابسط صورة.

وهناك بعض الاستثناءات، من مبدأ الوحدة وأهمها:

– وجود ميزانيات مستقلة عن ميزانية الدولة مثل ميزانية الجماعات المحلية.

– الميزانيات الاستثنائية مثل ميزانيات الطريق السيار شرق–غرب.

– الميزانية الملحقة تمنح للمؤسسات والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي من أجل إضفاء مرونة في التسيير المالي والابتعاد عن القواعد الجامدة التي تتطلبها ميزانية الدولة.

✓ **مبدأ السنوية:**

وتقضي بأن توضع الميزانية لفترة زمنية قدرها السنة وأن تكون موافقة السلطات التشريعية عليها أيضا سنوية[2]

وهناك بعض الاستثناءات من مبدأ السنوية أهمها[3]:

– ميزانية الدورة الاقتصادية: من المعروف أن الاقتصاديات الرأسمالية تنتابها الأزمات بصورة دورية، وهي تقلبات اقتصادية على شكل ركود وبطالة، ثم رضاء وازدهار وقد أقدمت بعض البلدان على إعداد وتنفيذ موازنة عامة لفترة الدورة والتي تزيد في العادة عن السنة.

– ميزانية الخطة الاقتصادية: إن الخطة المالية والخطة العينية تشكلان الخطة الاقتصادية، أما الموازنة فهي جزء من الخطة المالية في البلدان الاشتراكية، وتعتبر من أهم أجزاء الخطة المالية، ولما كانت أغلب

[1]– خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الرابعة،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012،ص 282.

[2]– فتحي احمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة ،دار الرضوان للنشر و التوزيع ،عمان 2012 ، ص 276.

[3]– علي خليل و سليمان اللوزي، المرجع السابق، ص ص 319–320.

الخطط الاقتصادية في هذه البلدان لفترة لا تقل عن خمس (05) سنوات فإن الموازنة العامة ستكون كذلك لفترة مطابقة لفترة الخطة.

– الموازنة لفترة تقل عن السنة: إذا كانت الاستثناءات في الخروج عن مبدأ سنوية الموازنة إلى زيادة فترة الموازنة عن سنة قد جاءت نتيجة التطور في دور الدولة أو الظروف الاقتصادية، فإن الاستثناءات في تقليل فترة الموازنة عن سنة يحصل لأسباب فنية، ففي حالة حلول السنة المالية الجديدة وعدم حصول الموافقة بعد حل مشروع الموازنة العامة لهذه السنة فإن الحكومة ستكون مضطرة للعمل " بموازنة مؤقتة" لفترة شهر أو شهرين، وبعد المصادقة على الموازنة العامة الجديدة من قبل السلطة التشريعية يتم خضم المقادير التي وردت في الموازنة المؤقتة من تلك التي وردت في الموازنة الجديدة. وهذا التأخير قد يحصل بسب تأخير الحكومة في إعداد مشروع الموازنة أو بسبب استغراق المشروع لفترة طويلة في المناقشة والتصديق من قبل السلطة التشريعية أكثر مما توقعته الحكومة.

✓ **مبدأ العمومية:**

وتقتضي بأن تدرج في الميزانية كافة إيرادات ونفقات الدولة دون إجراء أية مقاصة بينهما[1].

وهناك العديد من الحالات تمثل خروجا عن مبدأ شمول الموازنة العامة نذكر أهمها [2] :

– قيام الدولة بتخصيص إيراد معين لتسديد فوائد الدين العام أو أقساطه.

– توجيه استخدام الإيراد من قرض خارجي إلى مشروع تنموي محدد بموجب شروط القرض.

– قبول التبرعات والهبات والوصايا وتوجيهها لتغطية إنفاق معين.

– إعداد وتنفيذ موازنات مستقلة وملحقة وغير عادية.

✓ **مبدأ عدم التخصص:**

وتقتضي هذه القاعدة بأن لا تخصص إيرادات معينة لأنواع معينة من النفقات، وبذلك فهي تترك المجال مفتوحا أمام الدولة لتوظيف واستغلال مواردها بين أوجه الإنفاق المختلفة على أفضل نحو ممكن وما يحقق أقصى الغايات والأهداف[3].

[1] – فتحي احمد ذياب عواد، المرجع السابق ، ص 276.

[2] – علي خليل وسليمان اللوزي ، المرجع السابق ، ص 312.

[3]– فتحي أحمد ذياب عواد، المرجع السابق ص 276.

✓ **مبدأ التوازن:**

المقصود بتوازن الموازنة العامة هو تساوي مقدار النفقات مع مقدار الإيرادات العامة، لكن هذا المبدأ احتوى على مفهومين[1]:

- **مفهوم تقليدي:** حسبه ينصرف مبدأ توازن الموازنة إلى تساوي جانبي الموازنة العامة أي تساوي النفقات العامة العادية (المترتبة عن القيام بالوظائف التقليدية) مع الإيرادات العامة (الضرائب والرسوم وأملاك الدولة) وبشكل دوري ومنتظم.
- **مفهوم حديث:** لم يعد توازن الموازنة في ظل الفكر الحديث يتمتع بنفس الأهمية والقدسية التي أصبغها الفكر التقليدي وأصبح مفهوم توازن الميزانية لا ينصرف إلى مجرد توازن حسابي بين كم من النفقات وكم من الإيرادات بل ينظر إليه بطريقة أعمق من خلال ما تمارسه الموازنة العامة بجانبيها الإيرادات والنفقات العامة من آثار في النشاط الاقتصادي.

[1]– خالد شحاذة الخطيب و أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص283.

الشكل 3: مخطط يوضح أدوات السياسة المالية

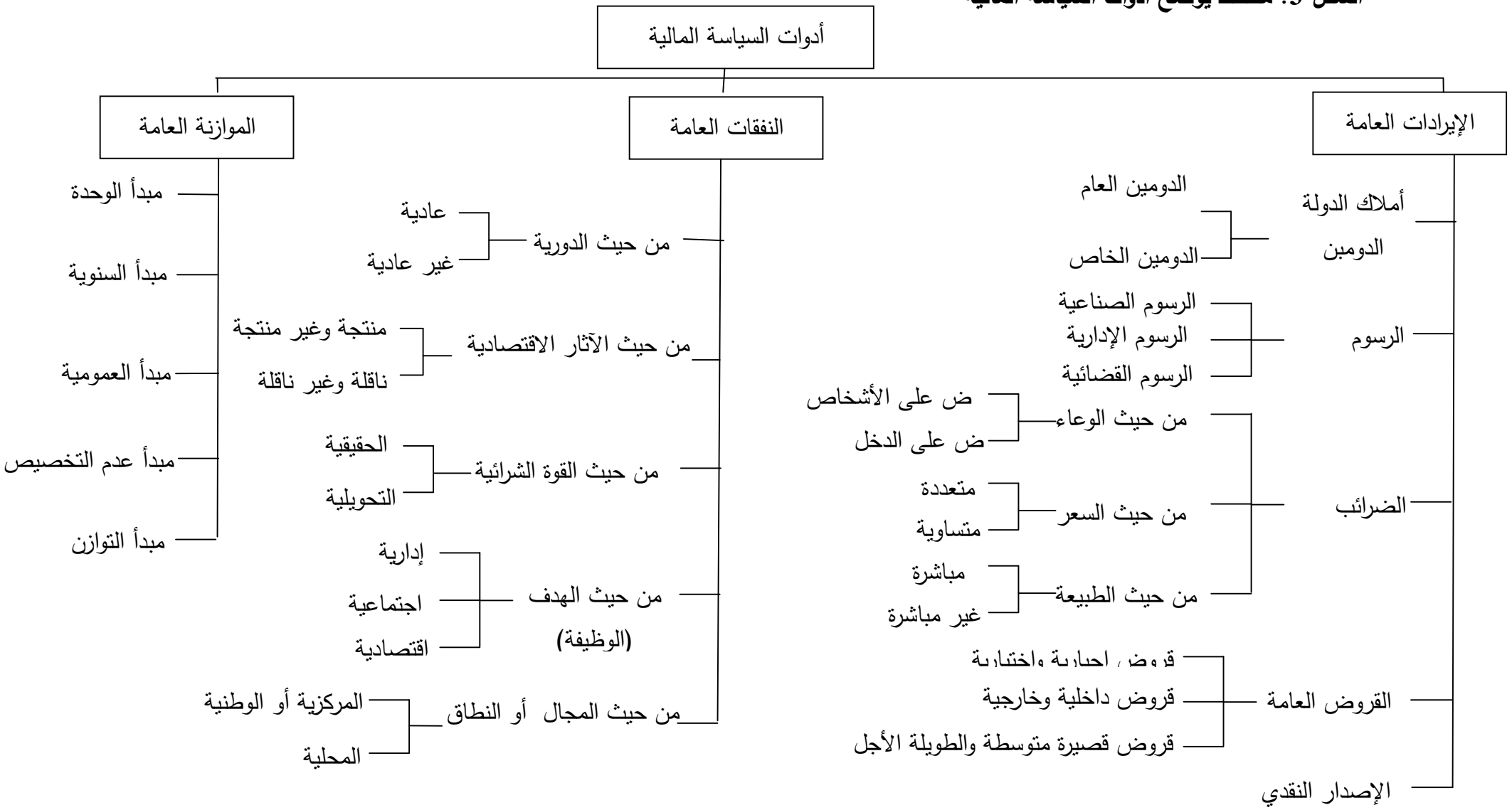

المصدر: من إعداد الطلبة

المبحث الثالث: أساسيات السياسة المالية والعوامل المحددة لها

يمكن القول أن السياسة المالية والتي تتعامل مع الضرائب والإنفاق العام ما هي إلا وسيلة لضمان النمو الاقتصادي بما يؤهلها جنبا إلى جنب والسياسة النقدية إلى تحقيق معدلات التشغيل الكامل والاستقرار النسبي في الأسعار وكذلك من أجل إيجاد سياسة مالية ناجحة لا بد من وجود بعض المحددات التي تؤثر على السياسة المالية بالإضافة إلى العوامل فإن السياسة المالية يكتنفها صعوبات وقيود التي تقلل نسبيا من كفاءتها.

المطلب الأول: العوامل المحددة للسياسة المالية

تتوقف السياسة المالية في الدولة على عدة عوامل أهمها[1]:

1- مستوى الوعي الضريبي في البلد ووجود جهاز إداري كفؤ:

فيما تقدم اتضح لنا أن الضرائب تعد الرافد الأساسي للإيرادات العامة وتتناسب أهمية الضرائب في الإيرادات العامة تناسبا طرديا مع درجة التقدم الاقتصادي للدولة ومن جهة تزداد أهمية ضريبة الدخل كلما ازداد تقدم البلد اقتصاديا.

ونحن نعلم أن جميع أنواع الضرائب تعتمد حصيلتها فضلا عن الطاقة الضريبية للدولة على الوعي الضريبي من جهة وعلى مستوى كفاءة الجهاز الذي يقوم على تحصيل الضرائب .

وأما الوعي الضريبي فيقصد به أن يكون لدى المكلف حس وطني وشعور بالانتماء يحفزه على عدم إخفاء دخله أو بعضه وعدم إتباع أساليب تؤدي إلى تملصه من دفع ما يترتب عليه تجاه مجتمعه، ولا شك أن العدالة وإخلاص المسؤولين في أدائهم وحسن توزيع النفقات العامة بحيث يلمس المواطن ثمن تضحيته بالضريبة على شكل خدمات تقدمها حكومته تؤدي إلى زيادة الوعي الضريبي عنده.

وأما كفاءة الجهاز الإداري الذي تناط به الضرائب فإن المقصود بها أن يتولى شؤون الضرائب ابتدءا من التشريع (من القوانين التي تعينها وتحدد نسبيا) مرورا باللوائح التنظيمية التي تترجم تلك القوانين إلى إجراءات وانتهاء بالربط والتحصيل، كل هذا يسهم إسهاما كبيرا في الحد من التهرب الضريبي من جهة وزيادة الوعي الضريبي من جهة أخرى.

[1]- حربي موسى عريقات، المرجع السابق، ص ص186-187.

2- مدى تقدم المؤسسات العامة وكفاءتها:

تتولى المؤسسات العامة مسؤولية النفقات كل في مجال اختصاصها كما يرسم لها في الميزانية على اختلاف تصنيفاتها وتقسيماتها، وبالتالي فإن لمستوى الإدارة في المؤسسات العامة دورا هاما في ترجمة مفردات الميزانية إلى ما تهدف إليه وعندما يخطط واضعو السياسة المالية فإنهم يراعون كفاءة هذه المستويات في اختيار السياسات الملائمة، فإذا كانت النفقة التي تحدد لمؤسسة معينة يحسن استغلالها وتنفق في المجال الذي خصت له دون تبذير أو خطأ أو إسراف، فهذا يدل على كفاءة إدارة المؤسسة نزاهتها وأهليتها.

3- وجود سوق مالي:

وردت سابقا سياسات يتبعها البنك المركزي في محاولاته التأثير على الأوضاع الاقتصادية ومن هذه السياسات سياسة السوق المفتوح، وتبين لنا أن السوق المالي توفر مجالات واسعة أمام واضعي السياسات المالية والنقدية، من هنا فإن وجود السوق المالي المنظم في بلد معين ودرجة تنظيمه تحدد صيغ السياسات المالية الملائمة، ولا يتصور أحد أن تصلح سياسات مالية في بلد يوجد فيه سوق مالي منظم لبلد لا يوجد فيه سوق مالي.

4- وجود جهاز مصرفي قادر على جعل السياسة النقدية في خدمة السياسة المالي:

إن معظم السياسات النقدية والمالية تمر خلال الجهاز المصرفي الفعال الذي يقع في قمة البنك المركزي ويشمل جميع المؤسسات المالية والبنوك بأنواعها تجارية كانت أو متخصصة، وبالتالي فإن الصيغة التي توضع بها السياسة المالية تعتمد على جهاز مصرفي لأنها تنفد عبر هذا الجهاز وبالتالي فإن الإطار الذي توضع فيه السياسة يتحدد بقدرة الجهاز المصرفي وكفاءته.

هذه هي المحددات التي يجب أن تكون أمام واضعي السياسات المالية يأخذونها بعين الاعتبار ويختارون ما هو مناسب وما يتلاءم مع المعطيات والمحددات التي تخدم السياسة المالية والنقدية في البلد.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب السياسة المالية

المزايا :

تتميز السياسة المالية باتساع وتنوع مجالات تأثيرها خاصة في الأقطار النامية فيمكن عن طريق هذه السياسة التأثير على[1]:

1- حجم الاستثمار بصورة عامة في السلع الرأسمالية بصورة خاصة وذلك عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي والإعفاءات والامتيازات الضريبية التي تمنح للاستثمارات في مجالات معينة دون غيرها.

2- مدى وفرة وكفاءة المؤسسات الخدمية التي تزود المواطنين بما يحتاجونه من خدمات مختلفة وبالتالي فإنما تلعب دورا هاما في تحديد مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في القطر.

3- مدى وفرة العمل للمواطنين وتأمين حصولهم على حد أدنى للدخل يحقق لهم مستوى معيشي مناسب.

4- تنويع مصادر الدخل القومي بتنويع مجالات استثمار الفائض المادي المحقق وعدم الاعتماد على مصدر واحد كأساس الدخل القومي كما هو الحال في الأقطار العربية النفطية.

العيوب: وتتمثل فيما يلي[2]:

1-محدودية فعالية السياسة المالية:

في ظل الاقتصاد المفتوح تصطدم السياسة برد فعل مصادر من سعر الصرف يعاكس الأثر الذي كان مرجوا من السياسة المالية التوسعية والذي يؤدي إلى ترسبات إلى الخارج لأنها تؤدي إلى ارتفاع حقيقي في سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية مما يؤدي إلى انخفاض الحساب الجاري وانخفاض الطلب الجاري ويحدث العكس في حالة السياسة الانكماشية

2-الفجوات الزمنية: ونميز بين ثلاث فجوات زمنية لهذه السياسة وهي:

- ✓ **فجوة الإدراك:** وهي الفترة التي يتمكن فيها صناع السياسة المالية من إدراك حالة الاقتصاد من حيث الازدهار أو الركود.
- ✓ **فجوة الإنجاز:** وهي الفترة التي تستغرقها إجراءات الحكومة في التخطيط والإعداد لكي تتخذ السياسة المالية المناسبة للوضع الاقتصادي السائد.
- ✓ **فجوة الاستجابة:** وهي الفترة التي يستغرقها الاقتصاد كي يستجيب ويتعدل نتيجة السياسة الجديدة التي طبقت في الاقتصاد.

[1]- محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي) الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 375-376.

[2]- عبد الصمد معين سرداح، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثالث: صعوبات السياسة المالية: وتتمثل في[1]

ومن المعروف أن السياسة المالية يكتنفها مجموعة من الصعوبات والقيود التي تقلل نسبيا من كفاءتها وتحول دون تحقيق الفائدة القصوى منها، ومن أهم هذه المعوقات والقيود التي تحدد المراحل والخطوات الحكومية الرسمية اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه، مما يؤدي إلى الطول النسبي للفترة الزمنية بين التعرف على الإجراء المناسب وإقراره ثم وضعه في موضع التنفيذ وعندما يتحقق ذلك بالفعل ربما يكون قد حدث تغيير في الظروف التي اتخذ القرار من أجلها بحيث يصبح غير مناسب للظروف الجديدة بالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات السياسة المالية تكون عادة مرتبطة بسنة مالية كاملة، كما أن مجموع الإجراءات تكون متكاملة مع بعضها البعض مما قد يتطلب تعديل بعضها، إعادة النظر في بقية الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأبواب المختلفة للميزانية وهذه الصعوبات تمثل عائق يحول دون توفر المرونة الكافية لتعديل أو تغيير بعض الأبواب الميزانية العامة وفقا لظروف أو معطيات اقتصادية جديدة طارئة ومع ذلك فإنه يمكن القول إن الأهمية على مدى تطور الأجهزة الإدارية الحكومية وعلى مدى الوعي والإدراك الكامل الصحيح للوضع الاقتصادي وأهم المشكلات التي يواجهها الاقتصاد والحجم النسبي لكل مشكلة، هذا بالإضافة إلى مدى تأثير القرارات المالية الحكومية بالاعتبارات السياسية بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى توحي بها النظرية الاقتصادية.

[1]– محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي) المرجع السابق، ص ص 375–376.

خلاصــة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن السياسة المالية إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وإن كانت هذه السياسة من أقوى السياسات فإنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمته بمفردها وبمعزل عن السياسات الأخرى لذلك وحتى يتم الاستفادة منها وتحقيق الأهداف المحددة يجب أن يكون هناك نوع من التكامل بين كل السياسات المالية والنقدية الأمر الذي يضمن تحقيق الأولويات في توزيع أفضل للموارد الاقتصادية .

كما أن السياسة المالية تلعب دورا هاما حيث تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وأيضا إلى تحقيق الاستقرار ومنه نجد أن السياسة المالية أصبحت أداة الدولة لتوجيه الإنتاج والإشراف على النشاط الاقتصادي دون تعرضه لمراحل الكساد والرواج الذي تعصف به بين الحين والآخر.

غير أن تحقيق التنمية الشاملة يحتاج إلى موارد مالية ضخمة قد تعجز الدولة في كثير من الأحيان عن توفيرها محليا، لذلك غالبا ما تلجأ الدولة للبحث عن أقل المصادر تكلفة لتمويل مشاريعها التنموية ولعله من أهم هذه المصادر ما يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي سيتم تناوله في الفصل الثاني بنوع من الدراسة والتحليل.

الفصل الثاني

الإستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد :

تعتبر الاستثمارات الأجنبية اليوم أحد مصادر التمويل الخارجي الذي تعتمد الدول النامية في إقامة المشاريع فمستويات تلك الاستثمارات ارتفعت خلال السنوات الماضية بصورة هائلة قيميا. وتكمن أهمية ذلك النوع من الاستثمارات في كونها تدفقات رأسمالية لا تنطوي على ديون خارجية بالعملة الصعبة كما أنها تدفقات يمكن أن تساهم في تحسين موازين المدفوعات وإقامة المشاريع الإنتاجية، ونظرا لأهمية هذه الاستثمارات فقد سعت مختلف الدول في العالم وخاصة النامية منها إلى التنافس على استقطاب أكبر حجم من تلك الاستثمارات للاستفادة من مزاياها العديدة، وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي تعسى إلى جذب استثمارات أجنبية مباشرة خاصة انفتاحها على اقتصاد السوق، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة وكسب مقومات وإمكانيات تمكنها من مواجهة المنافسة العالمية.

وفيما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن أجل التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة الاقتصادية قمنا بإبرازها في هذا الفصل من خلال التطرق إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث: حوافز وآثار الاستثمار الأجنبي المباشر ومقوماته.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر الأنواع الاستثمار تفضيلا، فهو يعد شكلا من أشكال التمويل الخارجي الذي تعتمد عليه الدول، و إن كان شائعا وكثير التداول على الصعيد الاقتصادي والسياسي والمالي والقانوني ، فهو ظاهرة اقتصادية معقد الجوانب وحتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة خصص هذا المبحث للتعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إعطاء مفاهيم متنوعة، وسوف نتناول التطور التاريخي ونظرياته إضافة على خصائصه وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وطبيعته

أولا: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الكلي ومساهمته في رفع مستوى معيشة الأفراد سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار بصفة عامة.

الاستثمار هو التخلي عن الأموال الحالية من أجل الحصول على أموال أكبر في المستقبل.

- **الاستثمار الأجنبي:** ويمكن تعريفه على أنه :

– تحركات الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية من بلد إلى آخر سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس المال مشروع قائم بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر له[1].

– في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار الأجنبي معنى اكتساب الموجودات المادية في الخارج أو لفروعها أو لشخص معنوي معين، ولذلك ينظر الاقتصاديون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يضيف منفعة ويخلق منفعة تكون على شكل سلع أو خدمات، هذا الإنتاج لابد أن تتوفر له عناصر مادية وبشرية ومالية[2].

– أما في الإدارة المالية فعادة ما ينظر للاستثمار الأجنبي من قبل رجال الإدارة على أنه اكتساب الموجودات المالية من الخارج أو أحد فروعها أو من شخص معنوي آخر حيث يصبح لاستثمار الأجنبي في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع وغيرها من

[1]– نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص1.

[2]–عبد المجيد أونيس، مناخ الاستثمار، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة التكوين المتواصل، مركز بن عكنون، 23/22 أفريل 2003، ص ص 10–11.

أوراق مالية أخرى والهدف منه هو تحقيق فوائد من خلال المضاربة العقارية والمضاربة على معدلات الصرف واستثمارات المحفظة[1].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا التميز بين نوعين من الاستثمار الأجنبي هما:

1- مفهوم الاستثمار الأجنبي غير المباشر:يمكن تعريفه على أنه:

تملك الدولة أو فرد من الدولة مجموعة من الأسهم والسندات الاستثمارية بمقدار ضئيل أو بنسبة غير عالية بحيث لا تسمح لأصحاب الحق في إدارة رأس المال أو المشروع والإشراف عليه نظرا لقلة القدر الذي يخول لهم حق إدارة المشروع[2].

ويقصد به الاستثمار في المحفظة (الاستثمار المحفظي) أو الاستثمار في الأوراق المالية وذلك بشراء السندات الخاصة بأسهم الحصص أو السندات الدين، أو سندات الدولة من الأسواق المالية، لكن هذه الملكية لا تعطي الأفراد أو الهيئات أو الشركات حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم إدارة المشروع الاستثماري، كما أن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية يعتبر قصير الأجل، إذا قورن مع الاستثمار الأجنبي المباشر[3].

2- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر(FDI):يمكن تعريفه على أنه:

- قيام إحدى المؤسسات أو المستثمرين بشراء أو تملك الأموال الرأس مالية (آلات، معدات، أراضي) أو المشاركة في الاستثمارات الرأس مالية كشركات المساهمة أو ضمن شركات التضامن، وفي هذه الحالة يكون للمستثمر حصة تؤهله المشاركة بالإدارة أو التأثير على قدرات إدارتها وبمعنى آخر شراء شيء ملموس[4].

- هو الاستثمار الأجنبي في موجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دورا فعالا في إدارة مجوداته، ويتم من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو اندماجات مع شركة وطنية...إلخ أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدولة المضيفة[5].

---

[1]- عبد المجيد أونيس، المرجع السابق، ص11.

[2]- عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013، ص 73.

[3]- عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 30.

[4]- علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، المدخل العام، الطبعة الأولى، دار الميسرة، للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص37

[5]- بلعيد بعلوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، العدد الثالث.

– الاستثمار الأجنبي المباشر(FDI) هو توظيفات لأموال أجنبية يقوم به المستثمر الأجنبي (أفراد وشركات أعمال) المقيم في بلد معين" البلد الأم" في موجودات رأسمالية ثابتة لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر، التابعة أو الفروع المقيمة في بلد آخر (البلد المضيف، وهو استثمار ينطوي على علاقة طويلة الأجل).

تعكس منفعة أو مصلحة دائمة للمستثمر من بلد آخر يكون له الحق في إدارة موجوداته والسيطرة عليها من البلد الأم[1].

– يعني شراء وتملك أصول خارجية في شركات عاملة أو المساهمة فيها، والمعنى هنا امتلاك أو شراء شيء ملموس ومحدد وبذلك يصبح له تأثير بدرجة ما على مسار المنشأة التي تساهم فيها[2].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص التعريف الشامل:

الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيتها المطلقة لمشروع الاستثمار بالإضافة غلى قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة.

ثانيا: طبيعة عمل الاستثمار الأجنبي المباشر

تصنف طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى نوعين رئيسين [3]:

1-الطبيعة العامة الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتم اشتقاقها من خصائص الإنتاج التي تمتاز بها المشروعات الأجنبية وعليه فإن الشركات الأجنبية بالإمكان تصنيفها وفق كونها استثمارات أفقية وعمودية ومختلطة.

1.1 الاستثمارات الأفقية (Horizontal Investments)

تهدف هذه الاستثمارات إلى إنتاج السلع والخدمات نفسها أو السلع والخدمات المشابهة إلى تلك المنتجة في الموطن الأصلي في الخارج، أي أنها تقوم على أساس استنساخ عمليات الأعمال الموجودة بالصناعة نفسها، وتنظر الحكومة المضيفة إلى الاستثمارات الأفقية كونها المرشح الأقل احتمالية إلى

[1]– محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة الأولى للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 772.

[2]– عرفان إبراهيم فياض، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية، الطبعة الاولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص40.

[3]– محمد علي إبراهيم العامري، المرجع السابق ، ص 773-775.

إجراءات السيطرة حيث تكون هذه الاستثمارات قائمة بالأساس بهدف إشباع طلبات سوق البلد المضيف وكونها تستثمر في حقول أو مجالات متشابهة أو مترابطة فإن هذه العمليات تجلب في طياتها خبرة وتكنولوجيا مختبرة لدى يطلق على هذه الاستثمارات باليد المساعدة.

2.1 الاستثمارات العمودية (Vertical Investments)

تهدف إلى إنتاج المواد الخام أو السلع الوسطية في الخارج لإدخالها في إنتاج المنتجات النهائية فتستخدم المدخلات في عملية الإنتاج المحلية الخاصة بالشركة، وهو ما يسمى بالاستثمار العمودي الخلفي Back Wards الذي يرتبط بشكل خاص بالصناعات التحويلية في قطاع النفط، وعندما تكون الشركة بإنتاج أو تسويق منتجاتها في المراحل لاحقة تكون أقرب إلى المستهلك النهائي فيسمى بالاستثمار العمودي الأمامي For wards كإنشاء فرع مبيعات أو فرع تصدير جديد.

3.1 الاستثمارات المختلطة (Conglomerat Investments)

يهدف هذا النوع من الاستثمارات إلى إنتاج السلع والخدمات النهائية في الخارج على نحو غير مشابه إلى تلك المنتجة في الموطن الأصلي، يمثل هذا النوع من الاستثمارات الهدف الأكثر احتمالا إلى تدخل الحكومة المضيفة كونها تقدم أقل فائدة ممكنة إلى الاقتصاد المحلي ، ومن جهة أخرى الاستثمارات المختلطة تعاني من مشكلة الصورة الذهبية الراسخة بشأنها، ومن منظور الدولة المضيفة فإن هذا النوع من الاستثمارات قلما يكترث لحاجيات السوق وبالأحرى فأن إدارة الاستثمارات المختلطة تسعى إلى تحقيق الأرباح و/أو النمو للشركة الأم بغض النظر عن مدى المنفعة المتحققة للبلد المضيف.

2- الطبيعة الخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر:

اشتقت الطبيعة الخاصة للاستثمار الأجنبي المباشر من ثلاث خصائص:

2-1 قطاع النشاط الاقتصادي sector of Economic activity

يشير قطاع النشاط الاقتصادي إلى نشاط على الأعمال الأساسية لعملية الاستثمار الأجنبي المباشر والمتمثل في:

- **القطاع الأساسي:** ويشمل على عمليات الأعمال المشتركة بصورة رئيسية في الإنتاج الزراعي وإدارة الغابات ، استكشاف النفط والمعادن واستخراجها.
- **القطاع الصناعي:** ويشمل على العمليات الصناعية المشتركة بصورة رئيسية في المعالجة الكيماوية والميكانيكية للمواد الخام أو الاشتراك في المنتجات الجديدة .
- **القطاع الخدمي:** ويشمل على عمليات الاستثمار المشتركة بصورة رئيسية في النقل والاتصالات والتمويل والتأمين.

2-2التعقيد التكنولوجي Fechnologicol Sophistication

يتوقف التعقيد التكنولوجي على الفهم والإدراك بأن هناك فرق بين الشركات التي تعتمد على مستوى علمي محدود وتلك الشركات ذات الحاجة المستمرة إلى المستويات العالية المستديمة من البحث والتطوير والعلم والابتكار لغرض المحافظة على القدرة في البقاء ويكون هذا الفرق منعكسا في نوعين من الصناعات:

- **الصناعة المستندة إلى العلم:** وتشمل على العمليات الصناعية التي تشترط أو تتطلب طرح مستمر للمنتجات و/ أو العمليات الجديدة.
- **الصناعة الغير المستندة إلى العلم:** وتشمل على العمليات الصناعية التي لا تشترط طرحا مستمر للمنتجات و/ أو العمليات الجديدة.

2-3نمط الملكية Pattern of ownership

يشير نمط الملكية إلى السيطرة المالية للاستثمار الأجنبي المباشر التي يتم قياسها بلغة حق الملكية التي تمتلكها الشركة الأم .

- **المملوكة كليا** :حيث يكون (100%)من حق الملكية في الاستثمار الأجنبي المباشر مملوكا من قبل الشركة الأم.
- **المملوكة جزئيا** :حيث يكون أقل من (100%)من حق الملكية في الاستثمار الأجنبي المباشر مملوكا من قبل الشركة الأم.

المطلب الثاني: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر ونظرياته

1- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر[1]:

يرجع تاريخ الازدهار الحقيقي للاستثمار الأجنبي المباشر إلى بداية القرن التاسع عشر، حيث كان متزامنا مع قيام الثورة الصناعية، وقد ساعد اتساع التجارة إلى تدفق رؤوس الأموال إلى خارج أوروبا من أجل الاستثمار، وكان يقوم بهذا النوع من الاستثمار شركات تابعة للدول الاستعمارية.

مر الاستثمار الأجنبي المباشر بفترات زمنية متباينة في ظروفها الاقتصادية والسياسية أثرت في حجمه وطبيعته وهيكله، ففي الفترة الزمنية الواقعة بين عام (1800) وعام (1914) كانت الظروف الاقتصادية والسياسية ملائمة كانعدام الأخطار المرافقة لتدفقات رأس المال إلى الخارج، وغالبا ما كان هذا الاستثمار يتم في البلدان المستعمرة من قبل الدول الأوروبية بواسطة شركاتها وفي مجال الثروات الطبيعية

[1]- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي- نظريات وسياسات-، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص224-226.

التي تحتاجها كموارد أولية لمصانعها، وكانت الدول الاستعمارية تقدم الحماية لهذه الاستثمارات التي كان يغلب عليها الاستثمار الخاص، وفي فترة قل فيها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إما عن مساهمة الدول في الاستثمارات وفي هذه الفترة الزمنية فإن المملكة المتحدة كانت تحتل المركز الأول نظرا لتفوق الاقتصادي الذي كانت تتمتع به.

وتتميز الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية بتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر عما كان عليه قبل الحرب العالمية الأولى، وذلك نتيجة الظروف الحرب وعدم وجود الاستقرار السياسي والاقتصادي وانهيار قاعدة الذهب مما دفع العديد من الدول المتضررة من الحرب لتصفية استثماراتها في بعض المستعمرات، وكرست الشركات النفطية العملاقة جهودها في الاستثمار في مجال الثروات النفطية والمرافق التي تخدم هذه الاستثمارات مثل بناء السكك الحديدية والطرق والموانئ وغيرها من المرافق العامة ويلاحظ في هذه الفترة تراجع دور المملكة المتحدة في الاستثمار الأجنبي المباشر لتحل مكانها الولايات المتحدة في المركز الأول.

أما الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا الحاضر فقد توسع الاستثمار الأجنبي توسعا كبيرا، وذلك تزامنا مع ازدهار التجارة الدولية، في منتصف الخمسينات وقد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسية في قطاع الصناعات التحويلية، وذلك من أجل الحصول على المواد الخام، وفي هذه الفترة لم يكن الاستثمار الأجنبي المباشر حرا كما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى وذلك بسبب العوائق التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929، وامتد مفعولها لسنوات لاحقة، أما في ما يتعلق بقابلية التحويل بين العملات الوطنية لدول مختلفة والتي أفرزتها اتفاقية بريتين وودز فكان هدفها الأساسي تسوية المدفوعات الناتجة عن عمليات في ميزان الحساب الجاري وليس لتسهيل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وبقيت القيود المفروضة على تحركات رؤوس الأموال الدولية في بعض الدول الصناعية حتى الثمانينات من القرن الماضي إلى جانب ذلك فرضت الدول النامية الحديثة الاستغلال قيودا على الاستثمار الأجنبي المباشر ظنا منها أنه ينقص من سيادتها السياسية والاقتصادية ويثقل كاهلها بالأعباء ويحول الأرباح إلى خارج البلد وعليه فإنها فضلت القروض المصرفية على الاستثمار الأجنبي المباشر لأنها أقل تكلفة وبانطفائها تزول أعباؤها الخارجية.

وفي منتصف السبعينات احتلت القروض الخاصة مركز الصدارة ولأول مرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب ارتفاع أسعار النفط عام 1973 وتراكم العوائد النفطية للدول المصدرة للنفط والتي قامت بإيداعها في المصارف الأجنبية مما دفع هذه المصارف لإقراضها إلى دول وهيئات خارجية تشكو من عجز في موازين المدفوعات وتتعرض إلى أزمات نقدية طارئة، واستمرت الأمور على هذا الحال إلا أن عجزت بعض الدول المدينة عن تسديد الديون المستحقة عليها، وهذا ما أوجد أزمة المديونية عام (1982) وفي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي حدث منعطفان رئيسيان في مجال تطور

الاستثمار الأجنبي المباشر وهما: المنعطف الأول وهو التحول من الاستثمار الرسمي إلى الاستثمار الخاص، أما المنعطف الثاني فهو التحول من القروض المصرفية إلى الاستثمار الأجنبي المباشر وظهرت في هذه الفترة حركة توسع في الشركات الأجنبية مبنية على أساليب جديدة من الاستثمار لا تهدف إلى تأمين المواد الأولية كما كان الحال في السابق وإنما إلى الاستثمار في الأسواق مربحة وتحت ظل آلية السوق وإزالة القيود التجارية وغير التجارية عن حركة التجارة ورؤوس الأموال الأجنبية.

ويلاحظ أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر قد زاد في العالم الصناعي المتقدم حيث قامت الشركات الأمريكية العملاقة بالتوسع في دول أوروبا وذلك بشراء صناعات قائمة أو إقامة صناعات جديدة أو دمج شركات أوروبية فيها ونلاحظ أن ثلاثة أرباع الاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات تقع في دول أوروبا وكندا وغيرها من الدول الأخرى ذات الأجور المرتفعة ويمكن التأكيد على أن التدفقات المالية الآنية تختلف في جوهرها عن مثيلاتها في الفترات الزمنية السابقة فالنموذج الذي كان سائدا خلال (300) سنة الماضية هو تدفق رأس المال من الدول الصناعية إلى الدول النامية ولكنها في الوقت الحالي استبدلت بتدفقات مالية بين الدول الصناعية ذاتها وقد زاد التوسع في تدفق الاستثمار المباشر في الدول الصناعية في الفترة الواقعة بين (1975-1990) بمعدل أكثر من 450% بينما كانت الزيادة المذكورة أقل من 200%من الدول النامية.

2-نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد وجدت العديد من النظريات والآراء التي يتم بموجبها تفسير حركة رؤوس الأموال من أجل القيام الاستثمار الأجنبي المباشر والتي منها:

نظرية السوق الغير كاملة، نظرية الحماية، نظرية دورة حياة المنتج، نظرية الموقع ،نظرية الموقع المعدلة.

1.2نظرية السوق الغير كاملة (Market Imperfection)

وهذه النظرية تحاول أن تفسر الاستثمار الأجنبي ويتمثل في أن السوق في الدول النامية هي عادة سوق ناقصة أي لا تؤخذ فيها السوق التامة، والتي هي سوق المنافسة الكاملة، وبالذات في جانب العرض، حيث أن أسواق الدول النامية تعاني من نقص الإنتاج والعرض فيها نتيجة العدد المحدود من المشروعات وصغر حجمها وضعف درجة تنوعها لذلك فإن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر والتي

تقوم بها في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات تمتلك جوانب قوة عديدة تجعلها أكثر قدرة على منافسة المشروعات المحلية في الدول النامية ومن أهم عناصر قوتها التي توفر لها قدرة تنافسية أكبر[1]. مايلي[2]:

- تفوقها في المجال التكنولوجي .
- توافرها على مهارات إدارية وتسويقية وإنتاجية ذات كفاءة عالية.
- تميزها بقدرات مالية تحقق لها حجم أكبر لإنتاجها.
- وجود تسهيلات وامتيازات جمركية وضريبية ومالية ممنوحة من حكومات الدول المضيفة تساعدها على جذب الاستثمارات.

- الانتقادات الموجهة لنظرية السوق الغير كاملة من أهمها[3]:

- لا يكتفي امتلاك الميزة الاحتكارية لوحدة قيام الشركات بالاستثمار بالخارج إذ يجب أن تتوفر مجموعة من العوامل المكملة مثل المزايا المكانية والقيود المفروضة على التجارة الدولية، إضافة إلى السياسة التي تعتمدها الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- لم تقدم هذه النظرية تفسيرا للقيام عمليات الاستحواذ والتملك لشركات قائمة في البلدان المضيفة لا تتميز بالميزة الاحتكاري.

2.2نظرية دورة حياة المنتج:

تقدم نظرية دورة حياة المنتج تفسيرا لأسباب انتشار الاستثمارات الأجنبية عبر العالم، وفي الدول النامية بصفة خاصة، حيث تقوم هذه النظرية على أساس افتراض أن دورة حياة المنتج تتضمن المرور بمراحل عديدة منها البحث والابتكار، ثم تقديم السلعة بعد إنتاجها في السوق المحلية،ثم مرحلة النمو في نتاجها وتسويقها محليا ودوليا، ومرحلة تشبع السوق المحلية، ومن تم مرحلة إنتاجها من قبل الدول المتقدمة الأخرى، وأخيرا مرحلة إنتاجها في الدول النامية بعد أن يكون إنتاج السلعة قد تدهور نتيجة المنافسة السعرية ويؤيد الواقع العملي والممارسات الفعلية ذلك في حالات كثيرة، وهو الأمر الذي ينطبق على العديد من الصناعات التي يتم نقلها إلى الدول النامية بحكم تقادمها الفتي بإحلال البدائل أكثر تطورا محليا[4].

---

[1]– فليح حسن خلف ، العولمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيعّ،الأردن،2010، ص ص 89–90.

[2]– منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص248.

[3]– ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007–2008،ص36.

[4]– فليح حسن خلف ، العولمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص91.

شكل (4) يوضح مراحل دورة حياة المنتج.

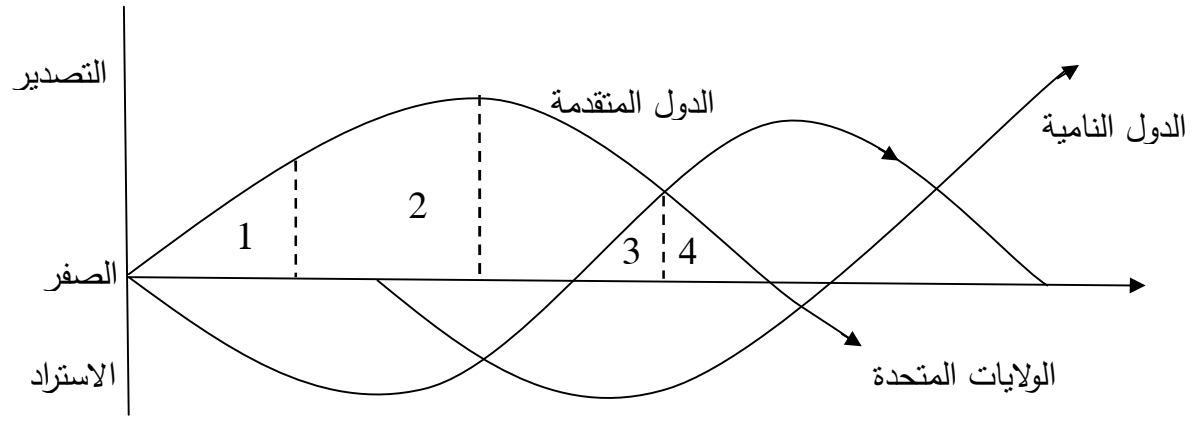

المصدر: منور أوسرير وعليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 02، ص 110.

من الشكل يتضح مرور المنتج الدولي بأربعة مراحل تفصيلية كما يلي[1]:

المرحلة الأولى: تتمثل في بداية إنتاج وتصدير السلعة (ولتكن الولايات المتحدة الأمريكية مصدر الابتكار)، حيث تزداد القوة التصديرية للولايات المتحدة من تلك السلعة لكل من لدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

المرحلة الثانية: حيث تبدأ الدول المتقدمة الأخرى غير الولايات المتحدة من إنتاج تلك السلعة وتصديرها إلى الدول النامية بداية.

المرحلة الثالثة: في تلك المرحلة تنافس الدول النامية على إنتاج تلك السلعة وتصديرها.

المرحلة الرابعة: تبدأ الولايات المتحدة في استيراد نفس السلعة من الدول الأخرى حيث انخفضت المزايا التنافسية للولايات المتحدة في إنتاج تلك السلعة.

- **الانتقادات الموجهة لهذه النظرية :**

بالرغم من أن النظرية قد قدمت تفسيرا للاستثمار الأجنبي المباشر للفترة التالية للحرب العالمية الثانية ونجحت في شرح نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأمريكية في دول الغرب وأوروبا وكذلك الدول النامية إلا أن هذه النظرية قوبلت بالعديد من الانتقادات التي وجهت إليها من أهمها[2]:

- أن الميزة التكنولوجية ليست هي الدافع إلى القيام الشركات بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تحليل دورة المنتج لأن الاستثمار لا يكون إلا في المرحلة الأخيرة، وهي المرحلة التي تفقد فيها الشركة صاحبة الاختراع (الابتكار) الميزة النسبية التكنولوجية، فتصبح التكنولوجيا المستخدمة نمطية ومنتشرة عالميا.

[1]– منور أو سرير وعليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ص111.

[2]– ساعد بوراوي، المرجع السابق، ،ص38.

- لا يصلح تحليل دورة المنتج على الاستثمارات المباشرة في قطاع البترول والسياحة إذ لا يتطلب هذا النوع من الاستثمارات العمل من داخل الأم، بل قد تكون بداية الشركة بالدولة المضيفة.
- من الناحية العملية تقوم الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الدول المتقدمة والدول المضيفة (النامية) على حد سواء وفي نفس الوقت دون المرور بالمراحل التي عرضها فرنون في نظريته حول دورة حياة المنتج.
- هناك بعض الصناعات ذات المستوى التكنولوجي المتقدم لا تمر بنفس المراحل لدورة حياة المنتوج(صناعة تكنولوجيات الاتصال)، إذ قد يكون ظهورها في الأسواق المتقدمة متزامنا مع ظهورها في أسواق الدول النامية، كذلك قد تظهر بعض المنتجات لخدمة السوق الخارجي منذ البداية (الهواتف المحمولة ببعض خصوصيات المجتمع الإسلامي مثل الأذان وتحديد وجهة القبلة...إلخ).

2-3 نظرية الموقع (Location theory)

تركز هذه النظرية على المحددات والعوامل الخاصة بالبيئة والموقع والتي تؤثر على قرار الاستثمار الأجنبي بسبب وجود عوامل تؤثر على الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية أو التشغيلية، ونظم الإدارة والبحث والتطور ومن بين هذه العوامل[1]:

- **العوامل المرتبطة بالتكاليف:** مثل مدى توفر المواد والسلع الوسطية وتسهيلات الإنتاج والقرب من المواد الخام والمواد الأولية ومدى توافر الأيدي العاملة ورؤوس الأموال وتكاليف النقل والتسهيلات الإنتاجية الأخرى المرتبطة بالتكاليف.
- **العوامل المرتبطة بالاستثمار الأجنبي** : وهي التي تتصل بالقيود على الاستثمارات الأجنبية، الاستقرار السياسي، القيود على الملكية، نظام الضرائب، تحويل العملات وأسعار الصرف، مدى الاستقرار في كل هذه الجوانب وغيرها.
- العوامل التسويقية: والتي تمثلها درجة المنافسة في الأسواق ومدى وجود منافس للبيع والتوزيع إضافة إلى حجم السوق ودرجة التقدم التكنولوجي السائدة ومعدل نموها والرغبة في المحافظة على المتعاملين واحتمالات التسويق الخارجي.
- الإجراءات إحصائية: هي تلك التي تتخذها الدولة المضيفة لضبط التجارة الخارجية مثل نظام الحصص والتعريفة الجمركية، والقيود الأخرى التي تفرض على الواردات والصادرات والتي تؤثر في تحديد الموقع الذي يتجه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر.

الحوافز والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.

[1]- فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، المرجع السابق ص ص 91-92.

وعوامل أخرى مثل الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، مدى توافر الثروات الطبيعية والقيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج إمكانية التهرب الضريبي.

4.2 نظرية الموقع المعدلة (Location theory Modified)

تعتبر هذه النظرية امتداد وتطوير لنظرية الموقع، بحيث تساهم في إضافة بعض العوامل التي تؤثر على الاستثمارات الأجنبية، ويرجع تطوير هذه النظرية إلى أوبوك وسيموندس حيث اقترحا أن الأعمال والاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة بها [1]تتأثر بثلاث عوامل: العوامل الشرطية، العوامل الدفاعية، العوامل الحاكمة.

العوامل الشرطية: وتتمثل في[2]:

- ✓ خصائص المنتج أي خصائص السلعة.
- ✓ العلاقات الدولية للدولة المضيفة.
- ✓ العلاقات الدولية للدول المضيفة مع الدول الأخرى.

- **العوامل الدافعة:** وهي[3]

- ✓ الخصائص المميزة لشركة .
- ✓ مركز الشركة التنافسي.

- **العوامل الحاكمة:** وتتمثل فيما يلي[4]

- ✓ الخصائص المميزة للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- ✓ الخصائص المميزة للدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- العوامل الدولية.

5.2 نظرية الحماية (protection theory)

نقصد بالحماية الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لضمان عدم تسرب المعلومات والأسرار الخاصة بالابتكارات الحديثة في مجالات الإنتاج والتسويق أو الإدارة عموما إلى أسواق الدول المضيفة من خلال قنوات أخرى وذلك لأطول مدة زمنية ممكنة.

---

[1]– سحنون فاروق، قياس اثر المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009– 2010، ص40.

[2]– فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص93.

[3]–نفس المرجع ، ص93.

[4]– نفس المرجع، ص93.

وبصفة عامة يمكن القول أن نظرية الحماية تقوم على أساس أن الشركات الأجنبية تستطيع تعظيم عوائدها إذ تمكنت من حماية الكثير من الأنشطة الخاصة بها مثلا: ابتكاراتها الحديثة و المجالات التسويقية والإنتاج، ولكي تضمن عدم تسربها يستلزم عليها القيام بتنفيذ هذه الأنشطة الخاصة داخل الشركة الأم، أو بين الشركة الأم والفروع في الدول المضيفة وذلك منعا لتسرب المعلومات والحد من التقليد وحماية الاختراعات الجديدة لأطول فترة ممكنة وبالتالي عدم ممارستها عبر الأسواق مباشرة[1].

- **الانتقادات الموجهة لنظرية الحماية:** من أهم الانتقادات الموجهة إليها ما يلي[2]:

✓ إن ممارسة الحماية من الممكن أن يتحقق بأساليب بديلة متاحة قد تكون أكثر فعالية، من تلك التي تستخدمها الشركات المتعددة الجنسيات على سبيل المثال يوجد الآن ضوابط لحماية براءات الاختراع بمختلف أنواعها على مستوى العالم تضمنها مواثيق متفق عليها يقوم بتنفيذها منظمات دولية بعضها تابع لهيئة الأمم المتحدة أما الآخر فيتمثل في منظمات دولية مستقلة، ومن تم يمكن القول بأنه لا يوجد مبرر عملي لما تقوم به بعض الشركات متعددة الجنسيات لحماية براءات الاختراع في أي نشاط اقتصادي يتم ممارسته.

✓ إن نظرية الحماية تتركز بصورة مباشرة على دوافع الحماية الشركات متعددة الجنسيات وضرورة أن تكون عملية اتخاذ القرارات داخل الشركة الأم ومنتم فهي تعطي اهتماما أقل إلى الإجراءات و الضوابط والسياسات الحكومية الخاصة بالدول المضيفة الخاصة بالاستثمارات الأجنبية والممارسات الفعلية الحالية أو المرتقبة للشركات الأجنبية هذه الإجراءات والسياسات الحكومية قد تؤدي إلى تقليل جدوى ممارسات وإجراءات الحماية التي تمارسها الشركة المتعددة الجنسيات وكذلك على مدى تحقيقها للأهداف التي تسعى لبلوغها .

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر وأهدافه

1- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه استثمارا إنتاجيا طويل الأجل له خصائص تميزه عن غيره من التدفقات الرأسمالية وله أهداف خاصة به وهو ما يجعله يشكل عاملا حاسما في تعزيز النمو في الدول النامية.

[1]- سحنون فاروق، المرجع السابق، ص34.

[2]-السيد عبد القادر متولي، الاقتصاد الدولي، نظريات والسياسات، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص205.

ومنه يمكن إيجاز خصائصه فيما يلي[1]:

- ✓ الحفاظ على قيمة الاستثمارات الأصلية.
- ✓ الحفاظ على درجة سيولة دائمة.
- ✓ تحقيق تراكم المال أي تحقيق أرباح وفوائد.
- ✓ تقوية المنافسة في ظل مراعاة القوانين السائدة.
- ✓ تحسين نوعية المنتوج وهذا للحفاظ على الأسواق المتاحة وتوسيعها وتجهيزات الإنتاج ومراجعة عمليات البيع ومختلف طرق التسيير .
- ✓ تحقيق للمؤسسة روابط دائمة مع مؤسسات في الخارج.
- ✓ له الإمكانية في ضمان الرقابة والسلطة في اتخاذ القرارات وكذلك تسيير الإدارة والمشاركة في المداولات.
- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر يكون في القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة والخدمات.

بالإضافة إلى هذه الخصائص هناك خصائص أخرى وهي[2]:

- ✓ تحقيق نسب مرتفعة من الأرباح من خلال تخفيض النفقات وزيادة الإيرادات.
- ✓ يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغيير حيث يتميز بتحركاته سعيا وراء الربح والفائدة وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح أين توجد تسهيلات وإعفاءات ويد عاملة.
- ✓ قنوات الاستثمار الأجنبي المباشر هي الشركات المتعددة الجنسيات، فهي أفضل أداة لنقل الاستثمار الأجنبي المباشر وما يرافقه.[3]

2- أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

تسعى الدول المصدرة من اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق عدة أهداف منها[4]:

- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الدولية خاصة لتسويق الفائض الكبير من السلع والتي لا يستوعبها السوق المحلي للبلد الأصلي للشركات المنتجة.
- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها في عملية التصنيع.

---

[1]- موهوب عزيز، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي، ميلة ،2012-2013، ص ص86-87.

[2]- بوسلوب أسماء، قياس أثر المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير والاقتصاد، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي، ميلة ،2013-2014، ص25، ص32.

[3] - محمد علي ابراهيم العامري ، ادارة محافظ الاستثمار ، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان 2013 ص 649.

[4]- منور أو سرير وعليان نذير، المرجع السابق، ص99.

- الاستفادة من الانخفاض في التكلفة في الدول المستثمر فيها حيث تكلفة القوى العاملة أقل من تكلفتها في الدول المتقدمة.
- الاستفادة من قوانين الإعفاء الضريبي الممنوحة من قبل الدول لتشجيع الاستثمار فيها.
- تحقيق الشركات الأجنبية أرباحا تفوق أرباحها المحققة في موطنها الأصلي.
- قدرة الشركات الأجنبية على المنافسة من حيث الأسعار والجودة وتنوع الخدمة وهذا بسبب وفرة رأس المال والإمكانيات.
- تنوع الاستثمارات وانتشارها الكبير يؤدي إلى تقليل المخاطر التي تتعرض لها الشركات الأجنبية.

وهناك أهداف أخرى تسعى الدول المضيفة لتحقيقها من خلال سياستها اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر منها ما يلي[1]:

- دعم ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات والحد من الواردات.
- زيادة معدلات الاستثمار ومن تم زيادة الإنتاج وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي.
- زيادة معدلات العمالة وتقليل البطالة عن طريق تدريب وتنمية القوة العاملة.
- تنويع هيكل الإنتاج والصادرات وتقليل الاختلال في هيكل الإنتاج وذلك بزيادة نمو القطاع الصناعي.
- اكتساب عنصر المعرفة الفنية والأفكار الجديدة التي تؤدي على خلق مصاريف مستمرة وحديثة.

[1]– سراوي رقية، دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي، ميلة،2012–2013، ص 49.

المبحث الثاني: أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر

لاشك فيه أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة لها دورا مهما في تنمية اقتصاديات الدول، ولا أحد يتجاهل أهميتها، إذ تعمل هذه الاستثمارات على تحسين الوضع الاقتصادي في هذه الدول.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته ومكوناته إضافة إلى دوافعه و محدداته.

المطلب الأول: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته

1-أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر: ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على عدة أشكال:

1.1الاستثمار المشترك (Joint-Venture)

ويقوم باتفاق الطرف المحلي سواء كان عام أو خاص مع الطرف الأجنبي لتنفيذ مشروع من رأس مال مشترك وكذلك المشاركة في الإدارة والتسويق وغيرها، وتفضله الدول المضيفة لأمور تتعلق بعدم كفاية الموارد المحلية ومن أجل كسب الخبرة والكفاءة وغيرها[1].

2.1الاستثمارات المملوكة بالكامل (Wholly-oulned-enter-pries)

يتمثل هذا النوع في قيام الشركات الأجنبية بإنشاء فروع للإنتاج والتسويق بالدول المضيفة ويعد هذا النوع من أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا من طرف الشركات الأجنبية وذلك نظرا للمزايا التي تتحصل عليها من هذا النوع [2].

3.1الاستثمار في المناطق الحرة (Free zones)

ظهرت المناطق الحرة في الستينات وتم استعمالها في السبعينات و الثمانينات وتعرف المنطقة الحرة على أنها منطقة تمارس فيها الأنشطة الصناعية والخدمات أو أنشطة تجارية[3]وهي مناطق محددة جغرافيا تقع ضمن حدود دولة ما تسمح بدخول الواردات إليها دون قيود، الهدف منه تشجيع دخول الاستثمار الأجنبي والاستفادة من خلق فرص عمل جديدة وتطوير الصناعة المحلية[4].

---

[1]-حسن كريم حمزة، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 75.

[2]- فريد كورتل وعبد الكريم بن عراب، أشكال ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض البلدان النامية، البريد الإلكتروني F.Kourtel@yahoo.com ص06.

[3]-رايس حدة، دور دول مجلس التعاون الخليجي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، العدد 28/27، ص 60.

[4]- حسن كريم حمزة، المرجع السابق، ص 76.

1-4المشروعات أو عمليات التجميع (Assembly Operations)

يمكن لهذا النوع من الاستثمار أن يكون مطلوب بالكامل للمستثمر الأجنبي أو أن يكون بالاشتراك ويأخذ هذا النوع اتفاق بين الطرف الأجنبي والمحلي لتحقيق أهداف مشتركة التي بموجبها يقوم الطرف الأجنبي بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتج نهائي، أو أكثر من ذلك قد تقوم بتزويدها بالخبرة والتكنولوجيا الحديثة اللازمة لذلك، مقابل الحصول على عائد مادي متفق عليه سلفا[1].

2-أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة تكمن في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة، ونظرا لأهميته أصحبت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشط حركة الصادرات ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية[2]:

- يعتبر مصدر لتمويل العجز في الادخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية كما أن توفر رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتج وتحسين جودته.
- الاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة فالتكنولوجيا الحديثة تساعد في تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج.
- المساهمة في خلق فرص العمل وفي رفع إنتاجية هذا العنصر وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.
- رفع معدل الاستثمار في الدول النامية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال جذب المدخرات المحلية إلى أنشطة الأساسية أو الأنشطة المكلمة، ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي زيادة الاستثمارات.
- انتشار الآثار الإيجابية على مستوى الاقتصاد القومي ككل، نتيجة علاقات التشابك الأمامية التي تساهم في تطوير مؤسسات البيع المحلية، كما تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة، أما الروابط الخلفية فتساهم في زيادة إنتاجية وكفاءة أداء الشركات الأخرى.

---

[1]- بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر3 2009-2010 ص 57.

[2]- السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي، النظريات و السياسات، المرجع السباق، ص ص 190-191.

– تساهم التحويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفي تقليل عجز ميزان المدفوعات[1].

المطلب الثاني: مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر

توجد ثلاثة عناصر أساسية يتكون منها الاستثمار الأجنبي المباشر[2]:

1- رأس المال الأولي:

وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه المستثمر الأجنبي لشراء حصة من مشروع في بلد آخر غير بلده الأصلي، وتشترط بعض المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي بلوغ هذه المساهمة بنسبة 10% على الأقل من رأس المال المشروع المساهم فيه ليصبح هذا استثمارا مباشرا.

2- الأرباح المعاد استثمارها:

وتتمثل في الحصة الخاصة بالمستثمر الأجنبي من أرباح استثماراته في البلد المضيف للاستثمار وغير المحولة إلى بلده الأصلي بل بقيت محتجزة لدى المشروع المحلي مصدر هذا الربح بهدف إعادة استثمارها أي تحويلها إلى استثمارات جديدة ملكا لشخص سواء كان طبيعي أو معنوي أجنبي وبهذا يصبح حجم الاستثمار الأجنبي المباشر هو حاصل جمع المساهمة الأولية من الأرباح المعاد استثمارها داخل نفس البلد.

3- القروض داخل الشركة الواحدة :

تتمثل في الديون الطويلة الأجل للشركة الأم تجاه فروعها في الخارج أو بين فروع الشركة الواحدة المتواجدة قي عدة بلدان.

---

[1]–بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، العدد10، ص ص 100–101.

[2]–عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر ،2007–2008، ص 51.

المطلب الثالث: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته

1- دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية تحركها ظروف المنافسة في الأسواق المختلفة حيث أن الدوافع الرئيسية لقيام الاستثمار الأجنبي المباشر تستند على أربع أنواع من الاعتبارات الاستراتيجية وهي[1] :

- ✓ إن هذه الشركات تطلب وتفتش عن سوق جديدة.
- ✓ أو أنها ترغب في الحصول على المواد الخام.
- ✓ وتهدف كذلك إلى طلب الكفاية في الإنتاج من خلال استخدام عوامله بكفاءة.
- ✓ إنها تتحرى عن المعلومات بما في ذلك كامل الاستخبار الاقتصادي وما يربط به كحلقة متكاملة.

ويمكن تفصيل هذه العناصر كالتالي[2]:

1. استثمار بحث عن الأسواق:

يتجه إليها هذا النوع من الاستثمارات إلى الدول النامية نتيجة لأسواقها الكبيرة وهذا يعد بديلا من التصدير من قبل القطر المستثمر، وإن لم يتكامل حجم السوق مع عوامل مهمة أخرى كالعمالة الماهرة.

2. استثمار أجنبي يبحث عن الموارد:

ويعد هذا الاستثمار من أكثر الأنواع انتشارا في الدول النامية ويعد هذا الشكل من الاستثمار أقدم أشكال الاستثمار، كالتنقيب عن النفط وغيره من المواد الخام ومن أشهر الدول النفطية الو.م.أ، بريطانيا، إيرلندا الشمالية.

3. استثمار أجنبي مباشر يبحث عن العمل (استثمار يبحث عن الكفاءة):

وهو لمعرفة حاجة المستثمرين الأجانب للاستفادة من وفرة ورخص العمل في دول نامية عديدة، وكذلك لخفض تكاليف العمل، كما هي من القيود المفروضة على حركة العمل من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة، وأيضا الشركات الصناعية الكبيرة تحرك أو تنقل أجزاء من عملية إنتاجها إلى تلك

[1]- غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي العمليات المصرفية الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 62.

[2]- سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2009 ، ص 27.

البلدان النامية التي يكون فيها العمل رخيص نسبيا ويجب توفر العمل الماهر والذي يمكن أن يمتص التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج. [1]

4. استثمار أجنبي مباشر باحث عن الخدمات:

ازداد هذا الاستثمار في السنوات الحالية لسبب تسارع وتطور عملية الإصلاح الاقتصادي في عدد كبير من الدول النامية، حيث كان هذا السوق مغلقا نسبيا في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر قبل التغيرات في السياسات الاقتصادية التي جلبت من خلال تطبيق الحرية الاقتصادية و رفع قطاع الخدمات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أن التحديث الذي حصل وتوسيع الخدمات الحديثة ورفع نوعيتها يتطلب تدفق ليس للموارد المالية بل للتكنولوجية الحديثة[2].

2- محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد بمحددات الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية وكذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة وتجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي يختلف من دولة إلى أخرى، ولاشك أن درجة تأثير العوامل المذكورة تظهر بصورة جلية عند المقارنة بين الدول المتقدمة والنامية.

1.2 المحددات السياسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتبر هذه المحددات إلزامية لجذب الاستثمارات الأجنبية والتي لا يكمن في حالة عدم توفرها انتظار قدوم مستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب وهي[3]:

أ. توفر الاستقرار السياسي:

فتوفر استقرار النظام السياسي يعتبر شرطا أساس لا يمكن الاستغناء عنه ويتوقف عليه الاستثمار، فحتى كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة فلا يمكن الاستثمار في ظل غياب الاستقرار السياسي.

[1]- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 208.

[2]-نفس المرجع ، ص 209.

[3]- خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات، الطبعة الأولى، دار البداية (الناشرون والموزعون)، عمان، 2012، ص ص 218-219.

ب.توفر الاستقرار الاقتصادي:

ويتمثل في تحقيق توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار ومن أهم المؤشرات المعتمدة في الحكم على المناخ الاقتصادي للاستثمار ما يلي[1]:

- عناصر الاقتصاد الكلي: توازن الميزانية العامة، توازن ميزان المدفوعات، التحكم في معدل التضخم، استقرار سعر الصرف ومعدل الفائدة...الخ.
- السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدول المضيفة: السياسات الاستثمارية ، سياسة التجارة الخارجية، السياسة الضريبية، سياسة الخوصصة، السياسة التمويلية.
- الحوافز المالية لجذب الاستثمار: حرية تحويل الأموال (الأرباح الخاصة)، الحوافز الجبائية والجمركية للاستثمار، القوانين الاجتماعية الخاصة بتنظيم العمل، الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.
- ضرورة استقلالية النظام القضائي وتوفر النشاط في المجال الاقتصادي.

جـ. توفر الاستقرار الإداري والقانوني:

تتعلق المحددات القانونية بدرجة استقرار التشريعات الحاكمة للاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة، ومدى التسهيلات في إجراءات الاستثمار ومدى وجود التشريعات الهادفة إلى تقليص ملكية الدولة للمشروعات والمصارف، ومدى تعددية التشريعات المنظمة للاستثمار التي تنعكس سلبا على شفافية تلك التشريعات أمام المستثمرين ويمكن إيجازها في عنصرين[2]:

- توفر إطار تشريعي وتنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر.

إن وجود الأنظمة الاستثمارية والتشريعات الواضحة المستقرة أحد الجوانب المهمة التي يوليها المستثمر عناية خاصة في دراسته المتعلقة بالاستثمار في اقتصاد ما.

- توفر أنظمة ضريبية ومالية فعالة:

أشارت تجارب الدول إلى أهمية تطوير النظام الضريبي، وكذلك ترشيد استخدام الإعفاءات والحوافز الضريبية، وكذلك ربط الحوافز المالية بقضايا التشغيل والتحديث التكنولوجي وتنمية الكوادر البشرية والإطارات.

[1]– خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 219.

[2]–خاطر اسمهان، دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص ص 89–90.

2-2 المحددات التكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر[1]:

*** الرشوة والبيروقراطية والفساد الإداري:**

إن وجود الشفافية في المعاملات وعدم وجود الرشوة يعد عنصرا هاما بالنسبة للشركات المستثمرة والدول المضيفة لذلك فانتشار هذا الوباء يؤدي إلى القضاء على التنافسية والمعاملة العادية، و يؤدي أيضا إلى نفور المستثمر الأجنبي كما تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى إعاقة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما لا يسمح بتفعيل عملية سير الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمارات.

*** حجم السوق ومعدل النمو:**

إن ما يدفع شركات الاستثمار في بلد ما يرتبsط بالحجم لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم تطور ونمو السوق في المستقبل.

*** توفر الموارد المالية البشرية المؤهلة:**

تستعمل الشركات العالمية تقنيات إنتاج عالية ومتطورة ذات قيمة مضافة عالية، وبالتالي فتوفر عرض عمل منخفض التكلفة وبتأهيل ضعيف لا يعتبر عنصرا جاذب للاستثمار.

*** توفر قاعدة متطورة ووسائل اتصالات ومواصلات:** فطبيعة المنشأة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها.

*** توفر نسيج من المؤسسات المالية الناجحة:**

الذي يفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك كما أن خوصصة المؤسسات تجذب المزيد من المستثمرين الأجانب، ومن مزايا توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قيامها بدور المورد للمؤسسات عن طريق عمليات الإسناد والمقاولة من الباطن والتي تسمح بتخفيض التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبرى.

[1]- خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 220.

المبحث الثالث: حوافز وأثار الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر المناخ الاستثماري وتشجيع جذب رأس المال المحلي و الأجنبي إحدى الركائز الأساسية لمواصلة الاقتصاد مسيرته و تحقيق مستويات مرتفعة من الإنتاجية لذلك ينبغي التعرف على أهم حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر, معوقا ته , و أهم آثاره الايجابية و السلبية و هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الحوافز المقدمة من الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك العديد من الحوافز المتقدمة من الدول المقدمة من حكومات الدول المضيفة للشركات الأجنبية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن تلخيصها على النحو التالي[1] :

1- حوافز تمويلية :

و تتضمن هذه الحوافز قيام حكومات الدول المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بأموال مباشرة و قد تكون على سبيل المثال في شكل منح استثمار أو تسهيلات ائتمانية مدعمة.

و في هذا المجال تشير بعض تجارب الدول النامية في أمريكا اللاتينية , شرق آسيا و الشرق الأوسط إلى قيام بعض حكومات تلك الدول بتقديم حوافز تتضمن ما يلي:

- تقديم تسهيلات الحصول على القروض من البنوك الوطنية و تخفيض معدلات الفائدة.

- تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة المشروع و التوسعات في المستقبل في مجالات النشاط المختلفة.

2- حوافز مالية أو جبائية:

و يتم تقديم هذا النوع من الحوافز بهدف تخفيض أعباء الضرائب الكلية بالنسبة للمستثمر الأجنبي و هناك عدة بنود تنطوي تحت هذا النوع من الإعفاءات الضريبية و الاستثناءات من الرسوم على المواد الخام و المدخلات الوسيطة و السلع الرأسمالية و إعفاء صادرات المشروعات بالمناطق الحرة من الرسوم الجمركية و ضرائب التصدير لما قد تصل إلى 15 عام ما بعد مرحلة تشغيل المشروع.

[1]-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها، شركائها، تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 212-213.

حوافز غير مباشرة[1]:

تقوم العديد من حكومات الدول المضيفة بمنح تسهيلات للشركات الأجنبية المستثمرة مثل تزويدها بالأراضي و البنية الأساسية بأسعار أقل من أسعارها الجارية, و ربما تقوم تلك الحكومات بمنح الشركة الأجنبية امتيازات ما يتعلق بمركزها في السوق قد يكون ذلك في صورة معاملة تفضيلية بخصوص المشتريات الحكومية أو منحها مركز احتكاريا في السوق, كما قد تكون في صورة الحماية من منافسة الواردات.

كما قد تلجأ بعض حكومات الدول المضيفة إلى تخفيض الرسوم, أو الإعفاء منها نهائيا و الخطة باستخدام المرافق العامة كالمياه و الكهرباء .... و غيرها.

تخفيض قيمة إيجار العقارات و الأراضي الخاصة بمختلف المشاريع الاستثمارية الأجنبية، بالإضافة إلى إعفائها في بعض الأحيان من تطبيق قوانين العمل السائدة و المعمول بها في المشروعات الوطنية.

إن الحوافز المذكورة سابقا و المطبقة في العديد من الدول النامية و خاصة في تلك الدول بمرحلة الانتقال أدت إلى استقطاب رساميل كبيرة إليها, إلا أن تدفق هذه الاستثمارات إليها يبقى ضعيف مقارنة بالدول المتطورة, حيث تشير الإحصائيات أن الدول المتقدمة تستقطب ما يعادل80% من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة

[1]– زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر، في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، ص ص 120–121.

جدول رقم (01): صافي الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية خلال الفترة: 1990-1995 ، الوحدة مليار دولار أمريكي

البيان	1990	%	1993	%	1994	%	1995	%
مجموعة الدول النامية	25.1	100	68.3	100	80.1	100	90.3	100
إفريقيا- جنوب الصحراء	0.9	3.6	1.8	2.6	3	3.7	2.2	2.4
شرق آسيا والباسيفيك	11	43.8	37.9	55.5	43	53.7	53.7	59.5
جنوب آسيا	0.5	1.9	0.8	1.2	1.2	1.5	2	2.2
أوروبا وآسيا الوسطى	2.1	8.4	8.3	12.2	8.4	10.5	12.5	13.9
أمريكا اللاتينية والكاريبي	7.8	31.1	15.7	23	20.8	26	17.8	19.7
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	2.8	11.2	3.8	5.5	3.7	4.6	2.1	1.3

المصدر: زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر، في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول ص 121.

المطلب الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر آثار إيجابية وأخرى سلبية

1-الآثار الإيجابية: هناك عدة منافع وفوائد كثيرة ناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر منها:[1]

- يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى توسيع الممتلكات الوطنية وخلق طبقات جديدة من المسيرين في المستقبل من أجل المساهمة في توسيع مشاريع وإنشاء مشاريع جديدة.

- يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرا هاما لرؤوس الأموال والعملات الأجنبية والتي تمثل أساس أي برنامج تنموي.

[1]- خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق ص ص 223-224.

– يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر في الحصول على التكنولوجيا وتنمية وتدريب واستغلال الموارد البشرية في الدول المضيفة.

– رفع معدلات التكوين الرأس مالي مع خلق علاقات جديدة وتنمية مختلف القطاعات الإنتاجية.

– المساهمة في تخفيض حد البطالة من خلال خلق فرص جديدة للعمل، الأمر الذي يؤدي إلى رفع النتاج الوطني المحلي، مما يزيد في الدخل الفردي، وتحسين القدرة الشرائية وبالتالي تشجيع الاستهلاك.

– تنمية المنافسة المحلية في إنتاج السلع والخدمات مع وجود شركات أجنبية تساهم في كسر حدة الاحتكار الوطني.

إضافة إلى هذه المزايا هناك مزايا أخرى وهي:[1]

– قيام فروع الشركات متعددة الجنسيات بتوفير احتياجات الشركات المحلية من آلات والمعدات والمساعدات الفنية بشروط مسيرة في السوق المحلي مما يتيح للشركات المحلية فرصة إنتاج السلع بالمواصفات العالمية وبالتالي القدرة على تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية.

– إضافة الاستثمارات الأجنبية إلى التكوين الرأسمالي لاقتصاد البلد المضيف وتعويض نقص المدخرات نتيجة التدفق المتجدد للتك الاستثمارات أو إعادة استثمار عوائدها وهناك إمكانية أن تساهم تلك الاستثمارات في علاج الخلل الهيكلي لاقتصاد الدولة المضيفة، إذا ما تدفقت نحو القطاع الصناعي ومشروعات البنية التحتية الأساسية اللازمة لقيام اقتصاد حديث.

– يكون المستثمر الأجنبي في حالة تسمح له باشتقاق العوائد فضلا عن دخل الملكية والممكن أن ينجم من رأس المال المستثمر مثل الفرصة لتحقيق الادارة أو أي أنواع أخرى من الدخل، وهذا لايمكن تحقيقه في مدة قصيرة ولذلك إن مشاركة المستثمرين بالمؤسسات من المتوقع أن تستمر لفترة طويلة لحد ما.[2]

– يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى زيادة عاجلة في حصيلة الدول المضيفة من النقد الأجنبي وبالتالي يؤثر تأثيرا ايجابيا على ميزان المدفوعات مما يمكنها من زيادة الواردات دون الحاجة إلى زيادة الصادرات[3] .

---

[1]–عيسى محمد الفارسي وسليمان سالم الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الاجنبي في الجماهيرية العظمى، طرابلس، 2006، ص5–7.

[2]– عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي، الطبعة الثانية دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 64.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها، شركائها، تداعياتها، المرجع السابق، ص 208.

– لا يترتب عن انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر تراكم للمديونية الخارجة بأعبائها و آثارها التي ضاقت بها الكثير من الدول بل تلك الاستثمارات التي لا تؤدي إلى الخضوع لشروط المانع المجحفة كما حدث عند التعامل مع تفاقم مشكلة المديونية الخارجية خاصة بعد أزمة الثمانينات[1]

– تخفيض الرسوم الجمركية وبالتالي التشجيع على الاستيراد و التصدير[2]

1- الآثار السلبية:

رغم الإيجابيات التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أن هناك سلبيات يتضمنها[3]:

– إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر تملك من القدرات المالية والتنظيمية وربما السياسية ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية وإخضاعها لشروط بما يتفق ومصالحها كمؤسسات تعمل فقط من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح ومن هذه السيطرة الاقتصادية يمكن أن تتحول إلى سيطرة سياسية تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية.

– تهدف الدولة المستثمرة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر إلى استنزاف الموارد المتاحة والثروات الطبيعية وتحويلها إلى الدولة الأم أو الدول المتقدمة الأخرى.

– صغر حجم المشاريع الاستثمارية التي تجلبها الشركات الأجنبية وكبر نسبة التحويلات من الأرباح إلى الدولة الأم يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات وانخفاض حصيلة الدولة المضيفة من الضرائب والوقوع في التبعية الاقتصادية والسياسية.

– تركيز الدول المستثمرة على القطاعات الإستخراجية دون مراعاة للقطاعات التي تهدف الدول المضيفة إلى ترقيتها.

– إن تدفق رأس المال إلى الداخل يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات ومن معدلات التبادل ثم يميل إلى التدهور عندها يتم تحويل الأرباح إلى الخارج.

– إن النافسة الشديدة للشركات الأجنبية تؤدي إلى خروج بعض الشركات الوطنية من السوق وهذا بسب انخفاض النتاج الوطني وبالتالي إضعاف الاقتصاد الوطني الكلي، مما ينجم عن احتمال حدوث توتر اجتماعي وآثار سلبية على ميزان مدفوعات الدولة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها، شركائها، تداعياته، المرجع السابق، ص 209.

[2] بن عيشي عمار وابن إبراهيم الغالي ، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر الموقع الالكتروني Benaichi-ammar @ yahoo.fr

[3]– خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق ص ص 225-226.

– زيادة معدلات التضخم فزيادة الإنفاق الاستثماري المحلي على المشاريع الأجنبية المقامة بالدول المضيفة يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وهو ما ينتج عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار على التضخم[1].

– الشركات الأجنبية توفر سلعا وخدمات متميزة تمكنها من التحكم في الأسعار وبالتالي احتكار الأسواق المحلية[2].

– يرى البعض أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد تؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة المضيفة بصفة خاصة في ظل قيام الدولة المضيفة بتقديم إعفاءات ضريبية كبيرة على أنشطة تلك الاستثمارات إذ تؤدي الإعفاءات السابقة إلى تآكل إيرادات الدولة الضريبية مما يؤثر سلبا على الموازنة العامة [3].

– قد يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تناقص الاستثمار المحلي إلى مزاحمة (Growd out) في الدول المضيفة بدلا من أن يشجع (Growd in) مزيد من الاستثمارات المحلية بشكل الذي يحد من تأثيره على النمو الاقتصادي لتلك الدولة[4].

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر

1- معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

رغم المحاولات التي تقوم بها الدولة المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ورغم التحفيزات والتسهيلات والامتيازات التي تقدمها إلا أن هناك معوقات لا يمكن التخلص منها، تقف سدا منيعا أمام انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومن بين هذه المعوقات نذكر مايلي[5]:

---

[1]– سيكو سلمى، دور سعر الصرف في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية والبنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2014–2015، ص 16.

[2]– نفس المرجع ، ص 16.

[3]– بن عمار إيمان وطيب زينب، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية في الدول النامية مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014–2015، ص 31.

[4]– نفس المرجع ، ص31.

[5]– ياسمينة بورويسة، دور الإصلاحات المالية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2014–2015، ص 21.

1.خطر حجم السوق في الدولة المضيفة: حيث لا يشجع السوق الصغير على الاستثمار إلا إذا كان قريب من المواد الخام أو من أسواق كبيرة، وعادة ما يعبر عن حجم السوق بالناتج المحلي الإجمالي.

2.خطر التضخم: تعكس ارتفاع معدلات التضخم حالة عدم استقرار في السياسة الاقتصادية و هذا ما لا يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر التكلفة النسبية للإنتاج في الاقتصاد ستزداد بالمقابل.

3.خطر تقلبات أسعار الصرف: والمتمثل في درجة المخاطر على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة المترتبة على تغيرات سعر الصرف من خلال التغيرات الكبيرة والمفاجئة في سعر الصرف سوف تجعل المبالغ التي تم استثمارها في البلد بعد تحويلها إلى عملة البلد المستثمر أقل، وهذا يشكل خطرا كبير يمكن أن يواجهه المستثمر الأجنبي، مما يدفع إلى تخفيض الاستثمارات الأجنبية المباشرة مستقبلا في هذه الدولة.

4. البنية الأساسية: تعد البنية الأساسية غير المتكاملة واليد العاملة الغير مدربة بشكل كفئ عناصر لطرد المستثمرين الأجانب.

5. الاستقرار السياسي: يتولد عن عدم الاستقرار السياسي تأثير سلبي على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر، وتخفض من قيمة موجودات المستثمر الأجنبي في ذلك البلد.

6- حجم الصادرات: يعد من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك لأن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجه إلى القطاع الذي يكون فيه العائدات أعلى مقارنة بسائر القطاعات الأخرى.

7 – المخاطر التكنولوجية: رغم الفوائد الكبيرة الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات وأنظمة المعلومات، إلا أن لها العديد من المخاطر، حيث أصبح هناك ارتباط قوي بين استخدام الحاسوب ونظم المعلومات ومفهوم أمن أنظمة المعلومات ، كما أن تبني تكنولوجيا جديدة في المنظمة بهذف تحقيق ميزة تنافسية في السوق يصاحبه في كثير من الأحيان مخاطر فشل التكنولوجيا الحديثة فتفسر بذلك المنظمة الكثير من مواردها، كما أن بعض أنواع التكنولوجيا وخاصة في مجال البرمجيات سريعة التقادم وتكون مكلفة في بدايتها ويصعب على الشركات الرائدة استثمارها اقتصاديا نتيجة سرعة نفاذها التكنولوجي.

8- المعوقات الاجتماعية: هناك عدة معوقات اجتماعية التي تأثر سلبا على الاستثمار الأجنبي المباشر أهمها:

- انخفاض الوعي الادخاري والاستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع، عدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الادخار المختلفة والبورصة ومجالات الاستثمار المختلفة.
- ضعف السياسات التعليمية والتكوينية المنتهجة لما لها أثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية، الصناعية والزراعية والخدماتية.

9- المعوقات الإدارية: مشكل الحصول على الموافقة وتراخيص الاستثمار، مشكل الحصول على التجهيزات، مشكل الحصول على أراضي البناء، مشكل الحصول على التمويلات من البنوك والمؤسسات المالية اللازمة للقيام بالمشاريع ، إضافة إلى غياب التشريعات الحديثة الواضحة المعالم والنصوص التي تحكم العملية الاستثمارية خاصة في مجالات الضرائب والإعفاءات الجمركية، ونقص قوانين تشجيع الاستثمارات.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية يتم من خلالها انتقال أو حركة رؤوس الأموال في الأمد الطويل، ويتمثل في تلك المشاريع التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما على شكل ملكية كاملة للمشروع أو نتيجة الاشتراكات في رأس مال المشروع، ويبقى منفصلا عن الأنواع الأخرى من الاستثمارات نظرا للمزايا التي ترتبط به.

وكما لا يخفى علينا بعد هذه الدراسة أن الاستثمار الأجنبي المباشر له آثار ومخاطر لذلك يمكن القول بأنه سلاح ذو حدين ويجب على الدول التي تسعى إلى هذا الخيار أن تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن ينجر على هذه الظاهرة من آثار.

كما توصلنا من خلال دراستنا لهذه الظاهرة إلى أهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، مكوناته، إضافة إلى دوافعه ومحدداته ، كما توصلنا إلى أهم الحوافز المقدمة من الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثالث

دور السياسة المالية في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 2002-2014

تمهيد:

من خلال تطرقنا في الفصل السابق إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة عامة وجدنا أن الدول النامية قد اقتنعت أخيرا بضرورة استقطاب وترقية الاستثمارات الأجنبية والتي تعتبر كوسيلة بديلة لوسائل التمويل التقليدية التي تسببت في خلق مشاكل متعددة كارتفاع نسبة البطالة وعجز في ميزان المدفوعات.

وقد كانت الجزائر من بين الدول النامية التي انتهجت بعد استقلالها نظاما اقتصاديا يعتمد على التخطيط الشامل إلا أنه في الثمانينات اصطدم الاقتصاد الجزائري بأزمة نتجت عن انخفاض أسعار البترول سنة 1986 والذي يعتبر المورد الأساسي لميزانية الدولة، مما ادخل الدولة الجزائرية في ضائقة مالية بقية معها المشاريع الاستثمارية عالقة، ولهذا اعتمدت الجزائر إصلاحات اقتصادية في بداية التسعينات من القرن العشرين.

وقد مست هذه الإصلاحات السياسية المالية، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وترقيته وذلك من خلال محاولتها تهيئة المناخ المناسب المحفز له عن طريق مختلف أدواتها من إيرادات ونفقات فمن جانب الإيرادات تلعب الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الدولة، في تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر كمنح الإعفاءات الجمركية والإعفاء في مختلف المجالات سعيا منها لإغراء المستثمر الأجنبي أما من ناحية النفقات العمومية فتستطيع الدولة أن توجه إنفاقها إلى تهيئة البنية التحتية من إنشاء الطرقات، تهيئة المرافق العمومية ...الخ، إضافة إلى الإنفاق مباشرة على الاستثمار كمنع الإعانات والقروض أو حتى المشاركة في الاستثمار.

المبحث الأول: السياسة المالية المطبقة في الجزائر

إن السياسة المالية لأية دولة ما هي إلا البرنامج الذي تخططه تلك الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار الغير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لتحقيق أهدافها المنشودة وبذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى السياسة المالية التي انتهجتها الجزائر.

المطلب الأول: سياسات النفقات العامة

سنتناول في هذا المطلب تصنيف النفقات العامة في الجزائر وتطورها.

أ. تصيف النفقات العامة في الجزائر: قسم المشروع الجزائري النفقات العامة إلى:

1. **نفقات التسيير:**

ويقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساس من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية،...الخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني[1].

وحسب المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 فإن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب [2] :

الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات.

الباب الثاني: تخصيصات السلطات العمومية وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والعتاد.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح وتضم كل الاعتمادات التي توفر لكل المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات.

الباب الرابع: التدخلات العمومية، وهي عبارة عن نفقات تحويلية كالمساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والإعانات الاقتصادية ومساهمة الدولة في صناديق المعاشات والصحة.

[1] -على زغدود، المرجع السابق، ص ص 32-33.

[2] -ينظر: المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

2- نفقات التجهيز: (نفقات الاستثمار)

تتكون نفقات التجهيز من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية، وهي لا تعتبر مباشرة كاستثمارات منتجة، بحيث يضاف إلى هذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، وما يميز هذه النفقات أنها تستعمل من قبل قطاعات غير منتجة أو التي تكون قطاعات منتجة بصفة غير مباشرة، وبالتالي يمكن القول أنها نفقات موجهة لقطاعات الدولة من أجل تجهيزها بوسائل إنتاج[1].

وحسب المادة 35 من القانون 84-17 حددت بشكل واضح هذا النوع من الإنفاق فقد نصت هذه المادة على أنه تجمع الاعتمادات المنقوصة بالنسبة للموازنة العامة وفق للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار والواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب وهي[2]:

الباب الأول: الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.

الباب الثاني: إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

الباب الثالث: نفقات رأسمالية أخرى.

ب- تطور النفقات العامة في الجزائر 2002-2014

تميزت السياسة الإنفاقية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 بنمو الإنفاق العام وارتفاع معدلاته سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز، ويرتبط نمو الإنفاق العام وتصاعد معدلاته ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة بالتوسع الظاهر في الخدمات الاجتماعية، التعليمية والصحية ...الخ بالإضافة إلى التوسع في الإنفاق الاستثماري لتمويل المشاريع الاقتصادية ذات المنفعة العامة.

[1] -علي زغدود ، المرجع السابق، ص 34.

[2] - ينظر: المادة 35 من القانون 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (02) تطورات النفقات العامة لدولة من (2002-2014) **الوحدة:** مليار دج

السنوات	نفقات التسيير		نفقات التجهيز		المجموع
	النفقات	نسبيا إلى مجموع النفقات	النفقات	نسبيا إلى مجموع النفقات	مجموع النفقات
2002	975.6	62.92	575	37.08	1550.60
2003	1122.8	66.44	567.4	33.56	1690.26
2004	1251.1	66.14	640.77	33.86	1891.8
2005	1245.13	60.67	806.90	39.33	2052.03
2006	1437.87	58.61	1015.14	41.39	2453.01
2007	1674.03	53.85	1434.63	46.15	3108.66
2008	2217.77	52.92	1973.27	47.08	4191.04
2009	2300.02	54.16	1946.31	45.84	4246.3
2010	2659.0	59.52	1807.9	40.48	4466.9
2011	3879.2	66.27	1974.4	33.73	5853.6
2012	4782.6	67.76	2275.5	32.24	7058.1
2013	4240.3	69.01	1887.8	30.99	6092.1
2014	4714.5	61.57	2941.7	38.42	7656.2

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء.

شكل رقم 05 يبين تطور النفقات العامة في الجزائر 2002-2014

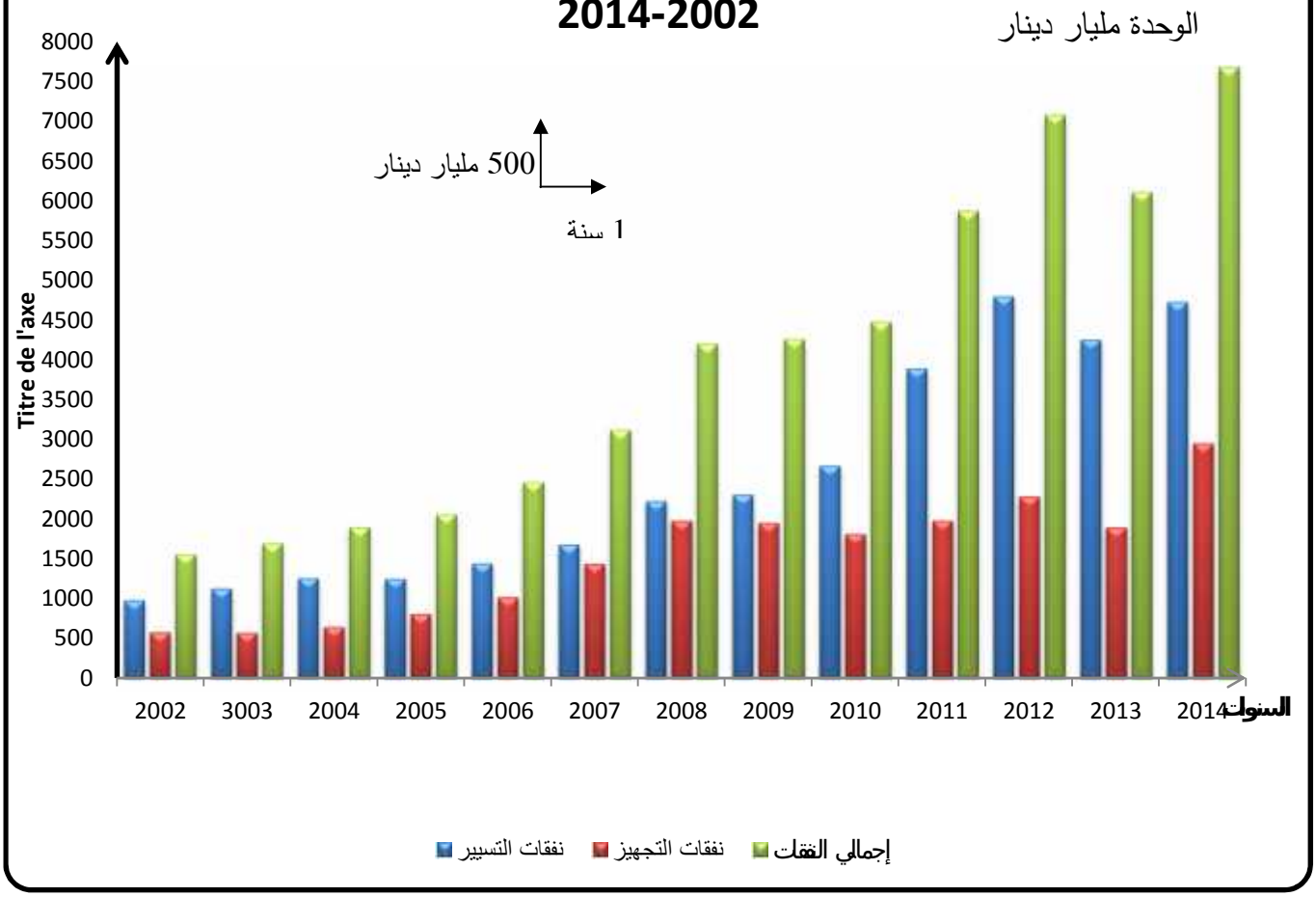

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول

من الجدول والأعمدة البيانية نلاحظ أن نفقات التسيير تزايدت بوتيرة أكبر من نفقات التجهيز إلى غاية 2005، ففي سنة 2002 بلغت 975.6 مليار دج لتصل إلى 1245.13 مليار دج سنة 2005 واستمرت نفقات التسيير في الزيادة إلى أن وصلت 2659.0 مليار دج سنة 2010 ويعود سبب هذه الزيادة إلى زيادة أجور موظفي القطاع العمومي مع الاهتمام بالجانب التربوي، لتستمر في الارتفاع أين سجلت أكبر قيمة لها سنة 2012 بـ 4782.6 مليار دج، وفي سنة 2013 عرفت انخفاض طفيف لتبلغ 4204.3 مليار دج والسبب في ذلك إضافة إلى زيادة أجور الموظفين تبني الدولة لبرامج تشغيل خاصة كعقود ما قبل التشغيل والإدماج المهني وغيرها من البرامج إضافة إلى عدة أسباب أخرى.

نفقات التجهيز: تميزت نفقات التجهيز هي الأخرى بالارتفاع المستمر من 2002 إلى 2014 والملاحظ أن هذه الزيادة تكون من سنة إلى أخرى بنسب مختلفة على حسب الأهداف المراد تحقيقها من طرف الدولة اتجاه اقتصادها ومجتمعها، وهذا ما تبين في الجدول والشكل السابقين.

حيث وصلت إلى 806.2 مليار دج سنة 2005 لتبلغ سنة 2008 ما يعادل1973.27 مليار دج في حين تراجعت نفقات التجهيز في كل من سنتي 2009 و2010 حيث سجلت 1946.31 و 1807.9 مليار دج على التوالي، لتعود إلى الارتفاع مجددا حيث انتقلت من 1974.4 مليار دج هذا سنة 2011 إلى 2275.5 سنة 2012 وانخفضت في سنة 2013 حيث بلغت 1887.8 مليار دج، لتعود إلى الارتفاع مجددا فقد بلغت 2941.7 مليار دج سنة 2014.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجزائر تنتهج سياسة إنفاقية توسعية خاصة بعد إنطلاق البرامج التنموية، محاولة النهوض بالبنية التحتية، من خلال وضعها لبرامج استثمارية الهدف منها تخفيض معدل البطالة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

المطلب الثاني: سياسة الإيرادات العامة

تعتبر سياسة الإيرادات العامة إحدى أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف الدولة وتغطية النفقات العامة كما أن الإيرادات العامة متنوعة فهناك الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية لهذا سنتناول تقسيمات الإيرادات العامة عند المشرع الجزائري وتطورها خلال الفترة محل الدراسة.

أولا: تصنيف الإيرادات العامة في الجزائر

قسم المشرع الجزائري الإيرادات العامة إلى[1] :

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذلك حاصل الغرامات.
- مدا خيل الأملاك التابعة للدولة.
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤذاة والأتاوى.
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الموازنة العامة، وكذلك الفوائد المترتبة عليها.
- مختلف حواصل الموازنة التي ينص القانون على تحصيلها.
- مدا خيل المساهمات المالية للدولة من أرباح مؤسسات ، القطاع العمومي المرخص بها قانونا.

وتقسم الإيرادات العامة النهائية المطبقة على موازنة الدولة إلى قسمين هما[2]:

1) **الموارد الإجبارية:** وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية وبدون مقابل وتتمثل في :

[1] – ينظر: المادة 11 من القانون 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984 الجزائر.

[2] بن لشهب حمزة، المرجع السابق ص 78-80

أ) **الإيرادات الجبائية:** وتتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي تصنف كما يلي:

- **حاصل الضرائب المباشرة:** والتي تفرض على مختلف أنواع المداخيل.
- **حقوق التسجيل والطابع:** تفرض على بعض العقود القانونية كحقوق التسجيل، نقل الملكية أو الطوابع.
- **حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال** : يتم فرضها على مجمل المواد الاستهلاكية.
- **حاصل الضرائب الغير مباشرة:** تتكون من الضرائب المباشرة على الاستهلاك ولكنها تخص فقط المنتجات غير الخاضعة للضرائب على رقم الأعمال.
- **الحقوق الجمركية:** يتم فرض هذه الضريبة على عمليات التجارة الخارجية فهي تمس كل المنتجات الموجهة للاستيراد والتصدير.
- **الجباية البترولية:** وتتكون هذه الجباية من الضريبة على إنتاج البترول السائل، الضريبة على الأرباح الناتجة عن النشاطات البترولية المتعلقة بالبحث والاستغلال والنقل عبر القنوات.s

ب-الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية:

بحيث يتم تحديد هذه الحصة بـ 50% لمؤسسات قطاع الخدمات، و15% للمؤسسات المنتجة للسلع من الأرباح الصافية للمؤسسات.

ج) الغرامات: عبارة عن عقوبة مالية تفرضها المؤسسات القانونية حيث تفرض على الأشخاص المخالفين للنصوص القانونية.

2) الموارد الاختيارية: يضم هذا النوع من الضرائب الاشتراكات أو الضرائب المدفوعة إراديا من قبل الأشخاص مقابل استفادتهم من سلعة أو خدمة معينة تؤديها لهم الدولة ومن أهم أنواع الموارد الاختيارية نذكر:

أ. حاصل أملاك الدولة: وهي كل الموارد التي تتحصل عليها الدولة عن طريق تصفيتها لثرواتها أو استغلالها في شكل إجازة أو خدمة أو رخصة وينقسم إلى قسمين:

- **مداخيل الاستغلال:** مثل مدا خيل استغلال المناجم و المقالع.
- **مداخيل التصفية:** مثل مداخيل بيع الأراضي والعقارات

ب.التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المؤذاة والأتاوى: وتعبر عن المكافآت المقبوضة من طرف معاكس الدولة مقابل استعمال خدماتها.

جـ. الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات: وتتميز هذه الأموال بدون مقابل بحيث يخص الأمر المساهمة المالية غير الإجبارية للأفراد من اجل نفقة غير عمومية، وقيمتها غير محددة .

جدول رقم (03) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة سنة 2013.

إيرادات الميزانية	المبالغ بآلاف دج
- **الموارد العادية**	
الإيرادات الجبائية	
حواصل الضرائب المباشرة	903.000.000
حواصل التسجيل والطابع	49.400.000
حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	649.200.000
حواصل الضرائب غير المباشرة	1.500.000
حواصل الجمارك	228.300.000
المجموع الفرعي الأول	**1.831.400.000**
الإيرادات العادية	
حاصل مداخيل املاك الدولة.	20.000.000
الحواصل المختلفة للميزانية.	62.700.000
الإيرادات النظامية	
المجموع الفرعي الثاني	**82.700.000**
الإيرادات الأخرى	
الإيرادات الأخرى	290.000.000
المجموع الفرعي الثالث	**290.000.000**
مجموع الموارد العادية	**2.204.100.000**
- **الجبائية البترولية**	
- الجباية البترولية	1.615.900.000
المجموع العام للإيرادات	**3.802.000.0000**

المصدر : القانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

ثانيا: تطور الإيرادات العامة في الجزائر 2002-2014

لقد تميزت الفترة محل الدراسة بارتفاع الإيرادات الكلية الجبائية "الضرائب" والجباية البترولية بصفة خاصة لأن ارتفاع في الإيرادات الكلية خلال هذه الفترة يرجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع في أسعار البترول الذي شهده سوق النفط، سنحاول استعراض ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (04)تطور الإيرادات العامة للدولة 2002 – 2014.

الوحدة: مليار دينار

السنوات	الإيرادات العادية	الإيرادات البترولية	الإيرادات غير العادية	المجموع
2002	1425.8	942.90	177.388	1603.18
2003	1809.9	1284.79	164.56	1974.46
2004	2066.11	1485.69	163.78	2229.899
2005	2908.30	2267.83	174.52	3082.82
2006	3434.88	2701.04	205.04	3639.92
2007	3478.60	2711.85	209.3	3687.9
2008	2680.68	1715.4	221.75	5190.5
2009	1146.6	2412.7	116.7	3676
2010	1298	2905	189.8	4392.9
2011	1527.1	3979.7	283.3	5790.1
2012	1908.6	4184.3	246.4	6339.3
2013	2018.5	3678.1	244.3	5940.9
2014	2267.4	1577.7	373.10	4218.2

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء.

الشكل رقم 06 يبين تطور الإيرادات العامة في الجزائر

2002-2014

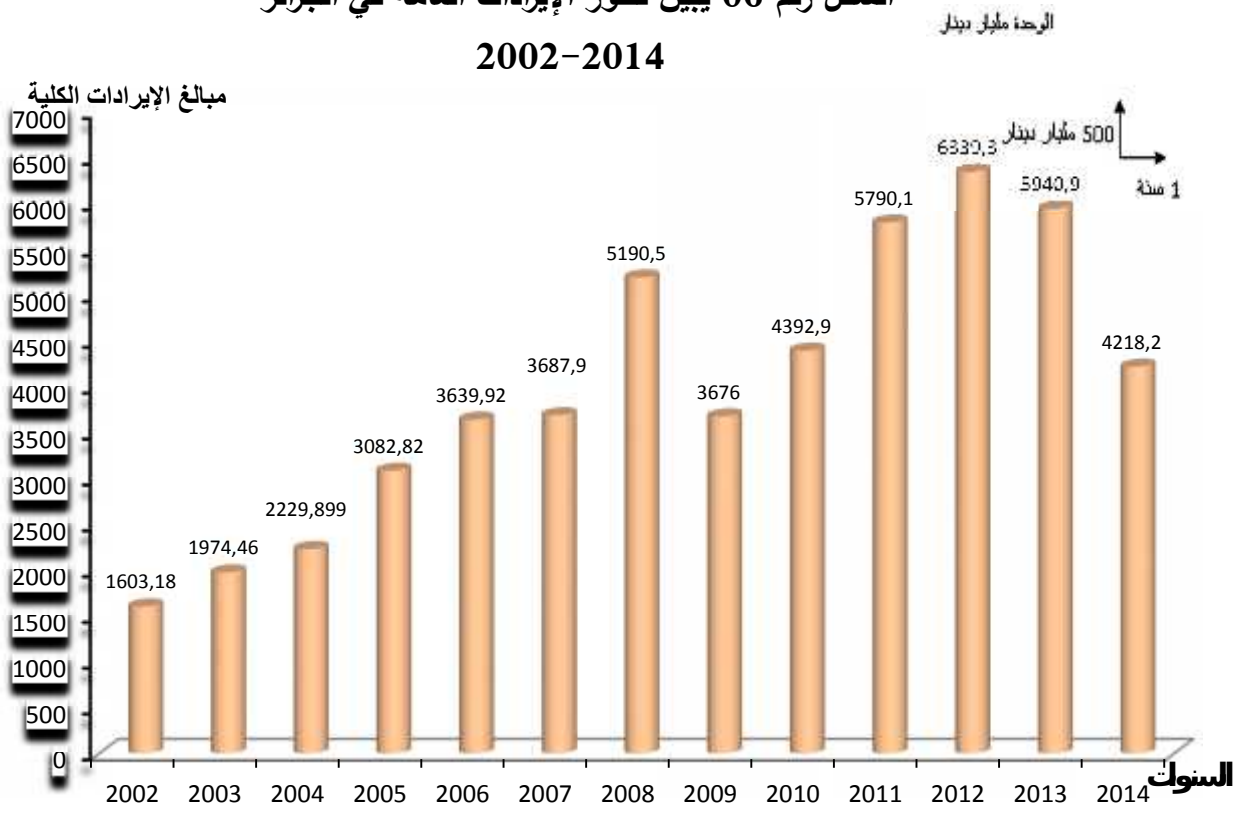

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول.

من الجدول والأعمدة البيانية نلاحظ أن الإيرادات الكلية عرفت ارتفاعا مستمرا عموما خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2008 حيث كانت خلال سنة 2002 حوالي 1603.18 مليار دج، وفي سنة 2005 وصلت إلى 3082.82 مليار دج واستمرت في الارتفاع إلى أن وصلت إلى 5190.5 مليار دج سنة 2008، وقد شهدت تراجعا سنة 2009 في الإيرادات الكلية قدرت بـ 3676 مليار دج يقدر هذا الانخفاض بـ 1514.5 مليار دج لتعود في الارتفاع مرة أخرى حيث بلغت سنة 2010 حوالي 4392.9 مليار دج، واستمرت بالزيادة يصل سنة 2012 إلى 6339.3 مليار دج، ولكن هذا الارتفاع لم يدم طويلا حيث شهدت الإيرادات الكلية انخفاض سنة 2013 حوالي 5940.9 مليار دج أي أن هناك تراجع وهذا بسبب انخفاض الإيرادات البترولية حيث قدرت بـ 1577.7 مليار دج ويعود سبب هذا التراجع إلى انخفاض أسعار النفط.

المطلب الثالث: سياسة الموازنة العامة في الجزائر

يرتبط مفهوم الميزانية العامة بمجموعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلاقتها بالمجال التشريعي.

1. مفهوم الموازنة العامة في التشريع:

يعتبر القانون 84-17[1] القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر حيث عرفها في المادة 06 الميزانية بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يعرف قانون 90-21 [2] الميزانية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز الداخلة والنفقات بالرأسمال وترخص بها.

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الموازنة العامة للدولة في الجزائر بأنها وثيقة تشريعية سنوية تقرر المواد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها بهدف تسيير تجهيز المرافق العمومية.

2-هيكل الموازنة العامة في الجزائر:

لدراسة هيكل الموازنة العامة في لدولة ما يجب معرفة المعايير التي تصنف على أساسها عمليات الميزانية سواء تعلق الأمر بعمليات النفقات العامة والإيرادات العامة وهنا نحاول باختصار التطرق إلى المعايير التي تبوب على أساسها مكونات الميزانية العامة في الجزائر أي تبويب كل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

1.2 تبويب النفقات العامة في الجزائر[3]:

لقد تغير نوع التبويب مع تغير دور الدولة لما كان دورها تقليدي ساد التبويب الإداري ثم ظهرت عدة أصناف أكثر دقة كالتبويب الوظيفي والاقتصادي والمالي.

أ- **التبويب الإداري:** تبوب النفقات العامة في الجزائر وفق معيارين:

✓ التبويب حسب الوزارات: أي حسب الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير.

---

[1] - قانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

[2] - قانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المادة 03.

[3] - دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 ، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006 ص ص 384-385.

✓ التبويب حسب طبيعة الاعتمادات: أي توزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات.

ب- التبويب الوظيفي: حسب هذا التصنيف تقسم الوظائف في الجزائر إلى أربعة مجموعات كبيرة وهي:

✓ الخدمات العامة كالإدارة العامة والأمن.

✓ الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم

✓ الخدمات الاقتصادية كالفلاحة والصناعة.

✓ النفقات غير القابلة للتخصيص فائدة الدين العام.

علما أن قانون المالية لا يقدم صورة عن هذا النوع من التبويب.

جـ- التبويب الاقتصادي: يعتبر هذا النوع ذو أهمية بالغة نظرا لتأثير النفقات على الاقتصاد الوطني ككل، وحسبه تقسم النفقات إلى:

✓ نفقات التسيير (الجارية): ونفقات التجهيز (نفقات الاستثمار).

✓ نفقات المصالح الإدارية ونفقات التحويل وإعادة التوزيع.

د- التبويب المالي: من الناحية المالية تقسم النفقات إلى:

✓ النفقات النهائية: وتمثل الحق المشترك في توزيع الأموال العامة حيث أنه عندما تخرج الأموال العامة فإن خروجها نهائي فمثلا دفع راتب موظف أو نفقة ناتجة عن عملية أشغال عمومية وهي تكاليف نهائية

✓ النفقات المؤقتة: تمثل جزء من حركة الأموال الخارجية من الصناديق العمومية بصفة مؤقتة حيث أن هذه النفقات تتعلق بالخزينة.

2.2 تبويب الإيرادات العامة في الجزائر[1]:

تبوب الإيرادات عكس النفقات حسب الأهداف التي تحققها، ولذلك فإن تبويب الإيرادات ينسجم مع التبويب القانوني بالإضافة إلى التبويب الاقتصادي.

أ- التبويب القانوني: يستند هذا النوع على أساس استخدام القوة العمومية من طرف الهيئات المخول لها ذلك خلال عملية تحصيل الإيرادات العامة حيث يمكن للسلطات العمومية أن تلجأ إلى السلطة القانونية عند تحصيل الإيرادات واللجوء إلى التدابير الآمرة والناهية التي خولها لها القانون.

ب- **التبويب الاقتصادي:** يعتمد على مصدر الاقتطاع ومن هنا يمكن أن نميز بين التبويب قبل الإصلاحات 1991 الذي كان يعتمد على الضرائب على الدخل الضرائب على رأس المال (الثروة) وضرائب الاستغلال، أما التبويب بعد 1991 كان يعتمد الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة...إلخ.

[1] - دراوسي مسعود، المرجع السابق ص 386

3. تنفيذ الميزانية العامة:

تتولي وزارة المالية باعتبارها عضو من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ لميزانية عن طريق تجميع الإيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفق لنظام حسابات الحكومة المعمول به، كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة إلى اعتمادات الميزانية[1] .

وعليه فغن تنفيذ الميزانية تقسم إلى[2]:

أ) تحصيل الإيرادات: يمر تحصيل الإيرادات العامة بمرحلتين نذكرهما كالتالي:

أ.1 المرحلة الإدارية: وهي من اختصاص الآمر بالصرف تتكون من عمليتي الإثبات والتصفية.

✓ **الإثبات:** حسب المادة 160 من قانون 21-90 "هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".

✓ **التصفية:** حسب المادة 17 من نفس القانون "التصفية تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها".

أ.2 المرحلة المحاسبية: وهي من اختصاص المحاسب العمومي تتمثل في عملية التحصيل.

✓ **التحصيل:** حسب المادة 18 من نفس القانون " يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الديون العمومية".

ب) دفع النفقات: تتم هي الأخرى من خلال نفس المرحلتين:

ب.1 المرحلة الإدارية: هي من اختصاص الآمر بالصرف تتكون من عمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف.

✓ **الالتزام:** حسب المادة 19 من نفس القانون " هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"

✓ **التصفية:** حسب المادة 20 من نفس القانون " التصفية تسمح بالتحقق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

✓ **الأمر بالصرف:** حسب المادة 21 من نفس القانون " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يؤمن بموجبه دفع النفقات العمومية.

ب.2 المرحلة المحاسبية: هي من اختصاص المحاسب العمومي ويتم من خلاله إجراء الدفع.

✓ **الدفع:** حسب المادة 21 من نفس القانون " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي".

---

[1] – محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق ص 446.

[2] –مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2010-2011، ص ص 63-64.

4-تطور الميزانية العامة في الجزائر:

تعتبر الموازنة العامة للدولة في الجزائر وثيقة تشريعية تقدر الموارد والنفقات والإيرادات النهائية والتي تحدد سنويا بموجب قانون المالية كما توزع وفق الأحكام التشريعية وهي تشكل الموازنة العامة للدولة ومن خلال تتبع مسار الإيرادات والنفقات العامة من 2002 إلى 2014 يمكننا تقدير رصيد الموازنة العامة للدولة في الجدول التالي:

جدول (5) يمثل تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2014

الوحدة: مليار دينار

السنوات	النفقات العامة	الإيرادات العامة	الرصيد
2002	1550.64	1603.18	52.54
2003	1690.26	1974.46	284.2
2004	1891.8	2229.89	338.09
2005	2052.03	3082.82	1030.79
2006	2453.01	3639.92	1186.91
2007	3108.66	3687.9	579.24
2008	4191.04	5190.5	999.40
2009	4246.3	3676	-570.30
2010	4466.9	4392.9	-74
2011	5885.6	5790.1	-63
2012	7058.1	6339.3	- 718.8
2013	6092.1	5940.9	-151.2
2014	7656.2	4218.2	-3438

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدولين (02) و (04).

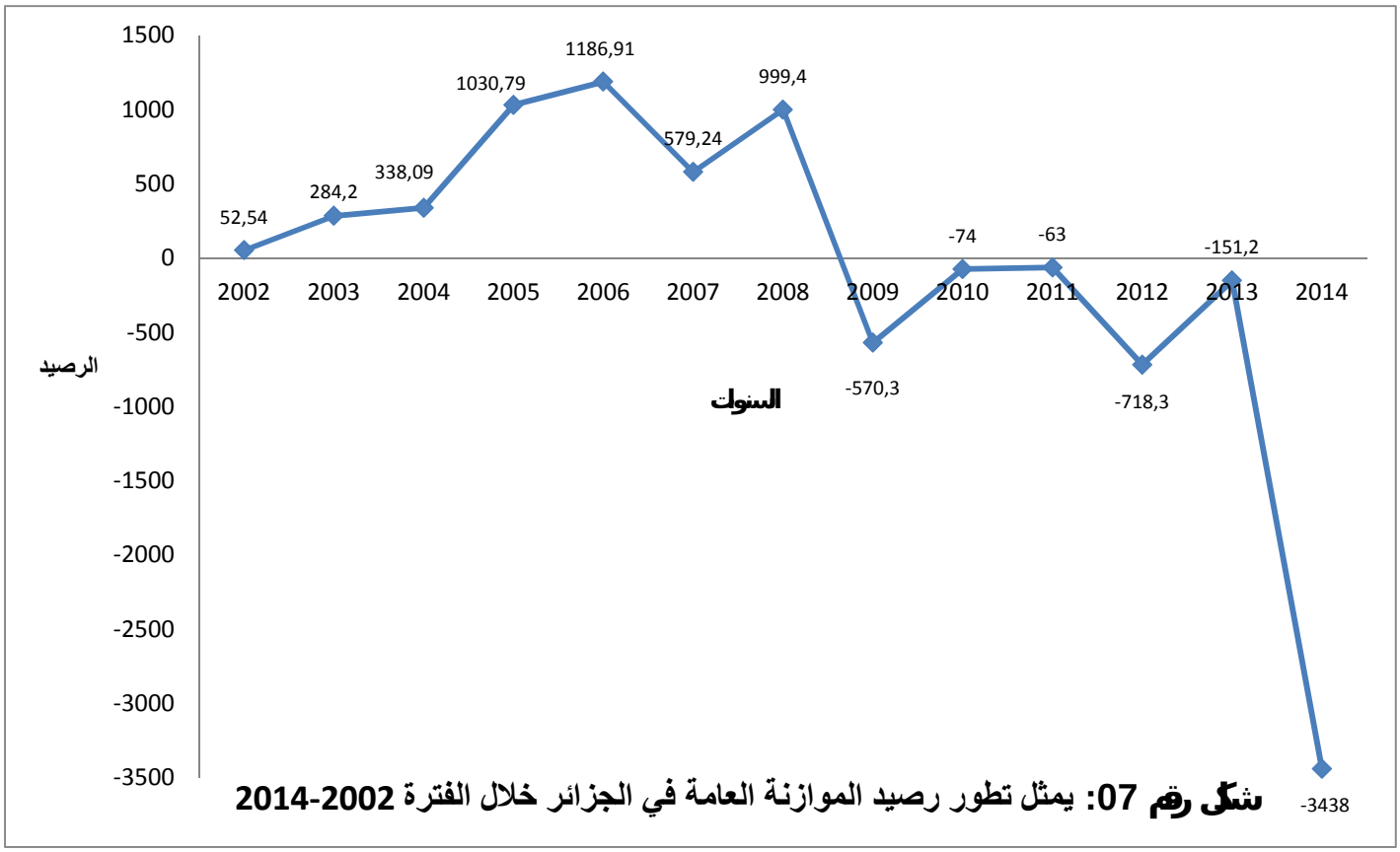

شكل رقم 07: يمثل تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2014

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول 05

من خلال الجدول والمنحنى البياني نلاحظ أن رصيد الموازنة العامة حقق فائض خلال فترة الإنعاش والنمو الاقتصادي حيث حقق رصيد الموازنة سنة 2002 فائض بمبلغ 52.54 مليار دينار جزائري واستمر هذا الفائض بالارتفاع حتى سنة 2006 ليبلغ 1186.91 مليار دينار جزائري وبعد التراخي المسجل في رصيد الموازنة سنة 2007 أين وصل إلى 579.24 مليار دينار جزائري ليعود من جديد فائض الموازنة سنة 2008 للزيادة ليبلغ 999.46 مليار دينار جزائري

يمكننا تفسير هذا الفائض خلال هذه الفترة أساسا إلى ارتفاع في إيرادات الموازنة العامة لاسيما الجباية البترولية خلال سنة 2009 نقطة التحول في رصيد الموازنة فبعد الأزمة المالية العالمية التي شهد العالم ركودا اقتصاديا مس معظم دول العالم مما أدى إلى انخفاض الطلب العالمي على النفط وهو ما أدى إلى انخفاض أسعاره وبالتالي التأثير على إيرادات الجباية البترولية حيث شهدت الموازنة عجزا كبيرا في الرصيد قدر بـ 570.3 مليار دينار جزائري سنة 2009.

ومع الارتفاع المحسوس في أسعار النفط ارتفعت معها إيرادات الجباية البترولية وهو ما أدى إلى انخفاض العجز الموازني ليصل إلى 74 و66 مليار دينار جزائري سنتي 2010و 2011 على التوالي.

قد أدت الارتفاعات الحادة لنفقات العامة في 2012 إلى ارتفاع العجز الموازني بشكل كبير أين بلغ دورته في هذه السنة ليصل 718.8 مليار دينار جزائري وانخفض في سنة 2013 إلى 151.2 مليار دينار جزائري بسبب انخفاض النفقات العامة ليعود مجددا إلى الارتفاع سنة 2014 وقد قدر بـ 3438 مليار دينار جزائري.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يعالج هذا المبحث الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تحليل واقعه وعرض مناخه وإطاره القانوني والمؤسساتي بالإضافة إلى مؤشرات تقييمه وإبراز معوقاته.

المطلب الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر

أولا: التعريف بالمناخ الاستثماري في الجزائر

1- تعريف بالمناخ الاستثماري:

يقصد بالمناخ الاستثماري لدولة مجموعة من الحوافز والقيود والفرص الاستثمارية والمخاطر المختلفة المتولدة من المتغيرات المختلفة المكونة لهذا المناخ الاستثماري ومن تفاعلها مع بعضها البعض[1].

2- المناخ الاستثماري في الجزائر:

حسب خبراء البنك في تقديرهم لمناخ الأعمال في الجزائر، فإن الفترة الزمنية اللازمة لبعث مشروع استثماري في الجزائر قد قلصت من 120 يوما إلى حوالي 27 يوما فقط. وحدودا بدقة أن العقار الصناعي يشكل أهم العقبات للمشاريع الاستثمارية وأن مناخ الأعمال متعلق بالهياكل القاعدية وكذلك متعلق بالسياسة النقدية والمالية للبلد، كما بينوا أهمية المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالنزاعات في مجال الاستثمار والوضوح والاستقرار في الإطار التشريعي، وتنظيم المبادلات والاقتصاد الموازي وعقود العمل والحد الأدنى للأجور[2].

فالمناخ الاستثماري في الجزائر يتواصل تحسنا يوما بعد يوم، ويتأكد هذا الاتجاه من جراء تحسين الظروف الأمنية والسياسية وخاصة بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999 التي على إثرها أنجز برنامج طموح يعمل على تحقيق تدريجيا بدءا من البند السياسي وهو الخروج من الأزمة التي اغتصبت الجزائر[3].

3 - سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر:

تعود أسباب جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر إلى[4]:

- فشل السياسة الاقتصادية المطبقة خلال الفترة 1962-1990 .

---

[1] - عبد العزيز النجار، الإدارة المالية في تمويل الشركات المتعددة الجنسيات، الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ص 287.

[2] - منصوري الزين، المرجع السابق، ص 93.

[3] - تشام فاروق، دور وأهمية المناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003، ص ص 7-8.

[4] - منصوري الزين، المرجع السابق، ص ص 157-158.

- تفاقم الديون التي بلت خدماتها في سنة 1991 حوالي 75% من إجمالي إيرادات الجزائر من العملة الصعبة.
- ضعف الجهاز المصرفي وعدم قدرته على التحكم ومراقبة الصرف.
- زيادة التضخم وكذا إصدار كتلة نقدية بدون مقابل من طرف البنك المركزي لتمويل عجز الخزينة العمومية.

وعليه فإن لجوء الجزائر إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية يكون قد أضاف وسيلة أخرى من وسائل تمويل الاقتصاد الوطني، وبالتالي التقليل من اللجوء إلى الاقتراض.

غير أن انعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي أثر على حجم الاستثمارات المكونة إذ تعتبر الجزائر آخر الدول المغاربية استقطابا للاستثمارات الأجنبية وقد صنفت ضمن الدول الطاردة للاستثمار الأجنبي والجدول التالي يبن ذلك:

جدول رقم (06) الالتزامات المالية المبرمجة في ميدا "MEDA " خلال فترة 1997-2002.

الوحدة : مليون أورو

السنوات / البلد	1997	1998	1999	2000	2001	2002	مجموع
الجزائر	41	95	28	30.2	60	50	304.2
تونس	138	19	131	75.2	90	-	453.7
المغرب	235	219	172	140.6	120	-	886.6

المصدر: منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ،الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان،2012 ، ص158.

الاستثمارات الأجنبية حسب القطاعات الاقتصادية يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (07): الاستثمارات الأجنبية المباشرة في 1998 وحصة بعض القطاعات.

القطاع	الحصة من الاستثمار الأجنبي
قطاع المحروقات	1.8 مليار دولار
قطاع الصناعة الكيماوية	160.6 مليون دولار
قطاع الغذاء الفلاحي	43 مليون دولار
قطاع الأشغال الكبرى	23 مليون دولار
قطاع الاستهلاك	9.1 مليون دولار
قطاع السكن	7 ملايين دولار
قطاع المناجم	1 مليون دولار
قطاع الخدمات	0.2 مليون دولار

المصدر: منصوري الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ،الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع،عمان،2012 ، ص158.

ثانيا: حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر[1]

لقد تركت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل أساسي في قطاع المحروقات نظرا لانعدام الموارد المالية والخبرات والكفاءات المختصة في هذا الميدان واعتبر القطاع المفضل الاستثمارات الأجنبية بعد قرار عام 1971 والقاضي بانفتاح هذا النوع من الصناعة (البترول والغاز) على رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما أدى بالعديد من الشركات الأجنبية الاستثمار في مشروعات الاكتشاف، الإنتاج، النقل، التكرير، وقد عرفت فترة 1967-1980 توجه متزايد لأشكال استيراد التكنولوجيا المتكاملة وعن طريق عقود ممثلة في عقود مفتاح اليد حوالي 67% خلال المخطط الرباعي الثاني، وقبل عام 1992 لم تكن الجزائر تسمح للشركات الأجنبية بالإنتاج لحسابها الخاص، إلا في عقود تقسم الإنتاج أو عقود أخرى. تتعلق بتقديم خدمات لفائدة شركة سونا طراك وفي أعقاب عام 1994 اعتمدت الجزائر جملة من المزايا والحوافز لفائدة المستثمرين الأجانب وهذا في إطار إعادة التوازن الداخلي

[1] – رفيق نزاري، الاستثمار الأجنبي المباشر، والنمو الاقتصادي دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2008، ص 105.

والخارجي والعمل على بعث النشاط الاقتصادي على قواعد فعالة من خلال قانون 1993 المعدل والمتمم بالأمر 03/01/عام 2001.

جدول رقم (08) تدفقات و مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بملايين الدولارات.

	السنوات	2000-1990	2002	2003	2004	2005
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	**الاستثمار الأجنبي الوارد**	282	1065	634	882	1081
	الاستثمار الأجنبي الصادر	18	100	14	258	23
مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر	**السنوات**	1980	1990	2000	2004	2005
	مخزون الاستثمار الوارد	1525	1521	3497	7191	8272
	مخزون الاستثمار الصادر	98	183	249	630	652

المصدر: رفيق نزاري، الاستثمار الأجنبي مباشر و النمو الاقتصادي ، دراسة حالة تونس الجزائر المغرب،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع اقتصاد دولي ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2007-2008 ، ص 105.

بالنظر لمعطيات الجدول رقم (08) يبين أن مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد شهد تطورا ملحوظا وهذا خلال 1980 إلى غاية 2005 بقيمة 1525 مليون دولار و8272 مليون دولار نتيجة الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية الكلية والتي صاحبتها تحفيزات خاصة اعتمدتها الجهات الوصية، أما مخزون الاستثمار الصادر فقد بلغ سنة 2005 حوالي 652 مليون دولار وهذا راجع إلى تنامي وصعوبة المنافسة في الأسواق الخارجية وتأخر انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاديات العالمية، وتطورت الاستثمارات الواردة إلى الجزائر تدريجيا عبر السنوات ليصل إلى معدلات مرتفعة عام 2002 و 2005 أما الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر فقد عرف تذبذبا خلال السنوات الماضية، أما عام 2004 فبلغ ذروته بمبلغ 258مليون دولار.

ثالثا: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة 2002-2014

تعتبر الجزائر من الدول ذات الطبيعة الخاصة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها، فالمتتبع لحصيلتها يجد أن هذه التدفقات تنقسم إلى مرحلتين مهمتين في نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

1- نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر للفترة 2002-2014

تعرف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تذبذبا واضحا وعدم الاستقرار من سنة إلى أخرى، وفيما يلي تتبع لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر ونستعين بالجدول التالي:

جدول رقم (09): يوضح نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

المؤشر	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
استثمار أجنبي مباشر وارد من دول العالم	1065	634	882	1081	1795	1662	2593	2786	2264	2571	1484	1664

الوحدة: مليون دولار

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNICTD).

شكل رقم08: يوضح تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

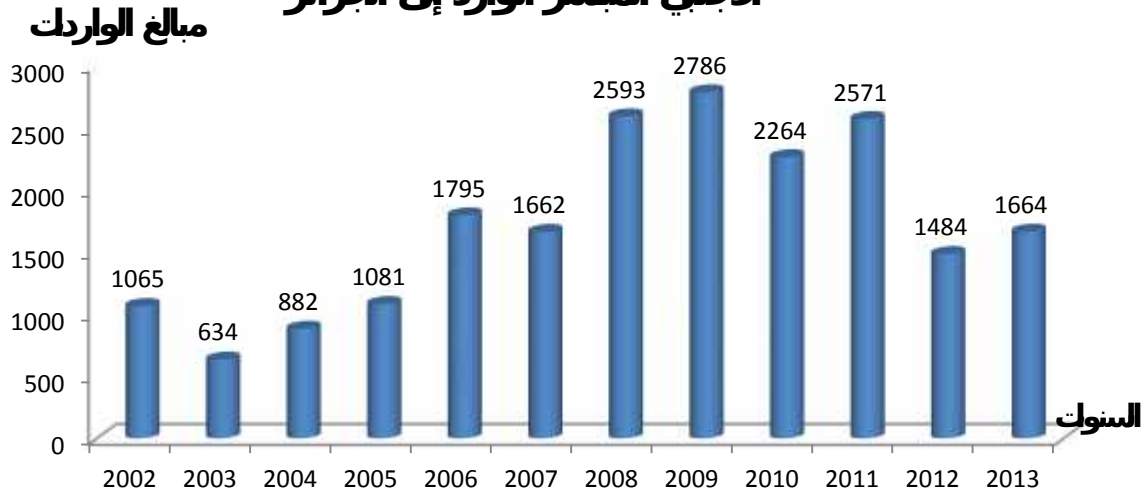

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول.

نلاحظ من خلال الجدول والأعمدة البيانية أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة [2002-2014] قد شهد فقرة مهمة من حيث قدرة سنة 2002 حوالي 1065 مليار دولار وقد انخفض إلى 634 و 882 مليون دولار سنتي 2003 و2004 على التوالي.

أما بحلول سنة 2005 شهدت الجزائر تحسنا ملحوظا في حجم هذه الاستثمارات الواردة يتجاوز 1081 المليون دولار ويمكن إرجاع هذا التحسن إلى جملة من الأسباب أهمها تحسن الوضع الأمني بالإضافة إلى تحسن وتطور بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه السنة، وقد واصلت ارتفاعها انطلاق من هذه السنة بشكل متذبذب لكن دائما فوق مستوى 1000 مليون دولار ليبلغ سنة 2008 ذروة جديدة قدرت بـ 2593 مليون دولار وهذا راجع لتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي واستقرار

التوازنات الاقتصادية والتي تبعتها تحفيزات خاصة اعتمدتها الجهات المعنية بالاستثمار وقد زادت هذه التدفقات خلال2009 حيث قدرت بـ 2786 مليون دولار إلا أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر لطالما كانت مذبذبة، فقد رجعت إلى الوراء سنة 2010 عن السنة السابقة حيث بلغت 2264 مليون دولار واستمر هذا التراجع لتصل تدفقات الاستثمار المباشر سنة 2012 إلى أدنى مستوى منذ سنة 2005، ويرجع ذلك لانكماش الحاصل في إنتاج المحروقات الذي أثر سلبا في مستويات الاستثمارات الأجنبية المباشر الوافدة ولكن أيضا الاستثمارات الجزائرية في الخارج، أين تعود للارتفاع بشكل طفيف سنة 2013 أين بلغت 1664 مليون دولار.

2- نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الجزائر للفترة 2002-2014

تعرف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الجزائر تذبذبا واضحا وعدم الاستقرار من سنة إلى أخرى، وفيما يلي تتبع لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر ونستعين بالجدول و الشكل المواليين:

جدول رقم (10): يوضح نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الجزائر

المؤشر	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
استثمار أجنبي مباشر الصادر من الجزائر	98	11	254	-20	35	295	318	215	226	534	41	12

الوحدة: مليون دولار

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

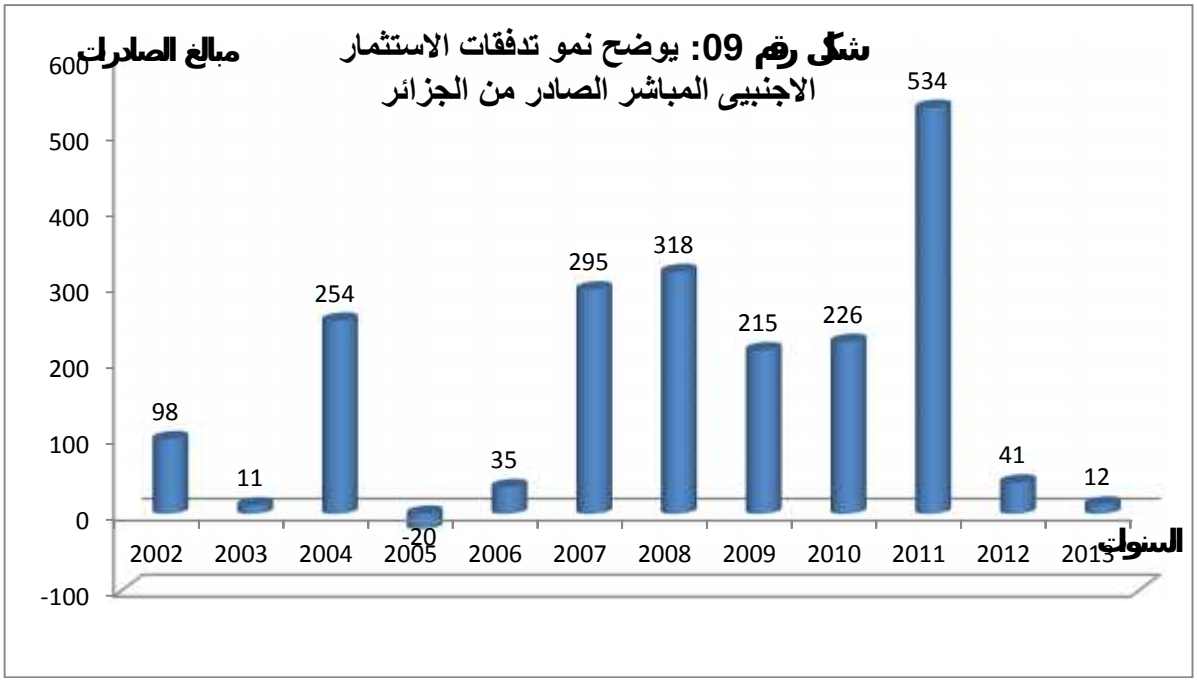

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الجزائر هي الأضعف مغاربيا إذا استثنينا موريتانيا، وهذا راجع لضعف القدرات المالية للمشتهرين المحليين واعتماداتهم في الاستثمار المحلي على تمويل البنوك المحلية فقط ويبقى القطاع الوحيد المستثمر في الخارج هو قطاع الطاقة ممثلا في شركة سوناطراك واغلبها عقود شراكة مع دول إفريقية وأسيوية ودول أمريكا الجنوبية[1] والجدول أعلاه يبين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الجزائر 2002-2014.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة [2002-2014] ضعيفة جدا حيث سجلت الجزائر سنة 2002 تدفقات قدرها 98 مليون دولار وهي قيمة ضعيفة جدا مقارنة بواردات 2002، كما سجلت الجزائر سنة 2005 تدفقات بالسالب للاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج ، لترتفع هذه التدفقات من 35 مليون دولار سنة 2006 إلى 295 سنة 2007 حيث تضاعفت بحوالي ثمانية مرات عن سنة 2006 وتستمر في الارتفاع لتسجل سنة 2008 حوالي 318 مليون دولار لترجع وتنخفض سنة 2009 وذلك بسبب قلة الطلب العالمي على الصادرات الجزائرية بعد الآثار الوخيمة التي لأفرزتها الأزمة العالمية في سنة 2009 إلا أنها ارتفعت قليلا عام 2010 بسبب بداية تعافي اقتصاديات الدول المتقدمة من تأثيرات الأزمة المالية بعد السياسات والإجراءات التي تم اعتمادها حيث قدرت هذه التدفقات 226 مليون دولار لترتفع مرة أخرى سنة 2011 مسجلة حوالي 534 مليون دولار، وبالتالي نلاحظ أن الجزائر سجلت سنة 2011 أحسن نتيجة بالنسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة لتعود وتنخفض سنة 2012 مسجلة حوالي 41 مليون دولار وفي سنة 2013 سجلات حوالي 12 مليون دولار لتعود الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما كانت عليه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

1- الإطار القانوني:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر.

ومن هذه القوانين نجد:

[1] - سناء مرغاد ،تقييم سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (2000-2013)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص 109.

- **قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963**[1]:

" تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب للاستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة فأصدرت بذلك أول قانون للاستثمار سنة 1963 لتشجيع الاستثمار. كما أن هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديد وإعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال والمحافظة والإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر وجلب الاستثمارات الأجنبية [2].

- **قانون الاستثمار رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966**[3]:

" لقد اهتدت الدولة الجزائرية إلى سن تشريع جديد سنة 1966 وهو القانون 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي والذي أعطى الأولوية للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل". أما فيما يخص السياسة الاستثمارية اتجاه الأجانب عرفت منعرجا جديدا باتخاذ السلطة الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية[4].

- **قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21 آوت 1982**[5]:

بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ سنة 1963 وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات باعتبارها القلب النابض لاقتصاد الجزائر إذ و رغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا لإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها لذلك صدر قانون 82-13 من أجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة.

---

[1] – قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 1993/63.

[2] – صياد شاهيناز، الاستثمارات الأجنبية و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص ،مالية دولية ،جامعة وهران ،2012-2013 ص61.

[3] – القانون 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 180.

[4] – صياد شاهيناز، المرجع السابق، ص ص61-62.

[5] – قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الجريدة الرسمية رقم 34.

لقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية لحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأس مال الشركة بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين 83-85 حوالي 2328 مشروع، نظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري الاستثمارات خاصة محلية وأجنبية تساهم في قدرات الإنتاج والرفع من معدلات النمو خاصة في قطاع المحروقات[1].

- **قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 آوت 1986**[2]:

لقد أتمم وعدل قانون 82- 13 بقانون 86-13 نظرا لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر محليا خاصة في مجال المحروقات لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة واضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد والذين ينضمون في شركة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول إطفاق مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجب كل الأطراف،أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية بـ 51% على الأقل من حيث تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين المستخدمين مقابل استفادة الشريك الأجنبي في تسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به بتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب[3].

- **قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض**[4]:

يعتبر صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 1990/04/14 بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر كما أسندت لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة كما قام بتحرير الاستثمار الأجنبي بإلغاء قانوني 82-13 و 86-13 اللذان ادخلا مقاييس التفرقة بتحديد نسبة رأسمال الشركة المختلطة حسب قاعدة (51% و49%) بموجب نظام السوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

---

[1] – صياد شهيناز، المرجع السابق ،ص 62.

[2] – قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 27 أوت 1986.

[3] – صياد شهيناز، المرجع السابق، ص 62.

[4] – قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/ 04 / 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 39.

لقد رخص القانون لغير المقيمين تحويل رأس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، ويحدد قانون النقد والقرض كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في المجلات التالية:

- توازن سوق الصرف وإحداث وترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.
- شراء الوسائل التقنية للاستغلال الأمثل محليا وبراءات الاختراع والعلامات.
- حرية الاستثمار في الجزائر باستثناء القطاعات المتخصصة للدولة أو الهيئات التابعة لها إلى جانب تحديد شروط تدخل الرأس مال الخاص.
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب.
- تبسيط عملية قبول الاستثمار الخاضع للرأي بالمطابقة حيث يقدم طلب إلى مجلس النقد والقرض ليبث في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة حسب المادة 50 من قانون 90-10.
- كما نص القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الامتيازات الناتجة عن القانونين 82-13 و 86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية[1].

- **المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار**[2]:

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمارات كإدارة الدولة قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار الأجنبي والخاص إلى الجزائر، بعدما كانت الاستثمارات المختلفة حكرا على القطاع العام تنجز من قبل المؤسسات العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص.

وترتكز فلسفة هذا المرسوم على ما يلي:

✓ مبدأ حرية الاستثمار لكافة المستثمرين.

✓ مبدأ المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والمحلين.

✓ إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها للإشراف على تكريس وتجسيد الضمانات والامتيازات.

✓ مبدأ التشجيع على الاستثمار من خلال التحفيزات في إطار الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

[1] - عمار زودة، المرجع السابق، ص ص 251 252.

[2] - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد64.

✓ مبدأ الحماية من خلال الضمانات التي يمنحها المرسوم الشريعي.

- **قانون الاستثمار الجديد[1]:**

أدخلت تعديلات على قانون الاستثمار وصدر أمر رقم 03/01 في آوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمل وهذا بغرض الوصول إلا استحداث مجالات نشاطات جديدة توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد للخوصصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة والجديد في هذا التشريع ما يلي:

✓ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

✓ إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.

✓ إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار تراخيص وقد فتحت لها فروعا في الداخل وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج وهي شخصية معنوية لها استقلالها المالي[2].

2- المؤسسات الحاكمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتتمثل في:[3]

منذ قانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بدأت الدولة الجزائرية تفكر بجدية في سبيل الناجعة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا من خلال الإصلاحات الشاملة الرامية إلى الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وأيضا تهيئة المناخ المؤسساتي الذي يسهل عملية الاستثمار إضافة إلى الضمانات والتحفيزات ما فتئت تقدمها للمستثمرين الأجانب والمحليين على السواء.

1-وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSSI)

أنشئت ولأول مرة بالجزائر وكالة وطنية مكلفة بمتابعة الاستثمار بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، ليدعم فيما بعد بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 غير أنها شرعت فعليا في النشاط في شهر مارس 1995 يشرف عليها رئيس الحكومة وهي تأخذ شكل شباك وحيد، مجهزة بكافة الوسائل المتاحة لتسهيل عملياتها الترويجية و التنسيقية.

---

[1]- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 آوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 2001/47.

[2]- بلعيد بعلوج ، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4 ص 76.

[3]- عبو هودة ، اثار العولمة المالية على الاستثمار الاجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر -دراسة قياسية -،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية و محاسبة ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2007-2008 ص100-103.

أ- مهام وكالة دعم وترقية الاستثمار:

تقوم هذه الوكالة بعدة مهام أهمها:

- تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها عن طريق الاتصال بالإدارات المعنية .
- تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصية للاقتصاد الوطني من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة.
- تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.
- تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

ب- الهيكل التنظيمي لوكالة دعم وترقية الاستثمار

✓ **مجلس الإدارة:** يرأس الوكالة ويتحكم في الفروع عن طريق ممثل لكل فرع ويتكون مجلس الإدارة من عدة فروع يمكن توضيحها فيما يلي:

شكل رقم 10: فروع مجلس الإدارة

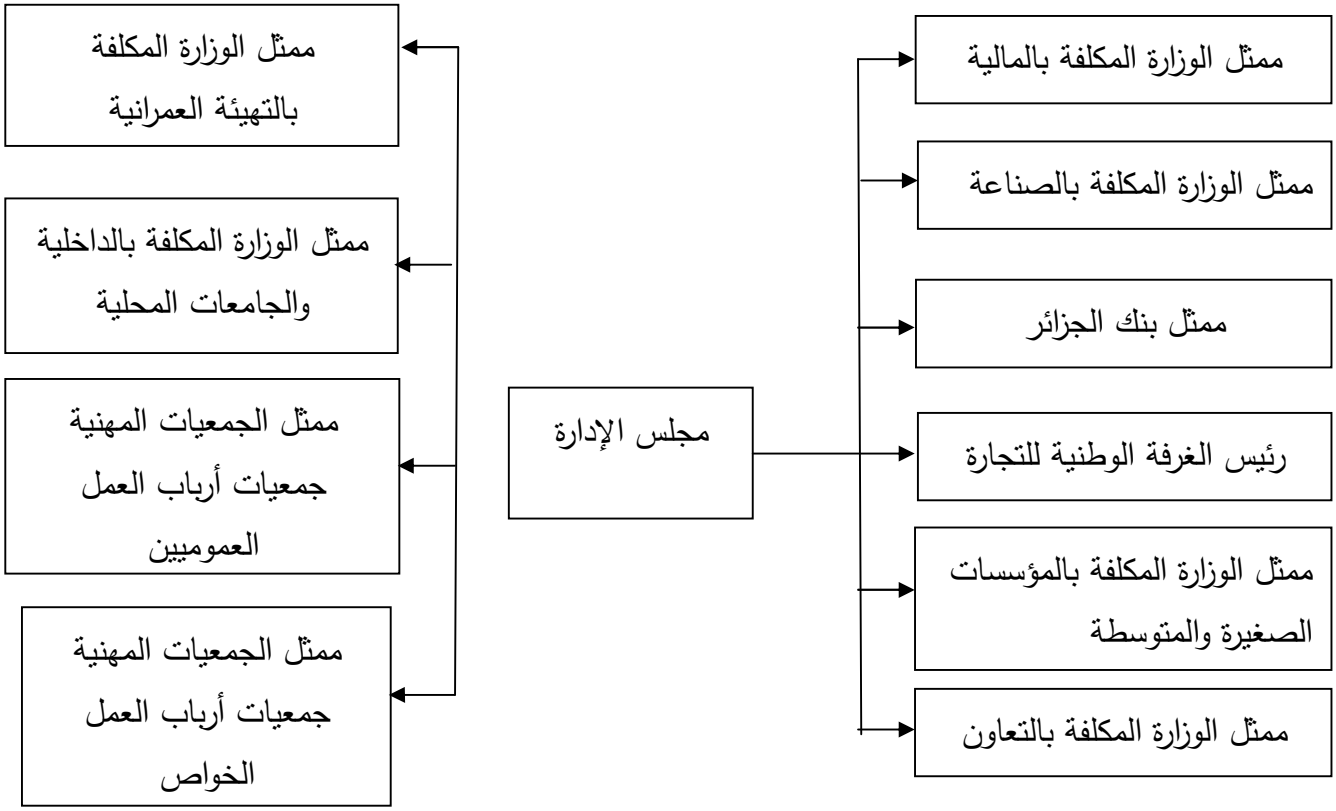

المصدر: عبو هودة، أثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2007-2008 ،ص102.

✓ **الشباك الوحيد:** ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة ويقوم بما يلي:

- يضم الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار.
- يوفر الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات.
- يتأكد الشباك باتصال مع الإدارة والهيئات المحلية.
- تحديد الأراضي والعقارات الخاصة بعملية الاستثمار من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار.
- يوجد داخل الشباك الوحيد مجموعة من المكاتب كل حسب اختصاصه سنوضحها في الشكل الآتي:

شكل رقم 11 المكاتب المتواجدة على مستوى مصلحة الشباك الوحيد .

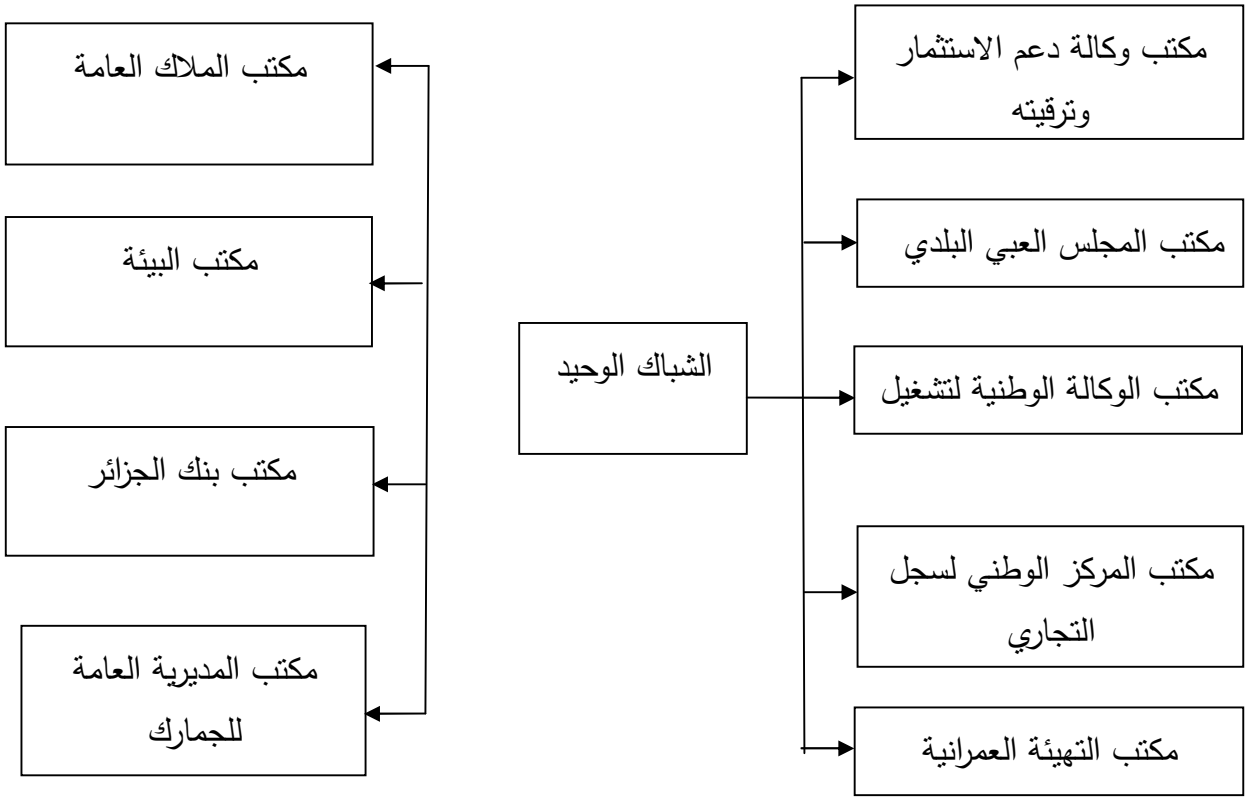

المصدر: عبو هودة ، أثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر ،دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2007-2008 ، ص103

الجدول رقم (11) الهيئات والإدارات داخل كل شباك وحيد مركزي

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الاستقبال والتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام ، توجيه، تسليم ملف ايداع تصريحات، منح امتيازات.
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية لتسمية والإيصال المؤقت للسجل التجاري.
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار منح الامتياز.
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية العقار	إعلام على الإمكانيات العقارية وتسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء والتصريحات الأخرى حول البناء
وزارة العمل	مديرية التشغيل	تسليم رخص العمل للأجانب ، إعلام حول القوانين والتشريعات الخاصة بالعمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصيل الحقوق المتعلقة بالأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات ومحاضر مداولة الهياكل التسيير والإدارة
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير المحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات
المندوبية التنفيذية للبلدية	المندوبية التنفيذية للبلدية	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بتكوين ملف الاستثمار

المصدر: صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة خرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية ،جامعة وهران 2012-2013 ، ص 66

2-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]:

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993-2000 وقد خول لها مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار فهي تملك سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا حيث تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية وتطلع المستثمرين من خلال موقعها على الانترنيت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط استعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر والخارج كما تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف و في آجال قصيرة بالإضافة إلى حرصها على التنفيذ المتفق عليه في مختلف المؤسسات المعنية كالجمارك والضرائب وقرارات التسجيل على الاستثمار ومساهمتها في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

3 - المجلس الوطني الاستثمار[2]:

وهي هيئة يترأسها رئيس الحكومة، مكلفة باستراتيجيات أولويات التطوير وإنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين لتنمية الجهوية، إذ تتمثل هذه المساهمة الخاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار وإرساء لجنة طعن باستقبال شكاوى المستثمرين والفصل فيها، وتوضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار، مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار، تخفيض أجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 28 ساعة، إضافة إلى إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا وتبسيط إجراءات الحصول على المزايا، تخفيف ملفات طلب المزايا.

4-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار :

يترأسها رئيس الحكومة وهي مكلفة بعدة مهام أهمها [3]:

- تنسيق الانضمة المرتبطة بتحضير و تجسيد برامج الخوصصة.

- اقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار .

---

[1] - رايس حدة وكرامة مروة ، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جدب الاستثمار الاجنبي في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية (دراسة تحليلية) ، ابحاث اقتصادية و ادارية العدد 12 ديسمبر 2012 ص 67.

[2] - نفس المرجع، ص 68.

[3] -عبو هودة ،المرجع السابق ،ص 105.

- تحديد مختلف الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.

من خلال هذا العرض لمختلف الهيئات المكلفة بمتابعة وترقية الاستثمار يتضح لنا أن هناك ثلاث وكالات أو أجهزة ANDI،CNI، MDPPI، أوكلت إليها عدة مهام كما سمحت بموجبها توضيح التشريعات القانونية ، من مزايا وضمانات في خدمة المستثمر المحلي و الأجنبي.

المطلب الثالث: تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

أولا : مؤشرات تقييم الاستثمار الأجنبي : و تنقسم إلى[1]

1- مؤشر الحرية الاقتصادية :

يصدر عن معهد (هيرتاج) بالتعاون مع صحيفة (وال ستريت جورنال) منذ عام 1995 وذلك بغرض قياس درجة تدخل السلطة (الحكومة) في الاقتصاد و تأثير ذلك على الحرية الاقتصادية الأفراد المجتمع , و قد دخل في المؤشر 161 دولة عام 2002 بينها 20 دولة عربية . من بينها الجزائر و قد تصاعد مؤخرا اهتمام الدول بموقعها في هذا المؤشر و قياس تحسنها عبر السنين في مجا ل الحرية الاقتصادية.

- **مكونات المؤشر** : يستند هذا المؤشر إلى 10 عوامل تشمل :

- وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة (الهيكل الضريبي للأفراد و الشركات)
- حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد .
- السياسة النقدية (مؤشر التضخم)
- تدفق الاستثمارات الخاصة و الاستثمار الأجنبي المباشر .
- وضع القطاع المصرفي و التمويل .
- مستوى الأجور و الأسعار
- حقوق الملكية الفردية
- التشريعات و الإجراءات الإدارية و البيروقراطية
- أنشطة السوق السوداء
- ويحسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية.

[1] - كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير، في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 89-93.

- **دليل المؤشر :**

(من 1 إلى 1.95) يدل على حرية اقتصادية كاملة .

(من 2 إلى 2.95) يدل على حرية اقتصادية شبه كاملة

(من 3 إلى 3.95) يدل علي ضعف الحرية الاقتصادية

(من 4 إلى 500) يدل على انعدام الحرية الاقتصادية .

- **وضع الجزائر في المؤشر :**

لقد تراوحت قيمة مؤشر الحرية في الجزائر خلال الفترة ما بين 1995 و 2006 ما بين 3.3 و 3.5 مما يعني تميز الجزائر بدرجة حرية اقتصادية ضعيفة , فقد احتلت المرتبة 94 سنة 2002 لتتراجع إلى 119 سنة 2006 على خلاف كل من تونس و المغرب الموجودين ضمن الدول ذات الحرية الاقتصادية شبه كاملة بمؤشر متوسط يساوي2.95 .

2- مؤشر الأداء و الإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد :

ترصد منظمة الاوناكتد مؤشرين مهمين لمقارنة أوضاع الاستثمار الأجنبي المباشر لكافة الدول و هما :

2-1- مؤشر أداء الدولة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

هذا المؤشر يقيس الوضع القائم للدولة من حيث حصتها الفعلية من تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد عالميا منسوبة إلى حصة الدولة من الناتج المحلي الإجمالي للعالم . و يحتسب متوسط ثلاث سنوات لتأثير العوامل الموسمية

2-2-مؤشر إمكانية الدولة لجدب الاستثمار الأجنبي:

و هذا المؤشر يقيس قدرة الدولة المستقبلية على جدب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال 13 مكونا تشمل معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي, متوسط دخل الفرد , نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي , انتشار خطوط الهاتف الثابت و النقال , متوسط استهلاك الطاقة للفرد. نسبة الإنفاق على البحوث و تطوير الناتج المحلي الإجمالي . نسبة الملتحقين بالدراسات العليا لإجمالي السكان , التصنيف السيادي للدولة , حصة الدولة من صادرات المواد الطبيعية في العالم , نسبة استيراد قطع الغيار للأجهزة الكهربائية و السيارات بالعالم , نسبة صادرات الدولة من الخدمات للعالم . حصة الدولة من الرصيد التراكمي للاستثمار الأجنبي الوارد للعالم.

- **دليل المؤشر :**

من مقارنة وضع بلد ما وفقا لمؤشري الأداء و الإمكانات يتم تصنيفه ضمن إحدى المجموعات التالية :

- **مجموعة الدول السابقة :** تحظى الدول بمؤشر أداء مرتفع و مؤشر إمكانات مرتفع و تشمل 42 دولة.

- **مجموعة الدول المتجاوزة الإمكانات :** و هي التي تحظى بمؤشر أداء مرتفع و مؤشر إمكانات منخفض و تشمل هذه المجموعة 28 دولة من بينها تونس

- **مجموعة الدول دون إمكاناتها :** و هي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض و مؤشر إمكانات مرتفع و تشمل 30 دولة

- **مجوعة الدول المتدنية الأداء :** و هي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض و مؤشر إمكانات منخفض و هي المجموعة التي تنتمي الى الجزائر و المغرب و تشمل 40 دولة , لقد كان رصيد مؤشر الأداء بالنسبة للجزائر خلال الفترة من 1988-1990 تقدر بالصفر ليصبح في حدود 0.3 خلال الفترة من 1998-2000 و كان ترتيب الجزائر في هذا المؤشر 111 من 140 بلد سنة 2002 ليصبح في المرتبة 95 في سنة 2004 بينما كان رصيد مؤشر الإمكانات بالنسبة للجزائر خلال الفترة 1988-1990 في حدود 0.198 ليصبح خلال الفترة من 1998-2000 في حدود 0.216 و كان ترتيب الجزائر 96 من ضمن 140 بلد شمله المؤشر .

3- مؤشر التنمية البشرية :

يصدر هذا المؤشر سنويا منذ عام 1990 عن برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) و يتم احتساب هذا المؤشر على أساس متوسط ثلاث مكونات هي :

- طول العمر الذي يقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة و يتراوح بين 25-85 سنة

- المعرفة و يقاس بمؤشر بعدل محو الأمية بين البالغين و نسب الالتحاق في المراحل التعليمية المختلفة و يتراوح ما بين 0% - 100%

- مستوى المعيشة و يقاس بمعدل دخل الفرد بالناتج المحلي الإجمالي الحقيقي و يتراوح ما بين 100 دولار -40000 دولار.

- **دليل المؤشر :**

يتم ترتيب الدول في ثلاث مجموعات حسب قيمة المؤشر :

- مؤشر التنمية بشرية عال يقدر 80%.
- مؤشر التنمية بشرية متوسط يتراوح من 50%-79%.
- مؤشر التنمية بشرية منخفض يقدر بأقل من 50%.

- **وضع الجزائر :**

تعتبر الجزائر ذات تنمية بشرية متوسطة رغم تحسن قيمة المؤشر بها , الذي بلغ 55 % سنة 1980 ليصبح في حدود 69.7% سنة 2000 و الذي جعلها تحتل المرتبة 106 سنة 2002 و المرتبة 103 سنة 2006 في حين احتلت تونس مرتبة 69 من بين 177 دولة.

4- مؤشر الاستدامة البيئية [1]:

يصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي و مركز علوم الأرض بجامعة كولومبيا في و.م.أ عام 2001 و يتكون هذا المؤشر من 20 متغيرا أساسيا تشمل 68 عنصرا تقسم على المحاور التالية :

قوانين و أنظمة المحافظة على البيئة الطبيعية , الإجراءات المتخذة لتخفيف التلوث البيئي , مستوى الصحة و التعليم و الأوضاع الاجتماعية , وضع القدرة الاجتماعية و التكنولوجية و المؤسسية , مدى التنسيق مع الجهود العالمية القائمة لحماية البيئة و الحفاظ عليها

ووفقا لهذا المؤشر الذي كانت قيمته 49.4 احتلت الجزائر المرتبة 70 سنة 2002 و هي بذلك في موقع متوسط لكنها تراجعت سنة 2004 إلى المرتبة 96 إذ أن قيمة المؤشر تتراوح بين 73.9 بالنسبة لفنلندا التي احتلت المرتبة الأولى و دولة الكويت الذي كان رصيد المؤشر فيها يقدر ب 23.9 احتلت بذلك المرتبة 142 .

[1]- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007، ص 241.

5-المؤشر الثلاثي المركب لقياس ثروة الأمم الاقتصاديات الناهضة[1]:

يصدر هذا المؤشر عن مركز الشؤون المالية منذ عام 1996 لغرض قياس مدى قدرة الدول الناهضة على تحقيق التنمية المتوازنة بين النمو الاقتصادي و تحسين الأوضاع الاجتماعية و كذلك على مدى قدرتها على توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة يشمل هذا المؤشر حاليا حوالي 70 دولة من الاقتصاديات الناهضة و يتكون هذا المؤشر من ثلاثة مكونات فرعية تضم 63 مكونا هي :

- مؤشر البيئة الاقتصادية و يشمل المؤشرات الاقتصادية الرئيسية و مؤشرات الاندماج الاقتصاد العالمي و مؤشرات بيئة أداء الأعمال .

- مؤشر البنية التحتية و المعلوماتية و مدى انتشار استخدامها.

- مؤشر البيئة الاجتماعية: و تشمل مؤشرات التنمية و الاستقرار الاجتماعي و مؤشرات الصحة و مؤشرات حماية البيئة الطبيعية.

- **وضع الجزائر:**

تحصلت الجزائر على 1063 نقطة واحتلت بذلك المرتبة 54 من بين 70 دولة وهي تعتبر من بين بلدان المؤخرة فيما يتعلق بثروة الأمم الناهضة مقارنة بغيرها من البلدان التي تتمتع بإمكانيات متقاربة.

[1] - ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 245.

6- مؤشر تقويم المخاطر القطرية[1]

جدول (12) مؤشر تقويم المخاطر القطرية (2002-2006)

البلد	المؤشر المركب للمخاطر القطرية						المؤشر البيوميتري للمخاطر القطرية						مؤشر الإنستتيوشال أنفوستر للتقويم القطري						مؤشر الكوفاس		
	2002		2003		2006		2002		2003		2006		2002		2003		2006		2002	2003	2006
	ت	ر	ت	ر	ر		ت	ر	ت	ر	ر		ت	ر	ت	ر	ر		الترتيب		
الجزائر	87	63.8	85	65.8	77.3		86	40.79	88	41.21	41.8		84	31.5	81	33.4	47.5		B	B	A4
تونس	56	71	57	73.5	72.2		57	57.17	49	53.7	55.78		49	53.7	54	50.7	57.2		A4	A4	A4
المغرب	53	72.8	49	75.3	73		62	53.76	62	53.76	51.71		58	48.2	59	46.1	51.8		A4	A4	A4

ت: ترتيب القطر حسب المؤشر(من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة).

ر: رصيد البلد ضمن حسابات المؤشر.

المصدر: ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري قسنطينة 2006- 2007 ،ص245.

[1] - ناجي حسين، المرجع السابق، ص 245-246.

1-6 المؤشر المركب للمخاطر القطرية

يصدر شهريا عن مجموعة PRS GROUP الدليل الدولي للمخاطر القطرية منذ عام 1980 ويهدف هذا المؤشر قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أو التعامل تجاريا مع القطر وقدرته على مقابلة التزاماته المالية وسدادها، ويستند المؤشر المركب إلى ثلاثة مؤشرات فرعية تشمل مؤشر تقويم المخاطر السياسية الذي يشمل نسبة 50% من المؤشر المركب ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية 25% ومؤشر تقويم المخاطر المالية 25%.

- **دليل المؤشر**

من 0 إلى 49.5 نقطة درجة مخاطرة مرتفعة جدا.

من 50 إلى 59.5 نقطة درجة مخاطرة مرتفعة.

من 60 إلى 69.5 نقطة درجة مخاطرة معتدلة.

من 70 إلى 79.5 نقطة درجة مخاطرة منخفضة.

من 80 إلى 100 نقطة درجة مخاطرة منخفضة جدا.

- **تقييم وضعية الجزائر:**

تحسن ترتيب الجزائر فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في نهاية سنة 2006 مقارنة مع نهاية سنة 2001 إذ بعد أن كانت قيمة المؤشر في نهاية سنة 2001 في حدود 61.5 نقطة وفي المرتبة 85 أي أنها تتميز بدرجة مخاطرة معتدلة ففي سنة 2004 حدث تحسين في ترتيبها حيث أصبحت في المرتبة 80 بـ 75.5 نقطة وأصبحت ضمن مجموعة البلدان ذات المخاطرة المنخفضة وهي نفس المجموعة التي تنتمي لها كل من تونس والمغرب، وتشير المؤشرات الدولية الأخرى لتحليل المخاطرة إلى حدوث تحسن طفيف في درجة المخاطرة بالنسبة للجزائر لكنها تبقى أكثر مخاطرة مقارنة بكل من تونس والمغرب إذ تحتل الجزائر المرتبة مابين 80 و88 بينما تتراوح مرتبة تونس والمغرب ما بين 49 و62. ونظرا لدرجة الارتباط الكبير بين الاقتصاد الجزائري والاقتصاد الأوروبي وخاصة فرنسا التي تعتبر أول مصدر للجزائر وثاني زبون فإننا نشير إلى مؤشر المؤسسة الفرنسية لضمان الصادرات (الكوفاس) والتي يرجع لها الكثير من المستثمرين قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع الجزائر.

6-2 مؤشر اليوروميني للمخاطر القطرية[1]:

يصدر هذا النوع عن مجلة اليوروميني في السنة (في مارس وسبتمبر) وذلك لغرض قياس المخاطر القطرية بجهة قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته المالية ويغطي 185 دولة منها 20 دولة عربية، ويتكون من تسعة عناصر وهي :

المخاطر السياسية، الأداء الاقتصادي ، مؤشر المديونية، وضع الديون المتغيرة، التقويم الانتمائي للقطر، توافر التمويل المصرفي طويل المدى، توافر التمويل قصير المدى، توافر الأسواق الرأسمالية، معدل الخصم عند التنازل ويشير دليل المؤشر عند التنازل على أنه كلما ارتفع رصيد الدولة من النقاط كانت مخاطرها القطرية أقل، خلال عام 2003 حصلت الجزائر على الرتبة 88 دوليا من أصل 185 دولة حيث بلغت قيمة المؤشر 41.29 نقطة بدرجة مخاطرة مرتفعة.

6-3 مؤشر الإنستتيوشنال أنفوستر للتقويم القطري[2]:

يصدر ها المؤشر من عام 1998 عن مجلة (الإنستتيوشنال أنفوستر) مرتين في السنة مارس وسبتمير ويغطي 151 دولة منها 16 دولة عربية، يحتسب المؤشر استنادا مسوح استقصائية يتم الحصول عليها من قبل كبار رجال الاقتصاد والمحللين في بنوك عالمية وشركات مالية كبرى، حيث تصنف الدولة وفق تدرج من 0 إلى 100 وكلما ارتفع رصيد الدولة دل ذلك على انخفاض درجة المخاطرة ، خلال سنة 2003 دخلت الجزائر ضمن مجموعة المخاطر المرتفعة حيث حصلت على الرتبة 81 دوليا من أصل 151 دولة.

6-4 -مؤشر الكوفاس للمخاطر القطرية[3]:

يصدر على المؤسسة الفرنسية لضما التجارة الخارجية (كوفاس) حيث يقيس مخاطرة قدرة الدول على سداد ويغطي المؤشر 141 دولة منها 20 دولة عربية ويستند إلى مؤشرات فرعية يستخدم في تقيم عوامل سياسية، مخاطر نقص العملة الصعبة قدرة الدولة على الإيفاء بالتزاماتها الخارجية، مخاطر انخفاض قيمة العملة المفاجئ التي تعقب سحوبات رأس مالية ضخمة، مخاطر الأزمات النمطية في

[1] -كريمة قويدري، المرجع السابق، ص 97.

[2] - نفس المرجع، ص97.

[3] - نفس المرجع، ص 97-99.

القطاع المصرفي، المخاطر الدورية وسلوك السداد في العمليات قصيرة المدى وقد صنف دليل المؤشر إلى:

1.درجة الاستثمار A وتنقسم إلى أربع مستويات هي:

A1 : البيئة السياسية والاقتصادية مستقرة وسجل السداد جيد جدا وأن إمكانية بروز مخاطر القدرة على السداد ضعيفة.

A2: احتمال السداد يبقى ضعيف جدا حتى في وجود بنية سياسية واقتصادية أقل استقرار أو بروز سجل مدفوعات لدولة ما بدرجة تقل نسبيا عن الدولة المضيفة ضمن A1.

A3: بروز بعض الظروف السياسية والاقتصادية غير ملائمة قد تؤدي بسجل المدفوعات المنخفض أصلا لأن يصبح أكثر انخفاضا من الفئات السابقة مع استبعاد إمكانية عدم القدرة على السداد.

A4: سجل المدفوعات المتقطع قد يصبح أسوء مع تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية رغم ذلك فإن إمكانية عدم السداد تبقى مقبولة جدا.

2-درجة المضاربة وتنقسم إلى ثلاث مستويات هي:

B: يرجح أن يكون للبيئة السياسية والاقتصادية غير المستقرة تأثيرا أكبر على سجل السداد السيئ أصلا.

C: قد تؤدي البيئة السياسية والاقتصادية شديدة التقلب إلى تدهور أكبر في سجل السداد السيئ أصلا.

D: ستؤدي درجة المخاطرة العالية للبيئة السياسية والاقتصادية في الدولة إلى جعل سجل السيئ جدا أكثر سوء.

- استنادا إلى هذا المؤشر فقد صنفت الجزائر خلال سنتي 2002 و 2003 ضمن مجموعة دول في درجة المضاربة وذلك برصيد B حيث ذلك بأن للبيئة السياسية والاقتصادية غير المستقرة تأثيرا كبيرا على سجل السداد السيئ أصلا.

أما خلال سنة 2006 نلاحظ تحسنا في وضعية الجزائر حيث انتقلت من درجة المضاربة B إلى درجة A4 التي تعني وضعية المخاطرة المعتدلة ويعود السبب الأساسي في ذلك لتحسن الوضعية المالية للجزائر الناتجة عن توفرها على احتياطي صرف يفوق 100 مليار دولار في نهاية سنة 2007.

7 – مؤشر الشفافية[1] :

منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة إلى الفساد منذ 1990 لتعكس درجة التحسن في ممارسة الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، يحاول المؤشر عبر مجموعة من المسوحات ومصادر معلومات معتمدة تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد المعوقات داخلها ونظرة الشركات الأجنبية العالمية للاستثمار في القطر المعني، وتتراوح قيمة المؤشر بين 0 الذي يعني درجة الفساد عالية و 10 الذي يعني درجة شفافية عالية.

- **وضعية الجزائر:**

احتلت الجزائر المرتبة 97 سنة 2004 من أصل 146 دولة داخلة في الترتيب واحتلت المرتبة نفسها سنة 2005 من أصل 159 دولة بالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة يبقى انتشار الرشوة والفساد الإداري من أهم عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ثانيا: المعوقات

رغم الجوانب الإيجابية السالفة الذكر التي تشير إلى التحسن الكبير والذي عرفته بيئة الاستثمار في الجزائر، كما يشهد بذلك الكثير من المستثمرين الأجانب إلا أن بعض المعوقات لازالت تمس هذه البيئة وظلت تقف وراء هؤلاء المستثمرين ومن بين هذه المعوقات نذكر[2]:

– ثقل وتعقيد النظام الإداري، لاسيما من انتشار البيروقراطية وتداخل الصلاحيات.

– انتشار مظاهر الفساد متمثلة في الرشوة والوساطة والمحسوبية للتعصب، رغم الجهود المبولة لمحاربتها.

– من أهم المعوقات أيضا الإشكال القائم في الجانب البشري على مستوى مراكز القرار ومواقع للتنفيذ، حيث لم تتطور الدهنيات بما يتماشى والتطورات العالمية الحاصلة، ولا تزال السلوكات أبعد ما تكون عن

[1] – مفتاح صالح و بن سمينة دلال، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، بحوث اقتصادية عربية العددان 43،44 صيف خريف2008، ص ص 124-125.

[2] – حمدي فلة وحمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص ص9،10.

استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونفس النتيجة أكدها تقرير الأنكتاد لسنة 2000، إذ ومن خلال بحثه ميدانيا للعوامل المحفزة والمنفردة للاستثمارات الأجنبية في إفريقيا، سجلت النتائج أن أهم عوامل التنفيذ العائق البشري الذي يتجلى عادة في المعاملات المشبوهة و اللاأخلاقية الإداريين والمسيرين المشرفين على تنفيذ واتخاذ القرارات وعلى رأس هذه المعاملات الرشوة والابتزاز والغموض في إدارة الصفقات.

– معوقات التمويل كارتفاع معدلات الفائدة وعدم كفاية السوق وعدم وجود برامج تمويل متخصصة، هذا بالإضافة إلى معوقات التكلفة متجسدة في ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومعوقات التسويق والمعوقات المعيارية.

– التأخر الكبير في بعض ميادين التحول الاقتصادي مقارنة بدول المنطقة، وذلك بسبب التباطؤ في إنجاز بعض الإصلاحات، ويسمى الأمر بالأساس عمليات الخوصصة.

– القطاع الخاص لم يفعل بشكل كبير حيث ظل محصورا في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومؤسسات مصغرة، بالرغم من مساهمته المتزايدة في القيمة المضافة الوطنية.

– مجمل القطاعات تعاني من عوائق كبرى تحول دون تدفق استثمارات الأجانب ومنها على سبيل المثال النظام العقاري القديم، مشكل الموانئ.

– ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار كخدمات الماء والكهرباء والغاز وخطوط الهواتف وقنوات صرف المياه في مواقع الاستثمار.

– شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، والتي عادة ما تكون على شكل رهن رسمي لعقارات.

وأهم شيء وأكبر عائق هو الفساد حيث تصنف الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا، وجاءت في المرتبة السابعة من بين 21 بلدا إفريقيا، وقد أشارت دراسة أجرها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر إلى أن 43.3 % من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي07 % من رقم أعمالهم في شكل رشاوى لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والخدمات.

شكل رقم (12) أهم عوائق الاستثمار من وجهة نظر المؤسسات الجزائرية

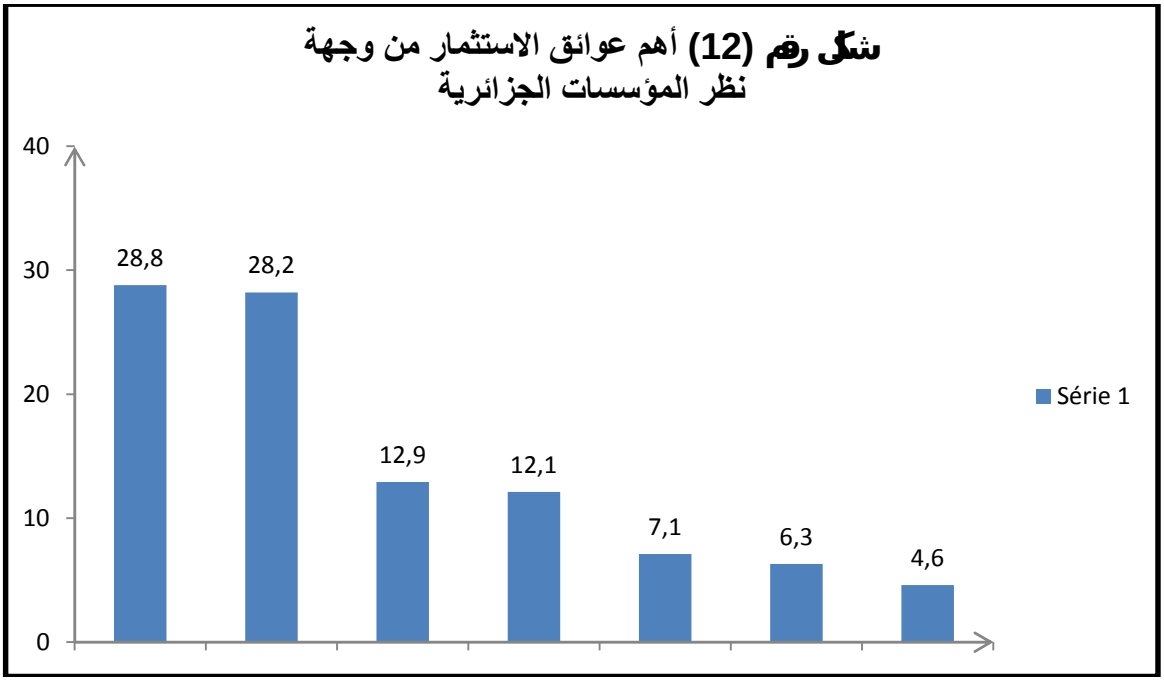

المصدر: عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013 ،ص 208.

يتضح من الشكل أن أهم العوائق تتمثل في صعوبة الحصول على التمويل ومنافسة القطاع غير الرسمي بنسبة 28.8% و 28.2% على التوالي، تليها صعوبة الحصول على العقار وارتفاع الضرائب بنسبة 12.9% و 12.1% على التوالي، تليها عدم الاستقرار السياسات الاقتصادية والفساد بنسبة 7.1% و 6.3% على التوالي.

المبحث الثالث: السياسة المالية ودورها في الاستثمار الأجنبي خلال 2002-2014

تناولنا في ها المبحث الدور الذي تلعبه السياسة المالية في الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الحوافز الضريبية ودورها في الاستثمار الأجنبي المباشر ، أما المطلب الثاني فيتناول أثر النفقات (التسيير والتجهيز) على الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: الحوافز الضريبية ودورها في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد تزامن الإصلاح الضرائبي في الجزائر 1992 مع الانفتاح الاقتصادي الذي شهد ته الجزائر، وتجسد ذلك من خلال تجديد قوانين الاستثمار التي أعطت للمستثمر سوء المحلي أو الأجنبي مجموعة من الامتيازات كما قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي.

- في الميدان الإجرائي: أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وفق المهام المنوطة لها.
- حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد 17 و 19 من المرسوم التشريعي 93-12 لاسيما الإعفاءات والحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي[1]:

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز المشروع.
- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الرسوم الحركية على السلع والخدمات التي توفر مباشرة في إنجاز المشروع .
- وهناك امتيازات أخرى يستفيد منها المستثمر بناء على قرار من الوكالة إبتداءا من تاريخ الشروع في استغلال المشروع.
- كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والمصنعة كمناطق للترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية، وفي الأمر رقم 01-03 بالخصوص المادة (09) منه التي نصت على جملة من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المقدمة للمستثمرين والتي نوجزها في ما يلي:

✓ **مرحلة بدأ الانجاز للاستثمار**: يستفيد الاستثمار من الحوافز التالية:

[1] – بسعد حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية " حالة الجزائر" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير فرع: نقود مالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 219،221.

- تطبق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص فقد منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لاسيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة. وفيما يلي إنجاز المزايا الممنوحة:

أ. الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

ب.تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

جـ. تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للإنجاز الاستثمار.

د. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

✓ **مرحلة انطلاق الاستغلال[1]:**

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
- منح مزايا إضافية من شانها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاهتلاك.
- أما فيما يخص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة وهي تلك التي تقوم بنشاطات موجهة للتصدير، ولها أن تستفيد من الامتيازات التالية: [2]

[1] – عبد القادر ناصور، إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر محاولة تحليل أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة أبوبكر الصديق تلمسان 2013-2014، ص 238.

[2] – فرحي كريمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية، جلمعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013، ص ص283-284.

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.
- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.
- يمكن للمستثمرين اللذين يعملون في المناطق الحرة يوظفوا عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسيات أجنبية بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا دون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة مع إخضاع العمال الأجانب الذين يتم توظيفهم لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الاجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم.

بالإضافة إلى التحفيزات السابقة توجد حوافز أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

- إعادة النظر في جميع الحزم القانونية والضريبية مما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي التدريجي للأنشطة الاقتصادية من الضرائب والرسوم وغيرها من الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية.
- المساواة بين الاستثمارات الأجنبية والمحلية من حيث المزايا والتسهيلات وكذا من حيث الاستقلالية بالمشروع.
- قياس درجة حساسية كل نوع من الاستثمار الدولي المباشر للحوافز الضريبية حتى يتم التحقق من أن تلك الحوافز تحقق العائد المتوقع منها ويعني ذلك أنه لا يجب أن تطبق الحوافز الضريبية بشكل عام على جميع أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبنفس الدرجة أي يجب أن تختلف الحوافز الممنوحة للصناعة عن تلك الممنوحة للخدمات، وكذا يجب أن تختلف حسب القطاعات المراد ترقيتها، وأيضا حسب المنطقة المراد تنميتها.
- وضع سياسات تستهدف الربط بين منح الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري، وهذه السياسات تشترط أن يتم منح الحوافز المتفق عليها إما على مراحل تتزامن مع البدء في تنفيد المشروع وحتى مرحلة تشغيله.

إلى جانب هذه الامتيازات المتحصل عليها والمتعلقة بأنظمة التحفيز، فإن الدولة يمكن أن تمنح للاستثمارات فوائد منخفضة على القروض البنكية المتحصل عليها بالإضافة إلى توفير الضمانات التالية:[2]

---

[1]- عماري عمار ، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العالمي الدولي الثاني 14،15، نوفمبر 2005، الجزائر، ص223.

[2] فرحي كريمة، المرجع السابق، ص284.

- يحظى المستثمرون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمرون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات.

- تعرض النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهة المعنية في الاتفاق الخاص أو حسب الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، وبالتالي فض النزاع باللجوء إلى المحاكم المختصة أو إلى التحكيم الدولي.

- الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون لا تتأثر في حال المراجعات أو الإلغاءات ولا تتعرض للمصادرة الإدارية، وإن حدث ذلك فلها تعويض عادل ومنصف.

المطلب الثاني: أثر نفقات التسيير ونفقات التجهيز على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر[1]

توجد علاقة طردية بين النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر كما وضحنا سابقا في الطرح النظري فإن النفقات العامة تنقسم إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهيز، هذا الأمر ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي أي النفقتين (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) تؤثر بشكل كبير في الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال فترة الدراسة؟ وهل كلا منهما تربطه علاقة طردية بالاستثمار الأجنبي المباشر؟

1. طريقة التقدير:

نفترض أن دالة الاستثمار الأجنبي المباشر بدلالة نفقات التسيير ونفقات التجهيز تأخذ الشكل الخطي التالي:

$$IDE = \propto + \beta . DE + \lambda . DF$$

حيث: IDE: الاستثمار الأجنبي المباشر.

DE: نفقات التسيير.

DF: نفقات التجهيز.

وبالتالي دالة الاستثمار الأجنبي المباشر تأخذ شكل نموذج الانحدار المتعدد ويستخدم طريقة المربعات الصغرى وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي SPSS استطعنا تقدير معلمات الدالة السابقة.

[1] -سالكي سعاد، المرجع السابق، ص 178،182.

2. النتائج:

Model summary

Model	R	R Square	Adjusted Square	R std Error of the estimate
1	0.911[a]	0.830	0.799	252.882

a prédictions:(Constant) dépenses fonctionnement –DZ ,dépenses équipement –DZ

الجدول(1)

Anova [b]

Model	Sum of Squares	df	Mean Squares	F	Sig
1 Régression	3426743.835	2	171337.918	26.793	000[a]
Résiduel	703443.379	11	63949.398		
Total	4130187.214	13			

a predictors: (constant), dépenses fonctionnement –DZ, dépenses équipements –DZ .

b Dépendent Variable : IDE – DZ .

Coefficients [a]

Model	Unstandardized coefficients		standardized coefficients	t	Sig
	B	Std Error	Beta		
(constant)	-152.236	199.837		-0.762	0.462
dépenses fonctionnement –DZ	0.581	0.398	0.415	1.459	0.172
dépenses équipements –DZ .	0.676	0.370	0.519	1.827	0.095

a Dépendent Variable : IDE – DZ.

دالة الاستثمار الأجنبي المباشر بدلالة نفقات التسيير والتجهيز.

$$IDE = -152.23 + 0.58\,DE + 0.67DF \quad \ldots\ldots\ldots(3)$$

3. التقييم

1.3 التقييم الاقتصادي لنموذج

بالنظر إلى إشارة المعلمة β نستنتج أن هناك علاقة طردية بين حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والنفقات التجهيزية، وذلك لأن المعلمة المفسرة لها موجبة كما أن إشارة المعلمة λ تبين كذلك أن هناك علاقة طردية بين حجم الاستثمار الأجنبي المباشر ونفقات التسيير وذلك لأن المعلمة المفسرة لها موجبة وبالتالي فإننا نقبل إشارة المعلمة λ اقتصاديا وذلك لأن زيادة حجم نفقات التسيير يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر وهو ما تثبته النظرية الاقتصادية عن طريق تحسين ظروف الإدارة أمام المستثمر الأجنبي وعليه يمكن قبول إشارة المعلمة λ اقتصاديا.

2.3 التقييم الإحصائي للنموذج

وبالنظر إلى معامل التحديد السابق والي يقدر بـ 0.75 فإن هذا يعني أن المتغيرات المفسرة تشرح النموذج بنسبة 75% من التغيرات الحادثة في الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أن قيمة معامل التحديد المصحح تقدر بـ 51% الأمر الذي يدل على أن النموذج مقبول اقتصاديا.

ولمعرفة الدلالة الإحصائية للنموذج استخدمنا اختبار فيشر حيث وجدناه يساوي 26.79 وهو معنوي عند درجة معنوية 5% مما يعني وجود متغير واحد على الأقل يفسر لنا التغيرات الحاصلة في الاستثمار الأجنبي في الجزائر ولاختبار كل معلمة على حدى لجأنا إلى اختبار ستودنتا حيث وجدنا – 0.7، 1.4، 1.8، لكل من المتغير الثابت، معلمة نفقات التجهيز، معلمة نفقات التسيير على التوالي، وبالنظر إلى الاحتمالات المقابلة لهذه المتغيرات في الجدول (1) نلاحظ أنه يمكن قبول فقط دلالة نفقات التسيير واعتبارها معنوية عند درجة معنوية 5%.

ومنه يمكن القول أن نفقات التسيير فقط هي التي استطاعت تفسير التغيرات الحاصلة في الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق يمكن القول أن للسياسة المالية علاقة وطيدة بالاستثمار وذلك من خلال السياسة الضريبية، حيث لعبت الإعطاءات والامتيازات الضريبية دورا هاما في تمييز الأقطار المضيفة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض وكذا السياسة الاتفاقية فهي الأخرى تعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

ومن خلال ما تم توضيحه في هذا الفصل تبين أن الجزائر كان هدفها منصبا على تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال إجراء تعديلات مختلفة ومستمرة فيما يتعلق بالاستثمار وخاصة الأجنبي ، فقد قامت الجزائر بفتح أبوابها أمام المستثمرين الأجانب من خلال ما تقدمه لهم من حوافز وامتيازات جبائية في مختلف المجالات والقطاعات وتهيئة المناخ الملائم لإقامة صناعات هيكلية جديدة .

ولكن بالرغم من الإمكانيات المتوفرة والتسهيلات الممنوحة في ظل قانون 1993 إلا أنها تستقطب الاستثمار الأجنبي المباشر بنسب كبيرة كما كان مقدرا وذلك راجع إلى عدة أسباب شكلت عائقا في نجاح و جب وتطوير الاستثمارات الصادرة من الجزائر والواردة إليها من وإلى مختلف دول العالم وعلى رأس هذه العوائق، العوائق المالية وأخرى سياسية إلى أن الحوافز الممنوحة كانت لمجالات معينة من الاستثمار ولم تكن بصفة عامة.

كل هذه المشاكل التي عانت منها الجزائر جعلها تنظم إلى سياسة الاستثمار الممنوحة فقامت بإصدار قانون 2001 يكون معدل ومتمم لقانون 1993 ويحتوي على تحفيزات أكثر ضمان قصد مواكبة التطورات التي يشهدها العالم في العصر الحالي.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

من خلال دراستنا اتضح أن للاستثمار الأجنبي المباشر دورا كبير في اقتصاديات دول العالم، حيث أصبح لا ينظر إليه على أنه خطر وشكل جديد من أشكال الاستثمار بل وسيلة لتحقيق التمنية والازدهار، وخير دليل على ذلك اشتداد المنافسة بين هذه الدول وحتى المتطورة منها من أجل تحقيق وتوفير ما يتطلبه المستثمر الأجنبي للقيام باستثماره، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن أن ننسى الآثار السلبية التي تركتها تلك الاستثمارات الأجنبية التي يجب على الدول المضيفة أن تتماشى مع الاستثمارات الوافدة إليها بطريقة صحيحة ووفق ما تتركه من آثار إيجابية عن طريق توفير مناخ ملائم ومناسب لتحفيزه.

ولعل أن السياسة المالية المرغوبة هي تلك التي تكون من حيث وسائلها (السياسة الضريبية والسياسة الإنفاقية) قادرة على ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فكلما كانت الحوافز الضريبية والضمانات المقدمة إلى المستثمرين واضحة ومرنة كلما أدت إلى ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتكون السياسة المالية أيضا لها دور في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكانت النفقات العامة موجهة نحو دعم البني التحتية وتنفيذ المشاريع التي من شأنها أن تسهل على المستثمر الأجنبي القيام باستثماره.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تحتاج إلى الاستثمار حيث قامت باستخدام السياسة المالية من أجل استقطابه وهذا من خلا تهيئة الإطار القانوني والمتمثل في مجموعة من القوانين التي سنتها من أجل تشجيع ودعم الاستثمارات والتي من بينها قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقانون الاستثمار الجديد 01-03 المؤرخ في 03 آوت 2001 المعدل والمتمم لقانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، بالإضافة إلى الإطار المؤسساتي من بينها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، بالإضافة إلى إزالة جميع القيود والعراقيل التي من شأنها أن تقف حائلا دون المستثمر الأجنبي ذات الصلة بالجانب السياسي والأمني فضلا عن ذلك التعديلات الإدارية.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية والتي كانت حول دراسة حوافز وأدوات السياسة المالية في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر وكانت نفقات التسيير هي المسؤولة عن إحداث التغيرات الحاصلة في الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وهي تأثير ضعيف مقارنة بنفقات التجهيز، مما يعني أن الجزائر تخصص اعتمادات أكبر للإنفاق الخاص بالتجهيز تهتم بتنمية البنية التحتية أمام المستثمر الأجنبي .

النتائج المتوصل إليها:

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا كبيرا في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ولتحقيق هذا الدور لابد على الدولة إتباع وسائل منها السياسة المالية.

تعتبر السياسة المالية إحدى السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة لجذب وتطوير الاستثمارات الأجنبية .

من بين الوسائل التي استعملتها الدولة لترقية الاستثمار الأجنبي المباشر الحوافز الضريبية والضمانات إضافة إلى السياسة الإنفاقية المتمثلة في نفقات التسيير والتجهيز.

التوصيات المقترحة:

- ضرورة قيام الدولة بزيادة حجم إنفاقها الاستثماري خاصة الموجه إلى تقوية البنية التحتية وكذلك الموجه إلى البحث العلمي، لأن انعدام وجود ها الإنفاق يقلل من استقطاب الاستثمارات.
- يجب على الدولة تطبيق سياسة ناجحة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من أجل تخفيض التكاليف التي يتحملها الاقتصاد خاصة الميزانية العامة وذلك عن طريق توجيه الحوافز الضريبية إلى الاستثمارات الأجنبية التي تكون لها انعكاسات إيجابية على بنية الاقتصاد الوطني.
- ترشيد وتخفيض المعدلات الضريبية بالإضافة إلى تقديم الحوافز الإضافية للمشروعات الاستثمارية إضافة إلى الضمانات القانونية والقضائية والعمل على تطوير قاعدة البيانات الفعلية لتشمل فرص الاستثمار المتاحة وكذلك توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد بين مختلف القطاعات.
- توقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول لمنع الازدواج الضريبي خاصة مع الدول التي لديها خبرة في مجالات الصناعة والمنتجات التي تحتاج إليها السوق الوطنية من أجل تحفيز رجال أعمال تلك الدول للقدوم إلى الجزائر والاستثمار فيها.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

1. أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة الأولى، الناشر مكتب الوفاء القانونية الإسكندرية، 2002.
2. أعمر يحياوي، مساهمة في الدراسة المالية العامة النظرية العامة ، وفق التطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
4. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، بين النظرية والتطبيق العلمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، 2010.
5. حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد- التحليل الكلي-الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
6. حسن كريم حمزة، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010.
7. خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات، الطبعة الأولى، دار البداية (الناشرون والموزعون)، عمان، 2012.
8. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
9. سعيد علي لعبيدي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار حجلة ناشرون وموزعون، المملكة الأردنية، الأردن، 2011.
10. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامةالإيرادات العامة- الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
11. سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12. السيد عبد القادر متولي، الاقتصاد الدولي، نظريات والسياسات، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
13. طارق الحاج، مبادئ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
14. طاهر الفاضل البياتي و خالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد، التحليل الجزئ والكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
15. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
16. عادل فليح العلي، مالية الدولة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.
17. عبد العزيز النجار، الإدارة المالية في تمويل الشركات المتعددة الجنسيات، الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية.
18. عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي، الطبعة الثانية دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
19. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر والتوزيع.
20. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها، شركائها، تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
21. عبد الهادي سليمان عمر، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2009.
22. عرفان إبراهيم فياض، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية، الطبعة الاولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
23. علاء فرج الطاهر، التخطيط الاستراتيجي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
24. علي خليل و سليمان اللوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
25. علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

26. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، المدخل العام، الطبعة الأولى، دار الميسرة، للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
27. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي- نظريات وسياسات-، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
28. غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي العمليات المصرفية الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
29. فتحي احمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة ،دار الرضوان للنشر و التوزيع ،عمان 2012.
30. فليح حسن خلف ، العولمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
31. فليح حسن خلف، المالية العامة، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان.
32. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
33. محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية الإبراهيمية الإسكندرية، 2009.
34. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الموارد العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع.
35. محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي) الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
36. محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
37. محمد علي ابراهيم العامري ، ادارة محافظ الاستثمار ، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان 2013.
38. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة الأولى للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
39. محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، الطبعة العربية الأولى، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن.
40. محمود بوخميس، النظام الجبائي الجزائري، الدار البيضاء للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

41. منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، 2012.
42. ناظم محمد النوري الشمري، النقود والمصاريف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، 2013.
43. نزار ناظم الخياكي وحيدر الموسوي، السياسة الاقتصادية الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
44. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

2- رسائل ومذكرات التخرج

1. بسعد حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية " حالة الجزائر" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير فرع: نقود مالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
2. بن عمار إيمان وطيب زينب، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية في الدول النامية مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014-2015.
3. بن لشهب حمزة، دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، 2014-2015.
4. بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر3، 2009-2010.
5. بوسلوب أسماء، قياس أثر المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير والاقتصاد، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي، ميلة ،2013-2014.

6. جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
7. خاطر اسمهان، دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
8. رفيق نزاري، الاستثمار الأجنبي المباشر، والنمو الاقتصادي دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2008.
9. رقية سراوي، الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي، ميلة،2012-2013.
10. ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
11. سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص :مالية دولية، مدرسة الدكتوراه تلمسان، 2010-2011.
12. سلمى سيكو، دور سعر الصرف في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية والبنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2014-2015.
13. سناء مرغاد، تقييم سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (2000-2013)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.
14. شاهيناز صياد، الاستثمارات الأجنبية و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص ،مالية دولية، جامعة وهران ،2012-2013.

15. عبد الصمد معين محمد سرداح، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004-2005.

16. عبد القادر ناصور، إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر محاولة تحليل أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة أبوبكر الصديق تلمسان 2013-2014.

17. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر ،2007-2008.

18. عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

19. عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

20. فاروق سحنون، قياس اثر المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009- 2010.

21. فاطمة مفتاح ، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2010-2011.

22. كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية، جلمعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013.

23. كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير، في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

24. مسعود دراوسي ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 ، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006 ص ص 384-385.

25. موهوب عزيز، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي، ميلة ،2012-2013.

26. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007.

27. هودة عبو، اثار العولمة المالية على الاستثمار الاجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر –دراسة قياسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية و محاسبة ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2007-2008.

28. وردة بلغيث، دور السياسة المالية في رفع مستوى التشغيل في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2014-2015.

29. ياسمينة بورويسة، دور الإصلاحات المالية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2014-2015.

3- المؤتمرات والملتقيات

1. تشام فاروق، دور وأهمية المناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003.

2. عبد المجيد أونيس، مناخ الاستثمار، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة التكوين المتواصل، مركز بن عكنون، 23/22 أفريل 2003.

3. عمار عماري، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العالمي الدولي الثاني 14،15، نوفمبر 2005.

4. عيسى محمد الفارسي وسليمان سالم الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الاجنبي في الجماهيرية العظمى، طرابلس، 2006.
5. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (**UNICTD**)

4- المجلات والأبحاث:

1. بلعيد بعلوج ، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4.
2. بلعيد بعلوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، العدد الثالث.
3. بن عيشي عمار وابن إبراهيم الغالي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر الموقع الالكترونيBenaichi-ammar @ yahoo.fr
4. بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، العدد10.
5. حمدي فلة وحمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر.
6. حدة رايس ومروة كرامة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جدب الاستثمار الاجنبي في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية (دراسة تحليلية) ، ابحاث اقتصادية و ادارية العدد 12 ديسمبر 2012.
7. حدة رايس ، دور دول مجلس التعاون الخليجي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، العدد 28/27.
8. محمد زيدان، الاستثمار الأجنبي المباشر، في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول.
9. فريد كورتل وعبد الكريم بن عراب، أشكال ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض البلدان النامية، البريد الإلكتروني F.Kourtel@yahoo.com

10. صالح مفتاح ودلال بن سمينة، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، بحوث اقتصادية عربية العددان 43،44 صيف خريف2008.
11. منور أوسرير وعليان نذير، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2.

5- القوانين والمراسيم:

1. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 آوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 2001/47.
2. قانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 2012/12/30.
3. القانون 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 180.
4. قانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984 الجزائر.
5. قانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المادة 03.
6. قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 1993/63.
7. قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الجريدة الرسمية رقم 34.
8. قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 27 أوت 1986.
9. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 39.
10. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.

6- المواقع الإلكترونية:

1. موقع الديوان الوطني للإحصاء (ONS) http://ons.dz/-emploi-et-chomage-html